

الْعَوْقُوفُ وَالْتَّرْجِلُ

مِنْ

الْجَامِعِ لِسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ

سَأَلِيف

الْإِمَامُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلَلِ

٢٣٤ ~ ٢١١ هـ

تحقيق

سيكستروي حسن

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
لِدَارِ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ
بَيْرُوت - لِبَنَان

الطبعة الأولى
١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

دَارُ الْكِتَبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت - لِبَنَان

ص.ب: ٩٤٢٤ - ناشر: Le - تلکس: 41245
هاتف: ٦٠٢١٣٣ - ٣٦٦١٣٥ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٦٠٢١٣٣ - ٠٠٠/٤٧٨١٣٧٣ - ٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله .. ثم الحمد لله .. ثم الحمد لله فصل للنبي شرعه . وورثه للعلماء علمه . وحذر العلماء كتمه . ويسر للطلاب فهمه . وأبلغ للسائلين طريق الحق قصده .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الأول فلا شيء قبله والآخر فلا شيء بعده خوف العباد من مخالفته وعصياني أمره وحبّيهم في طاعة أنبيائه واتباع رسليه ويسّر لهم كتابه وسهل لهم ذكره وحرّضهم على طلب علومه والسؤال لفهمه .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ خير من علم العباد مراد ربّه ومقاصد شرعه ومآل من خالف نهجه ، وثواب من خاف مقام ربّه .

فصلى الله عليه وسلم من النبي قال: «إنا أعلم بالتعلم». وصلى الله عليه وسلم من النبي قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وصدق من قال: شفاء العي السؤال. ومن قال أيضاً: مفتاح العلم السؤال. وب سبحان ربي إذ يقول: «فَسُلُّوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) وب سبحانه إذ يقول: «أَلْرَحْمَنُ فَسْأَلَ بِهِ خَيْرًا»^(٢) وعز من قال: «أَلْعَلِمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣).

أما بعد: فإن الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة غني عن التعريف وهذا تعد مؤلفاته ذات ميزة خاصة بين المؤلفات الفقهية والحديثية لما نال من شرف العلم وقدرة على الاجتهاد والإستنباط وصبر على الأذى وإحقاقاً للحق ومجاهدة لأهل الباطل .

أما بالنسبة لموضوع كتابي «الوقوف» و«الرجل» فقد سبقها كتاب «أحكام أهل الملل» والجحيم لأبي بكر الخلال وهو شيخ الحنابلة وصاحب أكبر كتاب في مذهبهم ألا وهو: «الجامع لمسانيد الإمام أحمد بن حنبل» والذي منه هذه الكتب الثلاثة وقد حال أمر ابتعادي من أن أقدم لكتاب «أحكام أهل الملل» وقد كان بودي أن أقدم له بمقدمة تليق بصاحبها الإمام أحمد وكذلك جامعه الإمام الخلال ولكن - قدر الله وما شاء فعل - فكانت تلك المقدمة التي هي على عجلة الآن

(١) سورة التحل (الآية: ٤٣). (٢) سورة الفرقان (الآية: ٥٩). (٣) سورة النساء (الآية: ٨٣).

من داخل المعتقل فليل الله المشتكى وإليه أسأل فك الأسر لي ولإخواني ومعدنة أخي القارئ الكريم خصوصاً أن الكتب الثلاثة جاءت بغير مقدمة من المؤلف ولكنني أكتفي بأن أشير إلى أن نظرة سريعة إلى هذه الكتب تبين قصد المؤلف منها وهو جمع مسائل الإمام أحمد الخاصة بكل موضوع في كتاب مستقل جامع كبير متصلة بينه وبين المؤلف بالأسانيد المذكورة أمام كل مسألة وسأتكلم عن ظروف تحقيق هذين الكتابين في خطبة العمل ووصف المخطوط. والناظر في مسائل الإمام أحمد بن حنبل تثور في نفسه شجون وشجون وتجعله يتحسر على ما آل إليه حال أمتنا اليوم من تقاعدهم عن البحث والإستنباط ولما جد في عصرنا من مسائل تحتاج إلى جهابذة متجردين وما يثير في النفس غصة أنه قد ظهر في عصرنا علماء متقادعون وجهاء متعالون فأدى تقاعدهم العلامة ومولهم إلى الراحة والدعة وإيثار السلامة إلى حيرة الشباب وتخبطه في شتى مناحي الحياة الشرعية منها والسياسية مما جعل الجهلاء يتعالون والأغبياء يفتون. وما زاد الطين بلة أن بعض العلماء تراخي في أمور معلومة من الدين بالضرورة فأباح الربا وأفتي بالخمور. وتشدد آخرون إتباعاً هلوى أو حباً في ظهور دون تدبر لعواقب الأمور فأصبح الشباب بين فكي الرحمي من يسألون؟ وعن من يتلقون؟ وكيف من هذه المشكلات في الحياة ينجون؟ إنهم يريدون الآخرة ولا يخافون في الله لومة لائمه ولكن ما هو السبيل؟! فهو اتباع من يظن أنه أعلم منه؟ أم عالم متساهل؟ أم عالم متتجاهل؟ رباه رحماك أخرجنا وشبابنا من هذه الفتنة المدحمة والورطة الملة.

فمن لنا بأحمد بن حنبل جديد يعيد لنا مجدًا لهذا الدين قد ضاع بين جهل أبنائه وتخاذل علمائهم وهو حكامه.

فعلم يفتي اليوم بفتوى ثم ينقضها غداً ثم يفتي بها ويؤكدها بعد غد.

رب خذ بأيدينا من هذا البلاء إلى بر الأمان في غير ضلال ولا خذلان إلى رضا منك ورضوان. عفوأ أخي القارئ فقد أخذتك بعيداً ولكن للحديث شجون بذكر أ Ahmad بن حنبل تصور. ذاك العالم الذي قال الحق ولم يخش إلا الله وتحمل في سبيل الله ما لم يتحمل غيره من العلماء وكلنا يعلم محنته في فتنة خالق القرآن. وصبره وجده فصار شعاراً للعلماء الصابرين الصادقين ورمزاً لهم وفخراً على مر السنين فالله أسأل أن يكون عند ربه من المقربين وأن يغفر لي ولوالدي وزوجي وذرتي وإخواني وسائر المسلمين.. اللهم آمين.

وبعد: فعندي اقتراح ورجاء أوجهه في صورة نداء عسى أن يخرجنا من هذا البلاء وكل في الله أمل ورجاء أن يتحقق هذا النداء.

نداء

إلى كل من آتاه الله علمًا.. إلى كل من شرح الله صدره للإسلام.. إلى كل من وهبه الله قدرة على الاستنباط.. إلى كل عالم غيور.. إلى كل مجتهد جسور.. إلى كل من فقهه الله في هذا الدين أوجه هذا النداء.

فلتصغوا إلى عباد الله بعض الوقت غفر الله لي ولكم.

لست أدرى من أين أبدأ ولكن لم أدور وأنا أتصفح شيئاً وقوراً غيروا على دين ربه الغفور. وقد يغفل الكبير وينتهي الصغير و«الدين النصيحة» فأقول وأرجو من رب الأجر والقبول: كم نحن في حاجة ماسة في هذه الأيام إلى تحويل علم أصول الفقه إلى واقع وحركة لتدبر فيه الحياة حل مشاكلنا الشرعية والسياسية والاجتماعية على ضوئه.

فإن الناظر في كتب الفقه قاطبة يرى أن فقه العبادات قد أثرى ثراءً لا نظير له وإن كان يحتاج إلى بعض الإضافات القليلة جداً إلا أن فقه المعاملات على وجه الخصوص وهو الذي أتحدث عنه الآن وأوجه من أجله هذا النداء. في أشد الحاجة إلى تذليل وإلحاقات كثيرة.

والذي أثار في نفسي هذا الأمر هو أنني كنت معتقداً بليان أبي زعبل ثم استقبال طرة ووجدت شيئاً ملفتاً للنظر جداً وهو إقبال الشباب على دراسة علم أصول الفقه فسألت أحدهم: لماذا علم أصول الفقه بالذات؟

فإذا بالشاب يجيب إجابة غير شافية مما أثار في نفسي كوامنها ودفعني لأن أكتب ما أخذه الآن من أفكار عساهما تقع بين يدي عالم غيره فيشمر عن ساعد الجد ليقدم لأمته هذه السفينة التي تنجيها من معرك الأمواج المتلاطمـة إلى بر الأمان إلى رب العباد.

فقد جد في عصرنا الكثير من المعاملات التي لم تكن من قبل.

فالمشكلات التي يقف المسلمون أمامها اليوم حيارى سائلين فلا مجيب ومن أجاب أجاب إجابات على عجلة ومن غير مراجع فذهب تلك الجوابات المواقفة للشرع منها أشتات كلام.

فأردت أن يتقدم عالم جهيد بكتاب فقه جديد لا تقليد فيه للفقه السابق إذ يكون بمثابة ملحق له أو ذيل على الكتب السابقة وسيساعد في ذلك الكم الكبير من الكتب المطبوعة وهذه القواعد التي وضعوها لضبط تلك المسائل ثم إن عصرنا صار أكثر تجمعاً للهادة العلمية المطلوبة عن طريق ما كثر الآن من الفهارس وأنظمة الحاسوب والتخزين سوف يسهل عمله بإذن الله وكذلك سرعة الطباعة والنشر سيسهل أمر الإستفادة منه.

وأريد أن أضرب على ذلك بعض الأمثلة مما يدور في أذهان الناس من أسئلة حول مثل هذه الحاجات فمثلاً: كان في العصور السابقة كلمة «سرقة» قد تقتصر علىأخذ مال أو أرض أو متعاق الغير بدون وجه حق. أما اليوم فالسرقة قد اتسع مدلولها فمثلاً في عصرنا اليوم هناك سرقة أعضاء الإنسان التي كثيراً ما نسمع عنها كسرقة الكلية وسرقة المعلومات وسرقة حقوق النشر وسرقة التحقيق وسرقة المؤلفات والأشرطة الصوتية.

والربا: في العصور السابقة قد يكون مقصوراً على رد مال مفترض بأزيد منه. أما اليوم فهناك البنوك التي تقوم على أنظمة اختلف فيها من بنك إلى آخر وتضاربت فيها أقوال العلماء.

والبيع: في العصور السابقة قد يكون قاصراً على الأمتنة والعبيد والعقارات. أما اليوم فقد دخل فيه بيع أعضاء الإنسان وبيع الدم وبيع حقوق التحقيق والتأليف.

والزنا: كان مقصورةً على إتيان رجل امرأة لا تحل له كما يأوي أمراته الحلال. أما اليوم فظهر طفل الأنابيب وما قيل فيه.

الطلاق: غياب الزوج لمدة طويلة حدودها، أو فقده. أما اليوم فهناك الحبس لمدد قد تصل إلى مدى الحياة.

الإجارة: كانت مقصورة على الدواب والدور والأراضي وإجارة الإنسان نفسه. أما اليوم فدخل فيها إجارة الأرحام.

المحرامات: كانت مقصورة على المحرمات من النسب ومثلهن من الرضاعة. فأصبح اليوم هناك مشكلة إستئجار الأرحام وبنوك الملي وبنوك ألبان النساء.

الإستذان: إنما جعل من أجل النظر في بالكم اليوم بكميرات التجسس الصوتية والمرئية.

الحروب: كانت بالسيوف والنبل والمنجنيق. أما اليوم فقد دخلت فيها الحروب الكيميائية. كالنابالم مثلًا.

المثلة: هي عنها رسول الله ﷺ وعرف أن كسر عظم المسلم ميت ككسره حي. واليوم يتم تشريح جثث الموق لمعرفة أسباب الوفاة.

الطب: كان قاصرًا على معالجة المرضى بالدواء. أما اليوم فيقوم الأطباء بنقل أعضاء إنسان إلى آخر وقد يكون المنقول إليه غير مسلم أو العكس فما الحكم؟

قطع اليد في السرقة: أصبح اليوم من السهل جداً إعادةها إلى موضعها بعد القطع فهل يجوز؟

الصلوة: محددة بحركة الشمس والقبلة محددة بإتجاه الكعبة. فأصبح اليوم الصعود إلى القمر والمكث فيه أيامًا بلا ليل ولا نهار ولا قبلة.

الصيام: معلوم من طلوع الفجر إلى غياب الشمس. فكيف بالطائرات التي تطير في إتجاه خطوط الطول.. الخ.

فلا أريد أن أطيل في ضرب الأمثلة لأن هناك مئات بلآلاف القضايا العصرية في مجال المعاملات فيما بالكم بالمجالات السياسية والإقتصادية والثقافية.

أساتذتنا الأفضل العلماء شيوخنا الأجلاء هل من مجيب؟

لا أريد أن نكون كما قال قائلهم:

إن المسلمين لا يقرأون وإذا قرأوا لا يفهمون وإذا فهموا لا يعملون.

فلا أريد أن نردد ونكرر ما كتب أسلافنا دون أن نستفيد أو نفيد لقد قدموا لنا الكثير والكثير لقد عشنا على جهدهم واجتهادهم أربعة عشر قرناً فهل آن الأوان لأن تُمْدَد يد العون لأجيال قادمة.

أصبحنا في عصر إذا قلت للشّاب: السلام عليكم رد عليك السلام وأردف قائلاً: قال ابن تيمية: كذا وكذا.

مع أنّ بيننا وبين ابن تيمية نصف الملة فهل من مجده؟ وهل من ابن تيمية جديد؟ وهل من ابن حنبل جديد؟ لا يخشى في الله لومة لائم. ولا يخشى نقد ناقد فليخرج العمل ولتكن محاولة تعقبها تصحيحات وتصويبات فلا ضير. ليس هناك معصوم بيننا والكل يؤخذ منه ويرد إلا رسول الله ﷺ.

فهلم شَمْرُ شيخنا عن ساعديك واستحث عون الله واشرع في خدمة الدينك لترى الفقه في بهجته وروعته وتجلياته على العصر.

سيكون إن شاء الله إنجازاً أسمى وأعلى وأغل من الإنجازات العلمية المادية بما لا يمكن معه مقارنة. إنها نجاة النّفوس وخلاصها من خلودها إلى الأرض وتحيرها على الدرب فليكن قبس من نور ربه تهتدي به إليه.

شيوخنا الأجلاء علموا نا الأفضل: لا تروا معي أن الإمام السيوطي كان حقاً وذا نظرة ثاقبة في قوله في كتابه الذي عنوانه: «الرد على من أحلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض» إذا قال في مقدمته ما نصه:

«إن الناس قد غلب الجهل عليهم وعمهم وأعماهم حب العnad وأصمهم فاستعظموا دعوى الإجتهد وعدوه منكراً بين العباد ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الإجتهد فرض من فروض الكفايات في كل عصر وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر». رحم الله السيوطي وأسكنه فسيح جناته.

فهل من محيب لهذا النداء؟ ولندع أمر المؤتمرات والندوات، والقرارات، والتوصيات التي هي في الحقيقة تحصيل حاصل وضياع وقت ومال وانشغال بالشعور بأداء الواجب وفي الحقيقة ما هي إلا كما قلت.

اللهم هل بلغت. اللهم فأهم وساعد. وتقبل واغفر لي ولمن أجاب.. اللهم آمين.

أبو إسلام

سيد بن كسرى بن حسن
استقبال طرة - المعادي - القاهرة

الجمعة: ٤ رجب سنة ١٤١٤ هجرية
- ١٢ / ١٧ - سنة ١٩٩٣ ميلادية

ترجمة المؤلف

اسمها . وكنيتها . ولقبه :

أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد ..
أبو بكر . الخلال . الحنبلي . البغدادي .

سبب تلقبيه بالخلال :

الخلال نسبة إلى بيع الخل وصناعته . وقد كان يتكسب منه في حياته رحمة الله فاشتهر بذلك .

ميلاده :

ولد الشيخ الخلال رحمنا الله وإياه في سنة أربع وثلاثين ومائتين أو في السنة التي تليها .

مذهبها :

حنبي المذهب ويعد من أشهر شيوخ المذهب بل يعد شيخ الحنابلة وعالمهم .

طلبه العلم ورحلاته :

كما هي عادة عامة العلماء في العصور الأولى فقد كانوا يتلقون في مواطنهم القرآن وعلومه ثم يتلقون العلوم الشرعية الأخرى من علمائهم في مواطنهم إن كان بها علماء ثم يرحلون إلى المواطن الأخرى لتلقي بقية العلوم من العلماء المنتشرين في البلاد الإسلامية الأخرى .

ولم يخرج الخلال بطبيعة الحال عن هذه النظرية خصوصاً أنه ببغدادي . وإن كانت كتب التراجم لم تذكر لنا شيء عن نشأته الأولى ثم إنها تذكر بعد ذلك رحلاته فنقرأ من بين البلدان التي رحل إليها ليتلقي فيها العلم ويجمع المسائل عن أبي عبد الله فمن هذه البلاد :

الشام : وقد التقى فيها بالشيخ صالح بن علي التوفي بحلب ورحل إلى طرسوس وهي مدينة على شاطئ جيجان من ثغور الشام والتقى بالشيخ الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني والشيخ عمر بن صالح والشيخ إسماعيل بن الفضل . ثم رحل إلى الجزيرة وفارس فالتقى بالشيخ

يعقوب ابن سفيان الفسوى . ثم رحل إلى كرمان ولقي فيها الحسين بن إسحاق التستري وكذلك حرب بن إسماعيل الكرماني ومكي بن عبدان الكرماني .

ثم رحل إلى المصيصية وأنطاكية وهي من أمهات بلاد الشام والتلى فيها بالشيخ أحمد بن المكين الأنطاكي . ودخل مصر وغيرها من البلدان .

شيوخه :

للخلال شيخ كثير نذكر منهم :

- ١ - أبو بكر المرزوقي وهو الذي أكثر عنه في هذه المسائل .
- ٢ - الحسن بن عرفة .
- ٣ - سعدان بن نصر .
- ٤ - حرب بن إسماعيل الكرماني .
- ٥ - محمد بن عوف الحمصي .
- ٦ - إسحاق بن يسار النصبي .
- ٧ - صالح بن أحمد بن حنبل .
- ٨ - عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- ٩ - إبراهيم الحربي .
- ١٠ - عبد الملك بن عبد الحميد الميموني .
- ١١ - بدرا المغازلي .
- ١٢ - ذكريابن يحيى الناقد .
- ١٣ - حنبل ابن عم الإمام أحمد بن حنبل .
- ١٤ - القاضي البرقي .
- ١٥ - أبو زرعة الدمشقي .
- ١٦ - إسماعيل بن إسحاق الثقفي .
- ١٧ - يوسف بن موسى .
- ١٨ - محمد بن بشر .
- ١٩ - أبو النضر العجلبي .
- ٢٠ - محمد بن يحيى الكحال .
- ٢١ - عمر بن صالح البغدادي .
- ٢٢ - طالب بن حرة الأذني .
- ٢٣ - الحسن بن ثواب .
- ٢٤ - أحمد بن الحسين بن حسان .
- ٢٥ - أبو داود السجستاني .
- ٢٦ - أحمد بن هاشم الأنطاكي .

- ٢٧ - عثمان بن صالح خرزاذ.
 ٢٨ - أحد بن المكين الأنطاكي.
 ٢٩ - يحيى بن أبي طالب.
 ٣٠ - يعقوب بن سفيان الفسوئي.
 ٣١ - أحمد بن ملاعيب.
 ٣٢ - العباس بن محمد الدوري.
 ٣٣ - علي سهل بن المغيرة البزار.
 ٣٤ - أحمد بن منصور الرمادي.
 ٣٥ - محمد بن عبيد الله بن المنادي.
 ٣٦ - محمد بن إسحاق الصاغاني.
 ٣٧ - محمد بن أبي هارون.
 ٣٨ - عبيد الله (عبد الله) بن حنبل.
 ٣٩ - محمد بن إسماعيل الأحمسي.

تلاميذه الذين وقفت عليهم:

- ١ - عبد العزيز بن جعفر الملقب بغلام الخلال. وهو الذي روی عنه كتابه الجامع.
 ٢ - محمدي بن المظفر الحافظ.
 ٣ - الحسن بن يوسف الصيرفي.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر محمد بن الحسن بن شهريار: كلنا تبع للخلال لأنه لم يسبقه إلى جمعه وعلمه أحد.

وقال أيضاً:

كل من طلب العلم يقابل أبا بكر الخلال ومن يقدر على ما يقدر عليه الخلال من الرواية.
 وقال عبد العزيز بن جعفر وهو غلام الخلال وأشهر تلاميذه:

سمعت أبا الحسن علي بن محمد بن بشار والخلال في مسجده وقد سُئل عن مسألة فقال:
 سلوا هذا الشيخ. وهذا الشيخ - يعني الخلال - إمام في مذهب أحمد بن حنبل. سمعته يقول هذا
 مراراً.

وقال ابن ناصر:

هورحال واسع العلم شديد الاعتناء بالأثار.

من كتبه:

- ١ - الجامع لعلوم أحمد بن حنبل. وهو كتاب كبير منه هذه الكتب الثلاثة التي قمت

بتحقيقها - «أحكام أهل المل». «الوقوف». «الترجل». وكتاب أحكام أهل الملل سبق أن ذكرت أنني لم أتمكن من عمل مقدمة له نظراً للقبض على وإتهامي بالانضمام إلى جماعة طلائع الفتح الإسلامي بمصر وقد سلم الكتاب أثناء وجودي بالمعتقل وكنت قد انتهيت منه ليلة اعتقالي.

وقد ذكر ابن القيم هذا الكتاب في كتابه أعلام الموقعين وقال: إنه يتكون من عشرين جزءاً.

وقال عنه ابن كثير في البداية والنهاية: لم يصنف في مذهب الإمام أحمد مثله.

٢ - كتاب السنة.

٣ - كتاب أخلاق أحمد.

٤ - كتاب الطبقات.

٥ - كتاب العلم وتفسير الغريب والأدب.

٦ - كتاب العلل.

٧ - كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل وإنكار من يدعى التوكيل ويترك العمل

والحججة عليهم.

وفاته:

توفي الخلال رحنا الله وإياه في ربیع الأول سنة إحدى عشر وثلاثمائة ودفن إلى جنب شیخه أبي بکر المروزی.

ولله در ابن كثير إذ يقول:

تَمَرَّ بِنَا الأَيَّامُ تَسْرَى وَإِنَّمَا نُسَاقُ إِلَى الْأَجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظُرُ
فَلَا يَأْتِي دَاكَ الشَّبَابُ أَلَّذِي مَضَى

مصادر ترجمة الخلال:

سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧)، شذرات الذهب (٢٦١/٢)، تاريخ بغداد (٥/١١٢)،
طبقات الحنابلة (٢/١٢)، طبقات الحفاظ النسيوطي (٣٣٢)، طبقات الفقهاء الشيرازي
(١٧١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٧٨٥)، مناقب الإمام أحمد (٦١٨)، البداية والنهاية لابن
كثير (١١/١٤٨)، تاريخ الأدب العربي (٣١٤/٣)، تاريخ التراث العربي (٣/٢٣٤)، أعلام
الموقعين (١/٢٨)، النجوم الزاهرة (٢٠٩/٢)، المتنظم (٦/١٧٤)، دول الإسلام (١٨٨/١).

المخطوط وظروف تحقيقه

لمخطوط «أحكام أهل الملل». و«الوقوف». و«الترجل» نسختان إحداهما نسخت عن الأخرى ولا أدرى الآن مكان وجودهما غير أنني أذكر أن إحداهما لها نسخة في دار الكتب المصرية ولكن لا أذكر على وجه التحديد (أ) أم (ب) والذي اعتمدت عليها في عملي هي المخطوطة (ب) وذلك بجودة خطها ووضوحها ثم قابلتها على المخطوطة (أ) فوجدت أنها نسخت عنها وقد نقل الناسخ كل تعليقات ناسخها وكذلك ترك موضع البياض على ما هو عليه. لم أتمكن من مقابلة (أ) على (ب) في كثير من مواضعها وخصوصاً في كتاب «الترجل» وذلك لظروف اعتقالي التي ذكرتها ومن جرب ذلك يعرف قدر الذي عانيه أنا وأهلي في إخراج هذين الكتابين والله سبحانه وتعالى أسأل لها الأجر العظيم والصبر الجميل كما أسأله سبحانه أن يربط على قلبها كما ربط على قلب أم موسى عليه السلام لتكون من المؤمنين اللهم آمين.

وأما بالنسبة لوصف المخطوطة فقد وفقي الله لإلحاد أول وأخر المخطوطة من كتاب «الوقوف» وكذا أول مخطوطة الترجل من المخطوطة (ب). وأكفي بالإطلاع على الصور لمعرفة عدد أسطرها وعدد كلماتها ومقاس صفحتها. وأما المخطوطة (أ) فلم أتمكن من إلحاد شيء منها هنا.

وأما عن عملي في المخطوطة فقد قمت بترقيم أبواب المسائل ووضعت كلمة (باب) بين معقوفين في أبواب المسائل التي جاءت مغفلة لذكرها وذلك سيراً على النسق الذي رسمه المؤلف رحمنا الله وإياه كما قمت بترقيم المسائل. وقمت بعمل فهرست لموضوعات الكتابين والحقته باخر كتاب «الترجل». وقد استعنت في التحقيق بما يسر الله لي بوجوده داخل المعتقل من الكتب مثل:

المغني. ونبيل الأوطار. وبلغ المرام. ومسائل الإمام أحمد. وأسائل الله تعالى أن ينفع به سائر المسلمين وأن يغفو عن زلالي ولا يفوتي الآن وأنا في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والتقدير لأخي العزيز الفاضل الأستاذ محمود نصار على ما قام به من جهد معروف وخير وبر فأسأل الله له دوام الصحة والمعافاة من كل كرب في الدنيا وأن يحسن ختامنا وختامه ويرزقنا وإياه الفوز بالجنة في

الآخرة كـأسئلـة أن يـسـقـيـنـا وإـيـاهـ شـرـبـةـ منـ يـدـ نـبـيـهـ لـاـ نـظـمـاـ بـعـدـهاـ أـبـداـ وـأـنـ يـبارـكـ لـهـ فـيـ اـبـتـهـ مـرـوةـ وـأـنـ يـحـفـظـ عـلـيـهـ زـوـجـهـ اللـهـمـ آـمـيـنـ وـأـنـ يـعـجلـ لـيـ وـلـإـخـوـانـيـ بـفـكـ الـأـسـرـ وـحـسـنـ الـخـتـامـ إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـصـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ .ـ وـأـخـرـ دـعـوـاتـاـنـ أـنـ الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

أبو إسلام

سيد كسرى حسن

استقبال طرة - القاهرة

الجمعة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٣ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب تثبيت أمر الوقوف في الأذان سار وهو من طعن فيه
أخبرنا محمد بن علي بن محمد وهو ثنا صالح بن عبد الله بن حنبل أنه قال لأبيه
قدرت شيخ لا أحسن عن فراس بن الأصيل الله قال أبا هذن خلاف عمك الذي صلبه
وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ساله ما يسأل عنه فأفتاح جسمها وسبل
مثراها . أخبرني محمد بن إدريس قال هارون بن أنس سأله عن أحكام من هنا في حدثهم
قال قيل لأبي عبد الله قول شريح الحبس عن فراس بن الأصيل الله قال يقول متى اتفق
وقفا فهو ميراث لا حبس عن فراس بن الأصيل الله قال أبو عبد الله هذه الخلاف قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ونالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من حبس ساله عن رضي
اسبابها فتح جسمها وسبل مثراها . أخبرني محمد بن محمد بن مطر أن ابا طالب
حدثهم إن قاتلوا ربع نوح ولخبر في مهدى اليهارون قال قال مثل الأنوارى
قرأت على العبد به سفوان من مسفر قرقنة عن عون قال سمع شريح
يقول حاده بمدح شريح الحبس قلت الحبس قال الوقوف كان شرطه ميرى
يعها قبل ما تقول أنت قال لا تعتدى بهذا الوقوف لابناع . أخبرني
عبد الله بن عبد الله بن الموصى أن سالبا عبد الله اشتهر مغزه قوله شريح جاء
محمد بحاجة للحبس قال أبا لانه لم يكن يرى هذه الحبس يعني الوقوف وإن ذاك
كان في الأهلية ما حصل له من عجزه ولا سائمه ولا وصلة ولا حامم فالـ
أبو عبد الله بلغنى بذلك قال ما يجيئ شريح قط ما من مسحة فنظر إلى الدور
فألاعنه بهذه الدار الطلاق حبس وهذه الدار لفلان وهذه الدار لفلان
جليس قلت مالا قال لهم لأنك كان يقل خلاوة مالا يرى هذه الحبس
وذاك لا يرى لها قالوا الرحمن ذكره الشافعى فسمعته يقول وتبسم لهم وهو أمر
من سمعته أحياناً هذا أحياناً في جمقدن بن نوح العطر . أتفقون بن جنحان
حدثهم أنه سألا أبو عبد الله عن الوقوف فقال حاذن لم ينزل المسلمين يتعلمونه
ثم ذكر عمر عن ابن وهب يا طلحة والزبير ثم قال ما سمع لاحبس عن فراس

صورة الورقة الأولى من خطوط الوقوف (ب)

لمن كون للهيم . احبرن ابوابكر والروذى ان قال لا يعبد الله اشترى له حجل فما
 واجر عليه وقال الصاحب الفهران اشرطت عليه ان الله او في فانكربا ابو عبد الله
 قال ما سمعت فيه فقلت فقد سألكي اذا ذهبت معه حتى يطلب ماله من النفقة قال
 هو بجا هد من اهل الغرائب الله . اخبرني احمد بن محمد بن مطر وزكريا
 بن يحيى قال حدثنا ابو الحباب ان سال ابا عبد الله عن الرجل عما في الفرس ويقول هو
 جبيس وبعد نفقة سهم الفرس لمن هو قال سمه للرجل الذي يغزو عليه
 قلت يعطي نفقة ويكون سمه له قال ثم هو للذي يغزو وعليه كالفرس
 ! وقف السلاح واحكم عليه كالفرس
 اخبرني محمد بن علي شراحيل انه قال لا يهم ولخبرني احمد بن حماد ان الحجاج بن
 هفصي وحدتهم ان قال لا يعبد الله اذ اهضر حجل جلاستي في سبيل الله ففضل
 منه شيئاً قال اذا فهم له الاشيء يحبس في السبيل ذاته او سيف او سرج او خوذ او
 احبرنا ابو ابكر والروذى ان ابا عبد الله قيل له السلاح ووقف الرجل وينظر ان
 يستمتع به فاذمات في سبيل الله

صورة الورقة الأخيرة من خطوط الوقف (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : دَعْوَةُ نَسْعَيْنِ وَمُلْتَبِيْنَ كُلِّ

يَارَبِّ مَارُوِيْ عَزَّلِيْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْقَرْبَةِ

اَخْبَرَنِيْ عَصَمَهُ بْنُ عَصَامَ قَالَ اَنْبَأَنَا حَبِيلَ قَالَ رَأَيْتَ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ لَهُ صَيْفَيْنِ مِنْ
خَبَبِ فِيهَا مُسْرَأً وَمَكْحَلَهُ وَمَشْطَهُ فَادْفَعْنَاهُ مِنْ قِرَاءَةِ جَزْنَوَهُ وَنَظَرَهُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْكَلْلَهُ
وَامْتَشَطَهُ وَرَبَّهَا الْكَلْلَهُ عَنْدَ ذُنُوبِهِ بِالْأَيْلَهُ وَيَقُولُ عَلَيْكَ بِالْكَلْلَهُ قَاتِلُ مَبَارِكٍ وَهُوَ جَلَوْهُ
الْبَصَرُ وَبَاقِطِيْبِهِ وَكَانَ يَعْجِبُهُ الطَّيْبُ قَالَ وَجَاءَ إِلَيْهِ اَبُو اَسْمَارٍ مِنْ آَذِنِهِ وَعَلَيْهِ
عَلَاقَةٌ فَصَنَّهُ فَتَرَعَ اَبُو اَعْبُدِ اللَّهِ عَلَدَقَهُ فَرَمَاهُ بِهِ اَسْعَلَ الْمَرْأَةِ هـ خَبَرَنِيْ
ابْرَاهِيمَ بْنِ عَنْيَلَنِيْ اَسْمَارُ اَبُو اَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادَ لِلْعَفَافِ فَحَدَّثَنِيْ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ
سُلَيْمَانُ الْعَفَافِ وَرَوَى سُلَيْمَانُ الْعَفَافِ وَمَا شَبَهَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَعْجِبُنِي اَنْ هَذِهِ سُلَيْمَانُ
كُلُّهُ وَلَا حَلْقَتُهُ لِلْمَرْأَةِ هـ اَخْبَرَنِيْ مُنْصُودَيْنِ اَبُو الْوَلِيدِ اَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُهَمَّهَ النَّاصِيَ
حَدَّثَنِيْ قَالَ سَمِعَتْ اَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْمِلُ عَنْ حَلْقَتِهِ الْفَصَنَّهُ حَرَقَ سُلَيْمَانُ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا يَعْجِبُنِي اَنْ يَسْمِلَ قَلْبَهُ لِحَلْقَتِهِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَلَا حَلْقَتُهُ لِلْمَرْأَةِ
كَالْكَلْلَهُ لِحَلْقَتِهِ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْكَلْلَهُ وَالْمَرْوَدُ هـ اَخْبَرَنِيْ مُهَمَّهَ بْنَ عَلَى
بْنِ اَلْأَسْرَمَ قَالَ فَقَتَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَلْقَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ فَصَنَّهُ وَرَأَسُ الْكَلْلَهُ مِنْ فَصَنَّهُ وَمَا
اَشْبَهُهُذَا مَا تَقْرَئُ فَيَرِهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ اَسْعَلَ حَلْقَتُهُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرْبَعُ
بِالْحَلْقَهُ وَإِنَّا اَكْرَهُهُذَا اَنْ لَا نَسْعَيْهَا وَرَأَسُ الْعَجَلَهُ اِيْضًا يَسْعَيْهَا فَإِنَّا اَكْرَهُهُما
اَخْبَرَنِيْ الحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ اَنَّ مُهَمَّهَ بْنَ دَاوِيْدَ حَدَّثَنِيْ اَبُو اَمْبَدِ اللَّهِ عَنْ حَلْقَتِهِ
الْمَرْأَةِ فَذَكَرَ مُثْلَ مُسْتَلَهِ الْأَثْرَمَ هـ اَخْبَرَنِيْ مُهَمَّهَ بْنَ حَسَنِ اَنَّ الْفَعْلَهُ مِنْ زَيَادَهُ
حَدَّثَنِيْ قَالَ سَمِعَتْ اَحَدُ سُلْفِنِ الْحَلْقَهُ تَكُونُ عَلَى الْمَرْأَهُ مِنْ فَصَنَّهُ فَلَاهُذَا يَسْعَلُ
لَا يَنْجُلُهُ الْمَرْأَهُ لَا يَعْجِيْهُ وَسَمِعَتْ اَحَدُهُ مِنْ عَنِ الْمَلِلِ وَالْكَلْلَهُ قَالَ هَذَا مِنْ الْأَنْتَهَى
لَا يَهُونُهُ اَخْبَرَنِيْ اَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَمَّهَ بْنِ عَبْدِ الْعَمَدِ قَالَ ثُنا اَبُو الْأَكْبَرِ بْنِ مُهَمَّهَ عَنْ اَبِيهِ
عَنْ اَبِيهِ دَالِهِ وَسَالَهُ عَنِ الْمَجْرَهُ وَالْمَلْعُونَهُ اَوْ اَلْمَلْعُونَهُ تَجْعَلُ مِنَ الرَّصَاصِ قَالَ لِابْنِ اَسْمَارٍ
بِهِ قَلَتِ السِّرِّيْبَهُ فَصَنَّهُ اَوْ مِنْ رَاهَ يَضِنُ اَنَّهُ فَصَنَّهُ قَالَ لَا يَأْسَ بِالْمَسْكَهِ فَلَاهُ
الْبَرِّيْهُ اَنْ تَلْهِيْهُ مِنْ سَلَهِ اَجْعَلِيْقَلَادَهُ فَصَنَّهُ وَالظَّفَيرَهُ بِزَعْفَرَانَ حَتَّى يَكُونَ كَاهَهُ

صورة الورقة الأولى من خطوط الرجل (ب)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب (*)

تبسيط أمر الوقوف^(١)^(**) والإنكار على
من طعن فيه

١ - أخبرنا محمد بن علي بن محمد الوراق حدثنا صالح بن حنبل أنه قال لأبيه : قول شريح : لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبي : هذا خلاف قول النبي ﷺ لأن النبي ﷺ أمر عمر وسأله عن أرض أصابها فقال :

«احبسها وسبّل ثمرتها»

٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال : قيل لأبي عبدالله : قول شريح : لا حبس عن فرائض الله؟ قال : يقول : من أوقف وقفًا فهو ميراث . لا حبس عن فرائض الله؟ قال أبو عبدالله : هذا خلاف قول النبي ﷺ . وذلك أن النبي ﷺ أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها فقال : «احبسها وسبّل ثمرتها»

٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبي طالب حدثهم أنه قرأ على أبي عبدالله . وأخبرني محمد بن أبي هارون قال : قال مثنى الأنصاري قرأت على أبي عبدالله : سفيان عن مسعود عن ابن عون قال : سمعت شريحًا يقول :

(١) الوقوف : جمع وقف . ويقال منه : وقفت وقفًا . ولا يقال : أوقفت إلا في شاذ اللغة . ويقال : حبس وأحبس وبه جاء في الحديث : «إن شئت حبس أصلها وتصدق بها». والوقف مستحب ومعناه : تحيس الأصل وتسبيل الثمرة .

(المعني ٥٩٧/٥)

(*) جميع الأرقام الوراءة في الكتاب من صنع المحقق غفر الله له وليس من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية .

(**) جاء في الأصل : (في الإنكار) وهو تحريف .

جاء محمد - ﷺ - ببيع الحبس. قلت: ما الحبس؟ قال: الوقوف.

[قال]:^(١) كان شريح يرى بيها.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: لا تقتدي بهذا. الوقوف لا تباع.

٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأله أبا عبدالله: أيش معنى قول شريح:

جاء محمد [ﷺ] ببيع الحبس؟

قال لي: لأنّه لم يكن يرى هذه الحبس - يعني الوقوف - وأن ذلك كان في الجاهلية.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾^(٢).

ثم قال أبو عبدالله: بلغني أن مالكاً قال: ما حج شريح قط؟! ما مر بعكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان حبيس.

قلت: مالك قاله؟

قال: نعم لأنّه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها.

قالوا له: من ذكره الشافعي؟

فسمعته يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتاج بهذا.

٥ - أخبرني جعفر بن محمد العطار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأله أبا عبدالله عن الوقوف فقال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه. ثم ذكر عمر. وعثمان. وعلياً. وطلحة والزبير.

ثم قال: قال شريح: لاحبس عن فرائض الله. فبلغ مالكاً فقال:

ما حج شريح؟! فيري وقوف هؤلاء^(٣).

٦ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبدالله يقول:

قد أوقف أصحاب رسول الله ﷺ وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر. وعمر. والزبير.

(*) الصلاة على النبي ﷺ ليست في أصل المخطوط وهي من قول المحقق واخصتها لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَبْنُكُمْ كَدُعَاءَ يَغْضُبُكُمْ بِغَضَابِهِ﴾ [سورة النور: الآية: ٦٣].

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُعْلَمَ الْعِلْمَ وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾. [سورة الأحزاب: الآية: ٥٦].

(١) ما بين المعقودين ليس من الأصل والبيان يقتضي زيادته.

(*) ما بين المعقودين من قول المحقق وقد فصلت القول في سبب الزيادة قبل ذلك الموضع بقليل.

(٢) سورة المائدۃ: (الآية: ١٠٣).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٥٩٨/٥):

وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.

وأصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله ﷺ وفعلها أصحابه في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته لم يزل أهل المدينة وأهل الحجاز على ذلك. وأنا أراه جائزاً.

وقال في قول شريح: لاحبس عن فرائض الله.

يقول: من أوقف وقفًا فهو ميراث. لاحبس عن فرائض الله.

- وقال حنبل في موضع آخر: سئل عن الرجل يوقف؟

قال: جائز لم يزل المسلمون يفعلونه عمر بن الخطاب. وعثمان. وطلحة. والزبير. وهذه وقوفهم بالمدينة.

قال: وقال شريح: لاحبس عن فرائض الله.

قال: بلغ مالكاً فقال: ما حج شريح؟! فيري وقوف أصحاب رسول الله ﷺ.

قال: وهذا يدفع الخبر عن رسول الله ﷺ. وهذا مذهب أهل الكوفة^(١). وهذا النبي عليه السلام قد أجازه.

قال العمري^(٢) والرقي^(٣) جائزة فاجازه النبي ﷺ وردوه هم !!

قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي: وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم. وعمر بن الخطاب بريعيه عند المروء وبالبنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينيع فهي إلى اليوم. وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الخراجية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده كذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومته^(٤) فهي إلى اليوم. وعمرو بن العاص بالوهط^(٥) من

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٩٨/٥):

.. ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزمته حاكم. وحکاه بعضهم عن علي وابن مسعود ابن عباس. وخالقه أصحابه فقاً كقول سائر أهل العلم.

(٢) العمري: أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو ماحييت أو نحو هذا. وسميت عمري لتقييدها بالعمر.

(٣) الرقي: أن يقول أربكتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مت قبل عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول هي لأندرا موتاً وبذلك سميت رقي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه. (المغني ٦٨٦/٥).

(٤) رومة: بشر كانت ملكاً ليهودي فاشترتها عثمان بن عفان رضي الله عنه وجعلها صدقة للمسلمين. ومن غرائب الأحداث أن يمنع عثمان رضي الله عنه من الشرب منها أيام حصاره فالله أجزل له الأجر واجمعنا مع نبينا وصحبه في الفردوس الا على إنكولي ذلك والتقدّر عليه آمين.

(٥) الوهط: بستان ومال كان لعمرو بن العاص رضي الله عنه بالطائف.

الطائف وداره بعكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم . وحكيم بن حزام بداره بعكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم . وما لا يحضرني ذكره كثير يجوز منه أقل من هذا .

٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله : قوله ما كانوا يحبسون إلا الكراع والسلاح؟ قال : ليس ذا شيئاً أصحاب النبي ﷺ أوقفوا الدور والأرضين^(١) .

٨ - قرأت على الحسين بن عبد الله التميمي عن الحسن بن الحسن أخبرنا أبو داود السجستاني قال :

قلت لأحمد بن حنبل بطرسوس : مصاحف توقف فثمَّ رجل يقول : لا يقرأ فيها لا يجوز الحبس إلا سلاح أو كراع؟ قال أبو عبدالله : الأرض هو كراع .

٩ - أخبرنا حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث : أن عبدالله سُئل عن هذه الأجزاء التي تقرأ في المساجد تكره ذلك؟ فقال : لا .

١٠ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن امرأة أوصت في مرضها لإمرأة مسمماً مصحفاً لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصي لها أن تقرأ فيه دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة؟ قال أبي : هي جائزة أن تكون لهذه المرأة ما دامت حية فإذا ماتت دفع إلى قوم^(٢) لا بأس بهم يقرؤون فيه أو يدفع في مسجد الجامع^(٣) أو في موضع حرير ولا يخلو أن يقرأ فيه^(٤) .

١١ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل ابن زياد حدثهم قال : كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل دفع إلى أجزاء فيها القرآن فقال أن أبي توف وأوصى إلى أن أصير هذه الأجزاء في موضع يقرأ فيها فأخذت الأجزاء منه فلم تزل عندي [فلم]^(٥) أخرىها إلى المسجد فتوفى الرجل الذي دفعه إلى وبقيت الأجزاء^(٦) عندي هل يكون لي أن أدفعها إلى ورثته أو كيف أصنع فيها؟

فأتأتي الجواب : يجعله في المسجد يقرأ فيه لأن هذا قد صيرها في السبيل .

١٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال :

(١) قال ابن قدامة في المغني(٦٤٢/٥) : أن الذي يجوز قراءة ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلة كالعقارات والحيوانات والسلاح والأثاث وأشياء ذلك .

(٢) جاءت هذه العبارة في مسائل أحد روایة ابنه عبدالله على هذا النحو : دفع لآقوام .
(٣) ليست في مسائل الإمام أحد .

(٤) راجع مسائل الإمام أحد بن حنبل روایة ابنه عبدالله رثيم ١٤١١ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط والسياق يتضمن إضافة .

(٦) ضرب الناسخ على سطر ونصف في المخطوط بقلمة على عبارة كرها .

سألت أبا عبدالله عن رجل أوصى بمصحف أن يخرج إلى الشغر وله قرابة فقراء؟ فقال: ينفذ كما أوصى إذا هو خرج من الثالث.

١٣ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الوقوف فقال: هي جائزه في كل شيء.

١٤ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال:

سمعت أحمد بن حنبل ذكر وقف أصحاب رسول الله ﷺ يوماً فقال: ما منهم أحد توثق لنفسه ما استوثق عمرو. يعني ابن العاص.

١٥ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال:

سألت أبا عبدالله عن الرجل يوقف داره على ولده وولد ولده فترى يبيعوها فإن قواماً قد فعلوا ذلك؟

قال: لا يجوز/أن يبيعوها.

قلت لأبي عبدالله: فكيف يصنع؟

قال: أرى أن يوقف.

ثم ذكر (. . .)^(١) وما أوقف؟

قال: إذا كان آخرها للمساكين فهو حط^(٢). فقلت لأبي عبدالله: فإذا قال: لولده ثم ماتوا وليس وارث كيف يصنعون؟

قال: هي وقف على المسلمين.

قلت لأبي عبدالله: فإن تبرع رجل فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها على الفقراء؟ فاستحسن وقال: ما أحسن هذا. واستحسن وقف عمرو بن العاص. واحتج بوقف عمر بن الخطاب^(٣).

(١) موضع النقطة كلمة لمأتين قرأتها هذا رسماها (الدس).

(٢) كذا جاءت بالأصل وقد وضعت الناسخ فوقها علامه صح هكذا (ص).

(٣) قال ابن قدامه في المغني (٦٣٤/٥):

وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أفعى منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبىح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل يضيع المقصود اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد فيه نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم.

٢ - باب

الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به؟

١٦ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن الرجل يوقف على ولده وأهل بيته؟
قال: جائز.

قيل له: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد؟
قال: لا يخرجه من يده إلى رجل آخر يقوم به^(١).

١٧ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: فيكون الوقف في يده فينفق منه على ما يريد؟
قال: لا يخرجه من يده يصيره إلى رجل يقوم به.

١٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال:

الوقف المعروف أن يخرجه من يده إلى غيره يوكل فيه من يقوم به.

٣ - باب

الولي يأكل من الوقف في قيامه

١٩ - أخبرني الميموني قال: قال أبو عبدالله: وليها يأكل منها بالمعروف إذا اشترط ذلك^(٢).

٢٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون. ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله

قال:

فإن أكل منه بالمعروف فلا بأس به.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥/٦٠٠): أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فازال الملك كالعتق وأنه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالمملك المطلق . . .

ثم قال: . . أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به لأن الوقف يحصل به . . ثم ذكر قول الإمام أحمد الأتى في المسألة رقم (١٨) من هذا الكتاب والقادمة بعد قليل.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٥/٦٠٤): أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الرقف والشرط.

قلت: فيقضى منه دينه؟

قال: ما سمعنا فيه شيئاً.

٢١ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثر قال: قيل لأبي عبدالله:

يشترط في الوقف. أي اتفق على نفسي منه؟ قال: إذا اشترط هذا فنعم.

قيل له: أي اتفق على أهلي منه؟

قال: نعم. واحتج بحديث ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدربي أن في صدقة رسول

الله ﷺ أن يأكل أهله منه بالمعروف غير المنكر^(١).

قيل له: من رواه؟

قال: سمعته من ابن عيينة.

٤ - باب

الرجل يوقف الوقف يشترط السكني

ما عاش

٢٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سئل أحمد

عن ..^(٢).

٢٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون. ومحمد ابن جعفر أن أبي الحارث حدثهم أنه قال لأبي

عبد الله :

إذا اشترط أن يسكنه حياته؟

قال: جائزة.

٢٤ - أخبرنا يوسف بن موسى القطان:

أن أبي عبد الله سُئل عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما عاش؟

قال: نعم. وعلى حديث علي: وعلى المردودة من بنائي.

٢٥ - أخبرنا محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبي عبد الله وسأله أبو جعفر عن الرجل يوقف الدار ويشترط سكناها لنفسه ما

عاش؟ فقال: نعم على حديث علي: وعلى المردودة من بنائي.

(١) ذكر ابن قدامة هذه المسألة بنحوها في المغني (٦٠٤ / ٥ : ٦٠٥).

(٢) موضع النقط سقط من الأصلين أ، ب وأظنه سهو من الناشر والله أعلم.

٢٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:
سُئل عن الرجل يشرط الدار لنفسه بعدها أعمراها ولده قال يقول: في شرطه: وعلى أن
انقرض ولدي هذا؟

فقال أبو عبدالله أليس عثمان بن عفان يقول: وعلى المردودة من بناتي؟.

٢٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثر قال: سمعت أبا عبدالله يقول:
لولا أن في حديث الزبير: للمردودة من بناتي ومن تزوج فلاحق لها. ما كنت أرى أن يكون
أنه يدخل واحد وينخرج آخر ولا يكون إلا شيئاً معلوماً ولا يحول^(١).

٥ - باب

ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة

٢٨ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبدالله: الرجل يوقف على
نفسه؟

قال: ما سمعت بهذا.

٢٩ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:
نه سأله أبا عبدالله عن الرجل يقف لنفسه؟
قال: ما سمعت فيه بشيء.

٦ - باب

الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

٣٠ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبدالله يقول:
لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

٣١ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له: وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من
بعده؟
قال: نعم^(٢).

(١) راجع الجزء الخامس من المغني لأبن قدامة صفتة (٦١٩) فيه قريب من ذلك.

(٢) قال ابن قدامة في المغني: فصل: إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روایتان. أحدهما: لا يصح فقد قال في رواية أبي طالب (ستاني بعد قليل): وقد سُئل عن هذا فقال: لا أعرف الوقف إلا ما

٣٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله قال له أبو جعفر:

وإن أوقف على نفسه ثم على ولده من بعده؟

قال: نعم.

٣٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

قلت لأبي عبدالله: فإن أوقف على نفسه شيئاً ثم على ولده من بعده فهو جائز؟

قال: نعم هو جائز.

٧ - باب

الرجل يوقف على نفسه ثم بعد على المساكين

٤ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد. وأحمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال:

سئل أبو عبدالله عن الوقف يوقفه على نفسه فإذا مات فعل المساكين؟

قال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يعطيه إذا

أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله ﷺ على قوم آخر جوه من ملکهم الله فاما أن يتلقى على نفسه فهو ليس وقفًا هذا يعد ملك لا أعرف هذا فعله أحد إنما هذا قول أبي حنيفة حيلة وضعها.

قال: وقف عليه فإذا مات فهو لغيرك.

إنما الوقف الذي يعرف الله يوقف على قوم وعلى شيء في السبيل^(١).

٥ - أخبرنا محمد بن علي بن بحر أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنه سأله أبا عبدالله عن

الوقف فقال:

إذا قال لفلان وفلان وآخره للمساكين.

٦ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال: قال أبو عبدالله: يعجبني إذا وقف الرجل وقفًا أن يكون

آخره للمساكين. كأنه أراد بياع.

=

آخره الله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه. فعل هذه الرواية يكون الواقف عليه بطلاً.
(المغني ٥/٦٠٧)

(١) وفي المرجع السابق في نفس الموضع يقول ابن قدامة: وهل يبطل الوقف على من بعده؟ على وجهين:
بناء على الوقف المنقطع الابتداء. وهذا مذهب الشافعي. لأن الوقف تملك للرقة والمنفعة. ولا يجوز أن
يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه. ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله من نع
نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول: لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه.
ونقل جاعنة: أن الوقف صحيح اختراه ابن أبي موسى قال ابن عقيل وهي أصح.

٣٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

شهدت أبا عبدالله قريء عليه: وقف على قوم؟ فقال: يعجبني أن يكون آخره للمساكين.

٣٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه الوقف كيف يكون؟

قال: يكون أن يوقيه على ولده أو من رأى من أقاربه فإذا انفروضا فهو صدقة للمساكين.

٣٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يعجبه أن يوقف الرجل الأرض أو الدار على ولده وولد ولده أبداً ما

تناسلوا فإذا انفروضا رجعوا إلى المساكين^(١).

٤٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم:

أنه سأله أبا عبدالله عن الوقف تراه جائزًا؟

قال: نعم.

قلت: كيف تقول؟

قال: الوقف المعروف الجائز أن يتشرط في وقنه أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وإذا كان

آخره للمساكين فهو أصح ما يكون من الوقف.

وقال في موضع آخر: إذا انفروضا رجعوا إلى المساكين.

٤١ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال له/رجل:

أريد أن أوقف ميراثاً

فقال: إن كنت قد قسمته وقد أفردتة وقد صار في قبضتك فأوقفه على فقراء أهل بيتك.

تقول: ^(٢)

لابيع، ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) مسألة: قال: فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين. يعني: إذا وقف على قوم ونسفهم ثم على المساكين فانفروض القوم ونسفهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسفهم باقياً لأنه ربهم للمساكين بعدهم. والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة والفقراء يدخلون فيهم. وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليها والمعنى الذي يسميان به شامل لها وهو الحاجة والفاقة.

(المغني ٥/٦١٩ : ٦٢٠)

(٢) في الأصلين (أ، ب): يقول.

٨ - تفريغ باب

كرامة البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج

٤٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحد: الوقف الذي لا يجوز أبداً هو؟

قال: أن يوقف ويقول فيه إن شاء رجع وإن شاء نقض فهذا ليس وقفًا وهذا لا يجوز^(١).

٤٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم أن أبي عبدالله قال: إذا وقف في صحته فليس له أن يرجع فيه إن أراد أن يرجع.

٤٤ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد ابن مطر قالا حدثنا أبو طالب: أنه سأله أبو عبدالله عن رجل بني مسجداً من داره يؤذن فيه ويصلّي فيه مع الناس وتكون نيته حين بناء وحين أخرجه على أنه يؤذن فيه ويصلّي فيه حياته فإذا مات رد إلى الميراث. يجوز له إذا كان على هذا بناء؟

قال: لا إذا أذن فيه ودعا الناس إلى الصلاة فليس [له أن] ^(٢) يرجع لشيء قد مضى.
قلت: في بيته؟

قال: ليس بيته بشيء إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فإذا صلوا فيه فهو مسجد لا يرجع فيه.

قلت: هؤلاء يقولون: إذا أوقفوا شيئاً أنه عليه حياته؟

قال: ليس هذا بشيء من أوقف شيئاً لله فليس له فيه شيء إلا أن يكون وقف له عليه سبيل.

قلت: إلى أي حديث تذهب؟

قال: إلى حديث عمر.

٤٥ - أخبرني محمد بن [علي] ^(٣) أخبرنا الأثر قال: قلت لأبي عبدالله:

(١) فصل: وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً. لأنه ينافي مقتضى الوقف. وتحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع. وإن شرط الخيار في الوقف فسد.

. المغني (٥) ٦٠٦.

(٢) ما بين المعقوفين يقتضيه السياق وليس في الأصلين (أ، ب).

(٣) ساقط من الأصل (ب) وهو من الأصل (أ).

الرجل يوقف حياته . . .

٤٦ - وأخبرني عبد الله بن حنبل حدثي أبي أن أبا عبدالله قيل له :
رجل وقف في حياته وقفًا صحيحًا أله أن يرجع فيه قبل موته كما يرجع في وصيته؟
قال : إن كان قد أوقفه وقفًا صحيحًا فلا يرجع فيه . كيف يرجع فيه وقد بنته !?
قلت له : كأنه بمنزلة الصدقة تخرج من ملكه ؟
قال : نعم .

زاد الأثرم : قيل لأبي عبدالله :
فإن هذا الذي أوقف هذا الوقف قد كان تزوج امرأة بعدما أوقف فلما مات جاءت المرأة
تطلب ميراثها من الوقف؟

قال : أما من ذهب إلى أنه وقفه هذا فاسد حين شرط البيع في آخره يقول :
للمرأة حقها من هذه الدور والحوائين . ومن ذهب إلى أن وقفه هذا جائز / قال :
لا حق للمرأة فيه لأنها إنما تزوجها بعدما أوقفه^(١) .

٤٧ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل ابن زياد حدثهم قال :
كتبت إلى أبي عبدالله أسأله عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته . . .

٤٨ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح : أنه سأله عن رجل أوقف ضيعة على أهل
بيته . . .

٤٩ - وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل . وهذا لفظه وهو أتم : -
أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوقف ضيعة أو داراً له على أهل بيته وقرباته هل يجوز له
الرجوع فيها أوقف بعد سنة أو يجوز ذلك؟ وهل يبيعها ذلك الموقف؟ فقال : لا يجوز بيع الوقف إذا
كان في وقفه لا بيع ولا يورث فليس لأحد أن يرجع فيه وما بلغنا عن أحد من مضى من سلفنا
فعل ذلك ولا رجع في شيء من وقف .

قال حنبل : وسمعته يقول :
كل وقف يكون فيه بيع فليس بوقف وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ أوقفوا بنته بنته

(١) أن من أوقف شيئاً وقفًا صحيحًا فقد صارت منافعه جيئاً للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك
منافعه فلم يجز أن يتتفق بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جلتهم . مثل أن يقف
مسجدًا فله أن يصلى فيه أو مقبرة فله الدفن فيها . أو بيتاً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً
يعلم المسلمين فيكون كأحد لهم لا نعلم في هذا كله خلافاً .

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبّل بشر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين .
(المغني ٥/١٠٤).

والشرط فيها أن لا تباع ولا توهب فإذا دخلها بيع فسد ذلك ولم يصح الوقف.

٥٠ - وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مَطْرٍ أَنَّ أَبَا طَالِبَ حَدَّثَهُمْ :

أَنَّهُ سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ دَارَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي صَحَّتِهِ وَاسْتَنْتَنَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا هُوَ وَوْلَدُهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَزِيلَ عَنِ الْوِرَاثَ ثُمَّ أَبْطَلَ الْكِتَابَ هَلْ تَطَبِّبُ لِهِ الدَّارُ كَمَا قَالَ؟
قَالَ: لَا تَطَبِّبُ لِهِ.

٥١ - حَدَّثَنَا الْمَرْوَزِيُّ قَالَ:

سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ دَارَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فِي صَحَّتِهِ فَذَكَرَ مِثْلَ مَسْأَلَةِ أَبِي طَالِبٍ سَوَاءً.

٥٢ - أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْتَهْلِكُ . . .

٥٣ - وأَخْبَرَنِيْ الْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ:

سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ثُلُثٌ مَالٍ وَقَفَ فِي حَيَاتِهِ لِلْحَجَّ وَالْغَزْوِ أَمَا فِي حَيَاتِي فَأَنَا
الَّذِي أَلِّيَ ذَلِكَ أَحْجَّ وَأَغْزَوْ فَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْيَهُ مِنْ يَغْزُو عَلَيْهِ وَيَحْجُّ أَجْمَوْنَهُ؟
قَالَ: نَعَمْ هَذَا جَائِزٌ.

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فِي حَيَاتِهِ ثِيَابًا لِلْحَجَّ وَالْغَزْوِ فَخَرَجَ ثُمَّ قَدِمَ الْفَرْسَ وَتَلَكَ
الثِيَابَ أَوْ تَلَبِّسَ؟

فَكَانَهُ أَعْجَبَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِذَلِكَ الْوَجْهِ بَعْيَنِهِ.

٥٤ - وأَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ الْأَثْرَمَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْتَهْلِكُ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ وَقْفًا وَاشْتَرَطَ فِيهِ أَيُّ بَيْعٍ إِنْ أَرَدْتَ بِيَعًا؟
قَالَ: فَلَا يَكُونُ هَذَا إِذَا وَقَفَ إِنْذَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْبَيْعَ أَوْ تَحْوِيلَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلِيُسَ هُوَ بَوْقَفٌ.

٥٥ - أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْأَثْرَمَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْتَهْلِكُ عَنْ رَجُلٍ / أَوْقَفَ دُورًا وَحَوَانِيْتَ بَتْلَهَا فِي حَيَاتِهِ وَشَرَطَ فِي آخِرِ
الْكِتَابِ أَنَّ لِلْمُقِيمِ بَهَا بَعْدِ مَوْتِهِ أَنْ يَبْيَعَ إِنْ رَأَى الْبَيْعَ صَلَاحًا ثُمَّ يَجْعَلُ الشَّمْنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ
الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ مِنْ ذَكْرِ الْبَيْعِ فَلِيُسَ بَوْقَفٌ صَحِيحٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَوْقَافَ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ بَتْلَهَةُ وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تَوَهَّبَ فَإِنَّمَا دَخَلَهَا الْبَيْعُ لَمْ يَصْحُ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنَّ كَانَ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَصْلَحةِ وَعَلَى أَنْ يَجْعَلَ فِي مِثْلِهِ إِذَا
كَانَ أَصْلَحَ مِنْهُ؟

فَقَالَ: أَمَا الَّذِي يَعْرِفُ مِنَ الْوَقْفِ وَالَّذِي هُوَ عَنِيْدٌ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْعِ فَلِيُسَ

بوقف. ثم قال: و هو لاء يحيىون البيع في الوقف وهذا عندنا قول سوء. وبعضهم لا يرى شيئاً من الوقف^(١).

٥٦ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل: يكتب في الوقف إن شاء باعه وأبدل له؟
قال: لا يكون هذا وقفاً. هذا أبو يوسف زعموا أجازه.

٥٧ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله: أنه سُئل عن الرجل يوقف الأرض أو الدار على ولده أو في المساكين ويستثنى بيعها إن رأى هو أن يبيع باع وإن رأى ولده الذي أوقف عليهم أن يبيعوا باعوا إذا اجتمعوا على البيع؟
قال: هذا لا يكون وقفاً.

قال: فأظن أن أبا يوسف كان رخيص في ذلك قال: لأن النبي ﷺ قال لعمر:
«احبس أصلها»

قال: وأصحاب النبي ﷺ الذين أوقفوا إنما جعلوها لا تباع ولا توهب ولا تورث أبداً.
قال: هذا يكون الوقف.

٥٨ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأله أبا عبدالله قال: قلت:
الرجل يوقف على أهل بيته والمساكين بعده فاحتاج إليها على قصة المدبر؟
فابتداً أبا عبدالله بكرهه ذلك فقال لي: الوقف إنما كانت من أصحاب رسول الله ﷺ
أن لا يبيعوا ولا يهبو بنته بتلة فعل هذا أوقفت ولم يبيعوا. وذكر قصة عمر حين قال له النبي ﷺ
«تصدق بالثمرة واحبس الأصل»

وذكر حديث عمر حين أوقف فاوسي إلى حفصة. فلم أره يسهل في الوقف.

٥٩ - أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم أن أبا عبدالله قيل له:
وإن لزمه دين أيضاً؟

قال: وإن لزمه دين فلا يبيع ولا يجوز له إذا أوقفه فقد خرج من يده.

(١) إن لم تعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع وإنما يبيح للضرر صيانة المقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيق المقصود اللهم إلا أن يبلغ في فلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم. المغني .(٦٣٤/٥)

٩ - [باب] (*)

ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما يفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك

٦٠ - حدثنا أبو بكر المروزي قال:

دفعت إلى أبي عبدالله مسألة: دار ملاذقة المسجد فاراد رجلان من الجيران شراء الدار وقال أحدهما لصاحبه: أريد أن أزيد بعض حصتي في المسجد وأبني بعضه مسكنًا فكانت نيته على ذلك فافترقا على أنه من اشتري هذه الدار منهم فهي بينهما. فاشترى أحدهما الدار ثم جاء إلى صاحبه الذي نوى أن يزيد بعض حصته فسألة أن يصفح عن حصته فقال: قد صفت لك عما أريده للمسكن فاما الذي أردت أن أزيده في المسجد أخاف أن لا يحل لي لأنني قد نويت أن أزيد في المسجد وكان الكلام بينهما قبل الشرى.

فقال الشريك الذي نوى الزيادة في المسجد لشريكه: إن أحببت فأنت معى شريك في زيادة المسجد وإن لم تحب فأنت على حصتك. هل عليه حرج إن أجابه إلى الصفح عن حصته؟ فقال: الذي نوى أن يخرجه للمسجد يضى فيه على نيته. وكره أن يصيره إلى الآخر ويكون بينهما.

٦١ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد ابن داود حدثهم: بأن أبي عبدالله سُئل عن رجل..

٦٢ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا الأشمر قال: سمعت أبي عبدالله سُئل عن رجل أحاط حائطًا على أرضه ل يجعلها مقبرة [نوى بقلبه] ^(١) ثم بدا له أن يعود فيها؟ قال: إذا كان قد جعلها الله [فلا يرجع] ^(١).

قيل: قد حرط عليها؟

قال: وإن حرط عليها حتى يجعلها الله.

قيل: نوى بقلبه؟

قال: فإذا جعلها الله فلا يرجع فيها.

قيل لأبي عبدالله: إنما سمع قوماً يقولون هذا ويدركون فيه الفضل فعل هذا؟

قال: حتى يعلم أنه جعلها الله.

(*) ما بين المعقوفين زيادة تصنيفية.

(١) ما بين المعقوفين من المغنى. وإليه تنتهي المسألة عندـه.

قيل له: إنه لما فعل هذا قيل له: ما هذا؟
قال: أريد أن أجعلها مقبرة.

قال أبو عبدالله: أريد أي ليس قوله أريد بالذي يوجب عليه.
قال الأثرم: قال ليس قوله أريد فعل^(١).

٦٢ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان حدثهم أن أبي عبدالله قال: إذا اخذ الرجل المسجد والسقاية والمقبرة فليس له أن يرجع فيه.

٦٣ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:
سمعت أحمد بن حنبل سُئل عن من أدخل بيته في المسجد أله أن يرجع فيه؟
قال: لا إذا أذن.
قال: وسمعت أحمد قال:

إذا اتخذ الرجل / المقاير وأذن للناس أو السقاية فليس له أن يرجع فيه.
قال: وسمعت أحمد يسأل عن الرجل يتخذ المسجد وتحته العلية؟

قال: إذا أذن فيه فليس يورث. وإن بني في داره فاذن فيه ودخل الناس إليه. أي كذلك أيضاً^(٢).

٦٤ - أخبرني محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:
سألت أحمد عن الرجل يخرج من داره بيته يجعله مسجداً أله أن يرجع فيه؟
قال: لا إذا أخرجه وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه.
فقلت له: وكذلك أيضاً إن كان بشر جعلها سقاية ليس له أن يرجع فيها؟
قال: نعم.

٦٥ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هاني قال:
سمعت أبي عبدالله سُئل عن رجل اتخذ بيته من داره مسجداً أله أن يرده؟
قال: لا صار الله.

٦٦ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

(١) راجع المغني لابن قدامة (٦٠٣/٥).

(٢) أرى من المناسب هنا ذكر أمر الاستطراف وأقوالهم فيه: وإن جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراف صحيحاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يذكر الاستطراف.
ولنا (أي الحنابلة): أنه عقد بيع الانتفاع من ضرورته الاستطراف فصح وإن لم يذكر الاستطراف كما لو أجر بيته من داره. (المغني ٥٧٠/٥).

سمعت أبا عبدالله يُسئل عن الرجل يتخذ وسط داره مسجداً له أن يهدمه؟
قال: إذا دعا الناس إليه فليس له أن يهدمه.

قلت له: هذه المساجد التي في الخانات؟

قال: كل مسجد يؤذن فيه ويُدعى الناس إليه فهو مسجد^(١).

٦٧ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

سألت أبا عبدالله عن رجل أخرج من داره بيتاً عمله مسجداً لل المسلمين وصلى للناس فيه ثم بدا له أن يرده إلى داره؟

قال: ليس له ذاك إذا صلى الناس فيه وأذنوا فيه وأقاموا فيه الصلاة.

٦٨ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد أنه

قال لأبي عبدالله :

إن بني مسجداً في الشارع فلما فرغ من بنائه بدا له في ذلك وأراد أن يحمله إلى داره ويجعله بيتاً؟

قال: لا أرى له أن يفعل ذلك بعد ما بناه مسجداً.

قلت له: وإن لم يكن صل فيه؟

قال: وإن لم يكن صل فيه.

قلت: فهذه المساجد التي في الخانات تجمع فيها الصلاة تكون ميراثاً من صاحب الخان؟

قال: كيف يكون ميراثاً مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة ودعى إليه الجماعة؟!

٦٩ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد

قال:

سألت أحمد عن الرجل يشتري الستر للمسجد أو الحصير ترى له أن يكون للمسجد في الأيام التي لا يحتاج إليها فإذا استغنى عنها انتفع بها في البيت؟

قال: لا يعجبني أن يعود في شيء منها إذا جعلها للمسجد مرة.

(١) قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض يجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك.

فينظر إلى قول أكثرهم. وانتظر أصحابنا في تأويل كلام أحمد. فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل؟ وسأله مسجداً قبل بنائه تحوزاً لأن ماله إليه أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانين. وذهب القاضي اللفظ وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية حاجتهم إلى ذلك. والأول أصح وأولى وإن خالف الظاهر فإن المسجد لا يجوز نقله وإيداله وبيع ساحتة وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعدد الارتفاع به. (المغني ٦٣٤/٥).

٧٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبي عبدالله عن الجص والأجر يُفضل من المسجد؟

قال: يجعله في مثله.

٧١ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب / بن بختان :

أن أبي عبدالله سُئل عن المسجد يُبَيِّنَ فَيَقُولُ مِنْ خَشْبٍ أَوْ قَصْبَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْ نَقْصَهِ يَبْاعُ؟

قال: لا. يعان به في مسجد آخر أو كما قال^(١).

٧٢ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله :

خلقان بواري المسجد؟

قال: يتصدق به إنما هو الله فلا يأخذ أحد ولكن يتصدق به على المساكين.

٧٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبي عبدالله عن بواري^(٢) المسجد إذا فضل منه شيء أو الخشبة؟

قال: يتصدق به. وأرى أنه احتاج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها^(٣).

٧٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي:

وإذا فَضَلَ شَيْءٌ مِنْ بواري المسجد أَوْ خَشْبَهُ تصدق به.

٧٥ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سُئلَ أَحَدٌ عَنْ بواري المسجد إِذَا أَخْلَقَتْ تصدق بِهَا؟

قال: نعم. لا بأس به وقد كان شيئاً يتصدق بخلقان الكعبة^(٤).

٧٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:

سمعت أبي عبدالله سُئلَ عَنْ بواري والخشب تفضل عن المسجد ما يصنع به؟

قال: يتصدق به أو يجعل في مسجد آخر قد خرب فيصل عليه.

٧٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان :

أنه سُئلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بواري المسجد الخلقان تهب للمساكين؟

فقال: كان شيئاً يأخذ كسوة الكعبة فكانه رخص في الباري.

(١) جاءت هذه المسألة في المغني (٥/٦٣٥) بنحوها هنا.

(٢) بواري: جمع بارية وهي الحصير المنسوج والمراد حصر المسجد (هامش المغني الموضع السابق).

(٣) راجع هذه المسألة بنصها في المغني (٥/٦٣٥).

(٤) راجع هذه المسألة أيضاً في المصدر السابق وقد جاءت هنا أتم مما في المغني.

٧٨ - أخبرني محمد بن الحسين بن هارون حدثنا محمد بن الصبّاح الجرجائي حدثنا الدراوري أخبرني علقة عن أبيه :

أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقال :
يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فتنزعها فتحفر لها آباراً فنعمقها فتدفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب ؟

فقالت عائشة [رضي الله عنها] ^(١) :

بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من حائض أو جنب ولكن لو بعثها وجعلت ثمنها في سبيل الله وللمساكين .
فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة ^(٢) . [رضي الله عنها] .

١٠ - تفريغ أبواب

ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه
على ورثته وعلى غيرهم والحكم فيه في الصحة
والمرض وما يجوز من ذلك

٧٩ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال :
كل ما أوصى رجل في مرضه فإنما يكون في ثلثه وقفاً كان أو غيره فإن مات على ما أوصى من الوقف / وغير ذلك فإنه في ثلثه وللمريض أن يغير من وصيته ما شاء ولو كان هذا الوقف في صحته لم يكن له أن يرجع فيه .

- وقال صالح في موضع آخر :

وسألته عن رجل أوصى في مرضه فقال : قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أخي على أن يسكنوها تكون هذه الدار من الثلث ؟ قال : كل شيء يكون في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي ^(٣) .

٨٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم :

(١) ما بين المعقودين زيادة من المحقق غفر الله له وعفى عنه آمين .

(٢) جاءت هذه المسألة بنصها كما هنا في المغني (٦٣٦/٥) .

(٣) أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع في مرض الموت من الثلث كالعتق والحبة وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم . وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمن التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق . (المغني ٦٢٧/٥) .

أنه سأله أبا عبدالله عن رجل أوصى في مرضه فقال: قد صيرت داري هذه لولد أخي وولد أخي على أن يسكنوها فتكون هذه الدار من الثالث؟

قال أبو عبدالله: ما كان في مرضه من وصيته أو وقف ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمي.

٨١ - حدثنا محمد بن علي بن بحر حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبدالله قال:
إذا كان مريضاً يحسب من الثالث.

٨٢ - أخبرنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو بكر الأثرم قال:
سئل أبو عبدالله عن رجل أوصى ولم يشهد بوقف دار له على محاويج أهل بيته وهي تخرج من
ثلثه وكانت الدار مسكونة أيسع ورثته أن لا يحيزوا ذلك لما اختلف فيه من الوقف؟

قال: إذا علموا فهي من الثالث إذا كان في المرض. وإذا كان في الصحة فهي من جميع
المال إذا كانت الدار فارغة وإن لم يكن ثم شهادة إذا علم الورثة بذلك.
قال: ويؤخذ بآخر الوصية.

١١ - باب

ذكر ما يوقف على ورثته خاصة
في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه
يساوي بينهم في الوقف

٨٣ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه قال لأبي عبدالله:
أليس تذهب إلى ما قاله:
«لا وصية لوارث؟»

قال: بلى.

قلت: فما معنى هذه الوقف؟

قال: الوقف غير الوصية. الوقف لا يباع ولا يورث إنما ينتفعون بعيلتها ليس يبيعون من
الأصل شيئاً ولا يهبونه فإذا انقرضوا صار للمساكين^(١).

قلت: ما الحجة في الوقف؟

قال: ما فعل عمر.

قلت: هذا فعل عمر؟

(١) روی عن أحد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيما وقف على ورثته في مرضه يجوز. لأنه لا يباع ولا يورث ولا تصير ملكاً للورثة وإنما ينتفعون بعيلتها. (المغني ٥٠١/٥).

قال: أليس قد قال للنبي ﷺ إن لي أرضاً وذكر القصة.

قلت: فإنما أمره النبي ﷺ بالإيقاف ليس في الحديث للوارث؟

قال: فإذا كان النبي ﷺ هو أمره وإذا قد أوقفها على ورثته أو لا يبيعوها وحبس الأصل عليهم جميعاً أيش تقول؟

ورأيته استكثار/ هذا أن النبي ﷺ أمر بالوقوف وعمر قد فعل ما فعل.

قلت: الرجل والمرأة والصغير في ذلك سواء؟

قال: نعم.

وقد قال في بعض ما دار: ويسمى في ذلك بينهم يعني إذا أوقف على ورثته.

دار هذا الكلام بيننا غير مرة واستفهمته وفارقني عليه.

قلنا: فالرجل يوقف جميع ماله إذا كان صحيحاً على ورثته؟

قال: نعم له ذلك كما فعل عمر أوقف ووجهه أن يوقفه على المساكين فهذا وجهه يعني آخره للمساكين.

قلت: وإذا كان مريضاً فله ثلاثة؟

قال: نعم له ثلاثة.

قلت: ويوقفه عليهم أيضاً؟

قال: نعم يوقف على ورثته جميعاً. وفارقني على إن له ذلك في ثلاثة إذا كان مريضاً يوقفه على ورثته وإذا كان صحيحاً أن يوقفه عليهم كله وإن شاء على المساكين.

٨٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال:

سألت أبي عن رجل له بنيات يخاف عليهم الضياعة وله دار ومال سوى ذلك هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعد؟

قال: نعم له أن يوقف على ولده وغير ذلك من أراد إذا كان في صحة منه^(١).

٨٥ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبو عبد الله قال:
لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.

٨٦ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم.

(١) فإن قال: وفقت على أولادي ثم على المساكين أو قال على ولدي ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين.

فقد روى عن أحد ما يدل على أنه يكون وفقاً على أولاده وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما لم تكن قريبة تصرف عن ذلك. (المعني ٦٠٨/٥).

أن أبا عبدالله قيل له: يوقف ثلثه على ولده؟

قال: الوقف جائز على حديث عمر ولا يقوم مقام الميراث ولا يجوز له في مرضه أكثر من ثلثه ويجوز له في صحته أن يوقف ماله كله واعجب إلى أن يصير الوقف - يعني إذا انفرض ولده - المساكين.

قلت: ليس له مال إنما له دور وأرض يحبسها كلها على ولده؟

قال: نعم.

٨٧ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله ^{يُسئل} عن رجل يوصي بثلثه لولده فوقف عليهم؟

قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم.

قيل له: فلا يكون هذا وصية لوارث؟

قال: لا.

٨٨ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه سأله أبا عبدالله ..

٨٩ - (ح) وأخبرني عبدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

سُئل أبو عبدالله عن الرجل يوصي بثلثه لولده يوقفه عليهم؟

قال: جائز إذا قال: ثلثي وقف عليهم.

فقلت: لا يكون وصية لوارث؟

قال: لا.

٩٠ - أخبرني حامد بن أحمد بن داود أنه سمع الحسن بن محمد بن الحارث: أنه سأله أبا عبدالله عن الذي يقف من ماله وهو صحيح أكثر من الثالث؟/ قال: يقف ما شاء - يعني وهو صحيح - .

وُسُئل: يوقف وهو مريض ثلثه على ولده وهم صغار أو كبار؟

فرأى أن يوقف من الثالث في المرض على ورثته.

قيل: ليس ذا وصية لوارث؟

فلم يره وصية لوارث فقال: يوقف ولا يوهب ولا يورث ولا كذا.

٩١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم [قال]^(١). قال أبو عبدالله: يوقف على ولده أو من رأى من قرابته ويكون ذلك في صحته على حديث عمر فاما إذا كان في مرضه فلا يكون إلا الثالث.

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصلين واضفته لاقتضاء السياق.

١٢ - باب

ما روي عن أبي عبدالله أنه إذا أوقف
ثلثه على بعض ولده دون بعض فلا بأس

٩٢ - أخبرني عبدالله بن عبد الحميد القطان حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه عن أبي عبدالله وسمعه^(١) يقول في الرجل يوقف ثلثه على ولده أجمعين بالسوية؟

قال: هو عندي جائز ليس هو عندي منزلة الوصية الوقف عندي جائز لأنه ليس هو شيء يملكونه ولا يستطيعون أن يبيعوه.

قال أبو عبدالله: الذي يوقف ثلثه على ولده كأنه لم يوصي بثلثه فإن أوصاه لهم فهو بينهم بالسوية وإن لم يوصي بالثلث فهو لهم.

قال: ليس هذه وصية لوارث إنما الوصية يوصى لبعض الورثة أو يوقفه لبعض^(٢).

٩٣ - أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول: أهل المدينة يقولون في الوقف مالك وأصحابه مثل ما قلت.

٩٤ - أخبرني عبدالله بن محمد في موضوع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبيه: أنه سأله عن الرجل يوقف على ولده داراً وأرضاً فيوقفه عليهم بالسوية والذكر والأنثى فيه سواء؟

فقال: لا أرى به بأساً.

فقلت: أليس هذا تفضيل؟

قال: لا ليس هذا تفضيل عندي.

قلت: فيفضل الأبن على الأبنة؟

قال: إذا كان على طريق الأثرة فلا.

قلت: فجعل للإبنة سهرين وللإبن سهمان؟

قال: أكره هذا أيضاً إذا كان من طريق الأثرة.

قال: أليس الزبير قد أوقف على ولده وقال: للبنات إذا استغنت بزوج فلا حق لها فإن رجعت فلها الحق^(٣).

(١) كذلك في (ب) والتصويب من (أ).

(٢) المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استوروا في القرابة. (المغني ٦١٨/٥).

(٣) روى هشام بن عروة: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تتابع ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف (المغني ٦١٨/٥).

قالت^(١): كأنما إذا استغنت لم يكن لها حق إنما أراد أن تستغني فإذا استغنت فلا حق لها؟
قال: إذا كان على وجه الأثرة فلا يعجبني إلا أن يكون له ولد له عيال فتوقف عليه بقدر
عياله وابنة لها أولاد فتوقف عليها ويزيدتها بقدر عيالها^(٢).

٩٥ - أخبرني عبدالله بن محمد في موضع آخر أخبرنا بكر بن محمد عن أبي
عبدالله/ قال: قلت:

فالرجل تكون له ابنة فتوقف عليها ماله لكي لا يرث أخوه أو أخته أو عمه؟
قال: هذا أيضاً لا يجوز له أن يترك المال على قسمة الله.

قلت: فهذا عندك مثل من فضل بين ولده؟

قال: الأصل فيه واحد لأن الله جعل للولد لكل إنسان سهم فلا ينبغي أن يفضل بين ولده
ولا ينبغي له أن يعطي ابنته غير ما فرض الله لها إلا أن الحديث ذلك وهو الذي في القلب منه
شيء.

٩٦ - أخبرني أحمد بن حدوه العمداي حدثنا محمد بن عبدالله العمداي حدثنا عبد
الرحمن بن سعيد المروزي حدثنا أحدث بن الحسن الترمذى قال:
سألت أحد عن الرجل يوقف ثلث ماله على بعض ولده دون بعض؟

قال: جائز فقيل له في ذلك فقال:

أليس هو مالك لثلثه في مرضه كما أنه مالك ماله في صحته؟

قلت: نعم. قال: فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟ قلت: نعم.

فقال: هو يصنع في ثلثه ما شاء.

فقلت: أليس هذه وصية لوارث؟

قال: لا لأن الوصية إذا مات الرجل صار الموصى له مالكاً إن شاء باعه وإن شاء وهبه.
والوقف لا يقدر على شيء من هذا فلا تكون هذه وصية^(٣).

(١) في الأصل: قال وهو تحرير.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٦١٩ / ٥ رواية محمد بن الحكم التي فيها كره الإمام أحمد للأثرة وهي بنحو هذه.

(٣) إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال.. أو على أن للذكر ضعف ما للصغرى أو للعام ضعف
ما للجاهل أو للعائم ضعف ما للغافل أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا
 فهو على ما قال. لأن ابتداء الوقف مفروض إليه وكذلك تفضيله وترتيبه وكذلك إن شرط إخراج بعضهم
بصفة مثل أن يقول: من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن
نسيه فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له.. فكل هذا صحيح على ما شرط. (المغني
بتصرف ٦١٨ / ٥).

٩٧ - أخبرنا محمد بن المنذر بن عبد العزيز حيث ثنا أبو عبد الله عن الرجل يوقف ثلث ماله؟ فذكره هذه المسألة بعينها وزاد من ها هنا:
قلت: نعم. قال:
فإذا فعل في ماله في حال صحته أليس هو جائز؟
قلت: نعم.
فاتفقا في باقي المسألة إلى آخرها.

١٣ - باب

الرجل يوقف في مرضه ثم يَرُأُ ولا يُغَيِّرُ ذلك حتى يموت

٩٨ - أخبرني يوسف بن موسى قال:
سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف داره على ولد أخيه وولد اخته وهو مريض ثم برأ ولم يغير الوصية حتى مات ومات وهو غريب؟
قال: لو كان مات في مرضه ذلك كان في ثلثه فأما إذا صح ولم يغير فهو في جميع المال.
قيل له: فإن عليه دينًا والغرماء يطالبون به؟
قال: وإن كان عليه دين. لأنه لم يغيره.
قيل له: وإن لم يجاز؟
قال: وإن لم يجاز إذا كانت معلومة معروفة.
٩٩ - وأخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله سأله أبو بكر. فذكر مثل مسألة يوسف إلى قوله:
لأنه لم يغيره. وزاد:
قيل له: فإن كان ساكناً فيها ثم خرج ولم يجوزها؟
قال: وإن لم يجوزها/إذا عرفت.
قيل له: فإنه خرج وترك فيها ابن اخته؟
قال: فذاك حيزة.

١٠٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:
سُئلت أبا عبدالله عن الرجل يوصي بداره في مرضه أن هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته

ثم برأ من ذلك المرض وغاب ثم مات ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً؟

قال أبو عبدالله: لو كان هذا الذي أوصى مات في مرضه كان ذلك من الثالث وإذا غاب ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال.

فقلت: إن للغرماء عليه دينًا يطالبه؟

قال: وإن كان عليه دين فإنه قد أمضاه قبل.

[قلت]^(١) فإن لم يحيزوها؟

قال: إذا عرفت الدار فقد صارت لهم.

١٠١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر أن أبا الحارث حدثهم.

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل أوصى في مرضه بضيعة له وقف على بعض قرابتة فبراً من مرضه ذلك ثم مات ولم يكن غير وصيته في صحته حين برأ تكون هذه الضيعة من الثالث أو من جميع المال؟

قال: لو كان مات في مرضه الأول كانت من الثالث فاما إذ صح من مرضه وتركها حتى مات فهي^(٢) من جميع المال.

٤ - باب

الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت؟

قال: يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقف عليه.

١٠٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم:

أنه سأله أبا عبدالله عن رجل أوصى وصية فيها وقف على مولى له ثم قدم عليه موالي له آخرين فأوصى إليهم أيضاً ولم يذكر تلك الوصية فمات عند مواليه فآخرجوه ثلثه فأنقذوه ثم وهبوا الدار التي أوقفها صاحبها لرجل؟

قال أبو عبدالله: هذا لا يجوز إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له فإذا مات صارت إلى ورثته.

١٠٣ - وأخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبدالله قال:

إإن قال هو وقف على فلان فمات فلان فهو يرجع إلى ورثة الميت.

ثم قال: إذا جعل ذلك في صحة منه.

١٠٤ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

(٢) جاءت في الأصل: فهو.

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق.

العمري . والرقيبي . والوقف جائز وهذه أوقاف الزبير وأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة إذا لم يجد بها عن الفرائض وهو على ما أوصى به الميت ومن أعمّر شيئاً فهو له .

قال أبو عبدالله : والسكنى خلاف الوقف والرقيبي مثل الوقف إذا أسكنك / هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون للورثة كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن^(١) .

والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها . وكذلك الرقيبي على ذلك .

وقال حنبل في موضع آخر :

قال أبو عبدالله : العمري والرقيبي جائزة لأهلهما روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهذه وقوفهم بالمدينة يتوارثونها إلى هذه الغاية والفقهاء وهلم جراً وهي سُنة رسول الله ﷺ وأصحابه وأمر من رسول الله ﷺ .

- وقال حنبل في موضع آخر :

ويتفقد على ما أوصى الميت ولا وصية لوارث .

- وقال حنبل في موضع آخر :

سمعت أبا عبدالله قال : العمري . والرقيبي والوقف معنى واحد إذا لم يكن منه شرط لم يرجع إلى ورثة المعمراً فإن شرط في وقف فقال : حياته فإنها ترجع لورثة المعمراً .

فإن جعلها له حياته وبعد وفاته كانت لورثته للذي أعمّرها وإنما رجعت إلى ورثة الأول .

- وقال حنبل في موضع آخر :

سمعت أبا عبدالله يقول : العمري والرقيبي جائزة من أعمّر شيئاً فهو له .

قال أبو عبدالله : والسكنى إذا أسكنك هذه الدار فسكنها الذي أسكنها ثم مات رجعت إلى الذي أسكنها ولا يكون لورثته . كذا فعل ابن عمر قبضها لما مات المسكن .

والوقف إذا مات كانت لورثته ولولده يسكنونها ويعمرونها وكذلك الرقيبي .

- وقال حنبل في موضع آخر :

سُئل عن الرجل يرقب الرجل ويُعمره ؟

قال : هي له^(٢) .

(١) أن هذا إباحة المنافع فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمري فإنها هبة للرقبة فاما إذا قال : هذه لك أسكنها حتى تموت فإنه يتحمل لك سكانها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى فأشبه ما لو قال هذه لك سكنها . وإذا احتمل أن يريد به الرقيبي واحتمل أن يرد به السكنى فلا تزيل ملكه بالاحتياط . (المغني ٦٩٢/٦٩٢).

(٢) إذا قال : داري لك عمري أو هي لك عمرك فهبي له ولورثته من بعده .

قيل له : فإن قال : هي لك فإذا مات فهي لفلان؟
قال : هي لهذا الذي أعمراها وأقرب إذا مات فلورثه لا يكون للأخر شيء .
وقال : السكني خلاف هذا . إذا قال : قد أسكنتك هذه الدار حياتك . فهي له حياته فإذا
مات رجعت إلى الذي أسكنها .

- وقال حنبل في موضع آخر :
قال : العمري . والرقيبي والوقف جائز كله لأنه روى عن رسول الله ﷺ وأصحابه . قال :
أنهم فعلوها وأجازوها .

- وقال حنبل في موضع آخر قال :
قال : فالرقيبي والعمري . المعنى فيها واحد من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته .
والسكني راجعة إلى المسكن . فإذا قال : هي لك سكني حياتك فهي راجعة إلى الأول أو
على ما شرط المسكن في ذلك لأنه ليس بذلك لهذا .
والعمري . والرقيبي ملك .

١٥ - [باب]

جامع تفسير ذلك

١٠٥ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال :
قلت لأحمد بن حنبل : رجل أوصى لرجل بغلة غلامه ما عاش؟
قال : هو له ما عاش .

قلت : فرجل أعمراه غلة دار أو غلة غلام؟
قال : هذا ليس عمري . إنما العمري أن يقول : هذه الدار لك عمرك^(١) .
قلت : وكيف لا تكون عمري وقد قال له غلة هذه الدار لك عمرك؟
قال : ليس هذا عمري وذهب إلى أنه على شرطه .

= والعمري والرقيبي نوعان من الهدية يفتقران إلى ما يفتقر إليهسائر الهبات من الأيجاب والقبول والقبض أو ما يقام مقام ذلك عند من اعتبره .

وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لأن النبي ﷺ قال : «لا تعمروا ولا ترقبوا». ولنا : ما روى عن جابر قال
قال رسول الله ﷺ : «العمري جائزة لأهدها والرقيبي جائزة لأهلها» رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث
حسن . (المغني ٦٨٦ / ٥ ، ٦٨٧) .

(١) صورة العمري : أن يقول الرجل : أعمرتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عاشت أو مدة حياتك أو
ماحييت أو نحو هذا .

سميت عمري لتقييدها بالعمر . (المغني ٦٨٦ / ٥) .

قلت لأبي عبدالله: والرقيبي كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك فإذا مات فهي لغيرك أو ترجع إلىك.

٦ - وأخبرني حرب في موضع آخر قال:

سألت أبي عبدالله قلت: ما تقول في العمري؟

قال: جائزة وهي لمن أعمراها ولورثته.

قلت لأحمد: فإن قال: إذا مات ترجع إلى؟

قال: ليس هذا عمري هذه رقبي.

قلت: فالرقبة كيف هي؟

قال: يقول: هذه الدار لك حياتك، فإذا مات فهي لغيرك فترجع إلى^(١).

٧ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل قال: سمعت أبي عبدالله قال: العمري

والرقيبي ..

٨ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه: العمري ..

٩ - وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن هاني ..

١٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم والمعنى واحد:
أن أبي عبدالله سُئل عن العمري والرقيبي ..

١١ - (ح) وأخبرني الحسن بن الهيثم أن موسى ابن مشيش حدثهم قال:

سألت أبي عبدالله: كيف العمري والرقيبي؟

قال: يقول الرجل للرجل هذه الدار لك حياتك أو هي لك عمرك. ومن ملك شيئاً حياته
 فهو له بعد موته تورث عنه.

والرقيبي: أن يقول: هي لك حياتك فإذا مات أنت فهي لفلان أو هي راجعة إلى.

ومعنى هذا أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو ترجع إلى المرقب.

ومعنى العمري. والرقيبي واحد.

زاد إسحاق في آخر مسأله صالح أيضاً قالاً:

قال أبو عبدالله:

والرقيبي والعمري معناهما عندي من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته.

(١) الرقيبي: أن يقول أرقبك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك إن مات قبلي عادت إلي وإن مات قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول: هي لأخرنا موتاً وبذلك سميت رقبي لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه
الرجوع السابق.

زاد إسحاق يورث عنه.

قال : وسئل عن الرجل يعمر الرجل الجارية.

وقال يعقوب بن بختان : سُئل أبو عبدالله : ومن يعمر الجارية يطأها؟

قال أبو عبدالله : أما الوطىء فلا أراه ولكن الدار والخادم فلا بأس به إذا أعمره عمره^(١).

١١٢ - أخبرني أحد بن محمد الوراق حدثنا محمد ابن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد

أنه سأله عن العمري والرقبي فقال : جائزة على الحديث.

١١٣ - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني :

أنه سأله عن خبر زيد عن النبي ﷺ في العمري كيف العمري؟

قال : يعمر الرجل الرجل شيئاً حياته فإذا مت كانت لورثته.

قلت : إنما أعمره حياته ولم يعمره بعد موته؟

قال : من أعمر شيئاً حياته فلورثته من بعده^(٢).

قلت : هكذا أخبر زيد عن النبي ﷺ ...^(٣)

قال : نعم.

قالت : العمري . والرقبي حكمهما؟

قال : نعم.

قلت : فإن أعمره أو أرقبه واشترط مدة أو وقت من الأوقات؟

قال : لا تكون عمري ولا رقبي وفيها شرط حتى ...^(٤) دونه.

يعني^(٥) أبي عبدالله : قد أعمرتك وأرقبتك حياتك فمن ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته.

قال أبو عبدالله فيها وأنا أسأله هذه بمنزلة الأجرة إذا وأجره الدكان أو الشيء يعني إذا أعمره إياها سنة^(٦).

١١٤ - أخبرني أحد بن محمد بن منصور أنه قال لأبي عبدالله العمري ؟

(١) تصح العمري في غير العقار من الحيوان والثياب لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات وقد روی عن أحد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها . قال القاضي : لم يتوقف أحد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لأن الوطء استباحة فرج وقد اختلف في صحة العمري وجعلها بعضهم قليل المنافع فلم يرى وطأها لهذا ولو وطئها كان جائزاً . (المغني ٥/٦٩٠).

(٢) عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ جعل العمري للوراث . (المغني ٥/٦٨٨).

(٣) موضع النقط عبارة غير واضحة لسوء في تصوير المخطوطات .

(٤) موضع النقط كلمة غير واضحة لعيب في تصوير المخطوطات .

(٥) جاءت الكلمة من الأصلين : معنى .

(٦) أظن أنه حدث سقط من النسخ في اثناء نسخ هذه المسألة والله أعلم .

قال: العمري : أن تقول هذا الشيء لك حياتك فإذا جعله فله حياته ووفاته . والرقبي : أن يرقبه بها فيقول : إن مت فهني لك أو هي راجعة إلى . فهذا مثل العمري لا ترجع إلى الأول أبداً .

قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال .

١١٥ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه سأله أباه : ما قولك في العمري ؟

قال : جائزة هي لمن أعمراها ولورثتها .

قلت : فإن قال : فإذا مت رجعت ألي ؟

قال : ليس هذا عمري . هذه رقبي .

قلت : فالرقبي كيف هي ؟

قال : يقول : هذه الدار لك حياتك فإذا مت فهي لغيرك لرجل يسميه أو ترجع إلى .

١١٦ - وأخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :

سمعت أبا عبدالله يسئل عن السكنى والعمري والرقبي ؟

قال : ترجع السكنى إلى صاحبه ولا ترجع العمري ولا الرقي (. . .)^(١) لأهاليهما .

قال : والعمري يقول : قد أعمرتك حياتك (. . .)^(١) .

والرقبي : أن يقول هذا لك فإذا مت (. . .)^(١) .

١١٧ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال :

سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل أوصى فقال : عيدي هذا لفلان ما دام حياً فإذا (. . .)^(٢) قال هذا لفلان .

قال : هذا رقبي وسيله سبيل (. . .)^(٢) والعمري هو له بعد موته إذا كان له في حياته .

١١٨ - أخبرني محمد بن المنذر بن عبد العزيز / حدثنا أحمد بن الحسين الترمذى قال : سُئل أبو عبدالله عن العمري والرقبي ؟

قال : هو له ولعقبه .

قلت له : إذا لم يقل هو لعقبك هل يكون إلا له حياته ؟

قال حديث النبي ﷺ :

«العمري والرقبي لمن وهب له»

(١) موضع النقط كلمات وعبارات غير واضحة لسوء تصوير الأصلين .

(٢) موضع النقط كلمات وعبارات غير واضحة لعيوب في تصوير المخطوطات .

والحديث الآخر:

«من ملك شيئاً حياته فلورثته بعد موته».

١١٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب:
أنه سأله أبا عبدالله عن العمري أليس الرجل يقول للرجل:
هذا لك حياتك فإذا مات الذي أعمراً فهو لورثته؟
قال: بلى.

قلت: والرقبي أليس مثله لورثته؟

قال: نعم الرقيبي أن يقول: هذا لك حياتك فإذا مات فهي لفلان.

قلت: أو قال: فهي لي بهذه الرقيبي؟

قال: نعم. قلت: فهو أيضاً لورثته؟

قال: نعم هو لورثته الذي أرقب. قلت: فيبيع ورثته إذا أرادوا البيع؟

قال: نعم هو لهم إن شاءوا باعوا.

١٢٠ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله وسأله عن العمري والرقبي قال: هما سوأة للذى اعمراها وأرقبهما سوأة.
والرقبي أن يقول: هي لك حياتك أو ما عشت ثم هي لفلان أو إلى فقد صارت عمري.
أما [إذا]^(١) [جعلها له عمره صارت بنزلة العمري].

١٢١ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق ابن منصور أنه قال لأبن عبدالله:
اشترى ثلاثة نسوة داراً فقلن: هي للمطلقة والأيم والمحتجبة منها فماتت واحدة منهن. فقال:

شريح:

هذه الرقيبي وإذا ماتت الأولى فليس للباقيتين شيء هي على سهام الله؟

قال أحمده: هذه معناها معنى الرقيبي هو كما قال:

١٢٢ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أن أبا عبدالله قال:
العمري والرقبي واحد إذا كان هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان أو ولدبي فهي
العمري والرقبي فهي لورثة الأول الذي أعمراً وأرقب من شيئاً حياته فهو لورثته بعد موته. لأنه
جعلها له حياته وبعد وفاته لورثته. وإذا قال: هي وقف على فلان فإذا مات فلان
فهي ولدبي أو لفلان بعده فهو كما قال إذا مات فهي ولدبه ولن أوصي له.

(١) ما بين المعقودين زيادة يقتضيها السياق.

الوقف ليس يملك منه شيء إنما هو ممن أوقفه يضعه حيث يشاء مثل السكني .
وإذا قال : غلة هذه الدار لفلان حياته فإذا مات فهي لفلان فهو كما قال أيضاً مثل الوقف
أنه له غلته فإذا مات فهي لمن أوصى له مثل السكني .

والسكنى متى يشاء آخرجه لورجع فيه .

١٢٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قيل لأبي عبدالله : ما تقول في رجل قال لرجل : قد
أعمرتك داري حياتي ؟
قال : يرجع إلى الورثة^(١) .

١٦ - [باب]

تفسير السكني على حديث رسول الله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

١٢٤ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله قال :
السكنى على شرط إن أسكنه عشر سنين عشرين سنة أو أقل .

قلت : فإن قال : هي لك سكني ما عشت ؟

قال : هي سكني ترجع إلى الأول .

١٢٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال :
سألت أبا عبدالله عن السكني يعني قال راجعة إلى المسكن فإذا قال : هي لك سكني حياتك
 فهي ترجع إلى المسكن أو ما شرط المسكن لأنه ليس بملك والرقيبي والعمري ملك له فإذا هومات
صارت لورثته واحتج بحديث جابر بن عبد الله^(٢) .

- قرأت على أبي عبدالله عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك فاما إذا قال : هي لك ما
عشست فإنها ترجع إلى صاحبها .

(١) إذا شرط في العمري أنها للمعمرون عقبة فهذا تأكيد لحكمها وتكون للمعمر وهذا قول جميع القائلين وإذا أطلقها
فيه للعمير وورثته أيضاً لأنها تمليل للرقبة فأشبهت الهبة فإن شرط أنك إذا مات فهي لي . فعن أحد
رواياتنا :

احدهما : صحة العقد والشرط وهي مات المعمر رجعت إلى المعمير .
ويه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهري . ومالك . وأبو سلمة بن عبد الرحمن . وابن أبي دئب .
ومالك وأبي ثور وداود وهو أحد قول الشافعية . (المغني ٥ / ٦٨٨)

(٢) يأتي بعد وهو حديث متفق عليه .

١٢٥ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث أنه قال لأبي عبدالله :

فإن قال: قد أسكنتك هذه الدار حياتك؟

قال: هي له يسكنها حياته فإذا مات فهي راجعة إلى المسكن.

١٢٦ - أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني قال: قلت لأحمد: ما السكنى؟

قال: السكني غير العمري. إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال.

١٢٧ - أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم في هذه المسألة أن

أبا عبدالله قال:

إلا أن المسكن ترجع إليه. معناه إذا مات المسكن وهو يقول: قد أسكنتك هذه الدار حياتك فإذا مات رجعت إليه.

١٢٨ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله فالسكنى؟

قال: السكني إنما شرط يشرط له ليس مثل العمر والرقيبي ابن عمر قد أسكن رجلاً سكناً ثم أخذته منه إنما هو سكني.

قالت: فيرجع عليه ويأخذه منه؟

١٢٩ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يسئل عن رجل قال: هذا البيت لك سكني حياتك؟

قال: هو له حياته فإذا مات فهو لصاحبه^(١).

١٣٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

السكنى أن يقول هي لك سكني حياتك ترجع في السكني ولا ترجع في العمري والرقيبي.

قالت: قال: السكني والخدمة والغلة ترجع؟

قال: نعم.

١٣١ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أن أباه قال:

السكنى راجعة إلى المسكن فإذا قال: هي لك حياتك/رجعت إلى المسكن أو على ما شرط

(١) إذا قال: سكني هذه الدار لك عمرك أو أسكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لأنه في التحقيق هبة المنافع والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى وللمُسكن الرجوع متى شاء وأيها: مات بطلت الإباحة وبهذا قال أكثر العلماء وجاءة أهل الفتوى منهم: الشعبي. والنخعي. والثوري. والشافعي. وأصحاب الرأي. وروجي معنى ذلك، عن حفصة [رضي الله عنها]. (المغني ٦٩١/٥).

المسكن لأنه ليس يملك . والعمرى والرقى ملك .

- وقال صالح في موضع آخر :

قلت : فالسكنى ؟ قال : المسكن غير العمري إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال .

١٣٢ - أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله وسأله عن المنحة ؟

قال : هي العمري إذا منحه ناقته أو أرضه أو داره أخذها منه والعارية مثل ذلك إنما هي أسامي وأشياء توضع مواضعها .

فالمنحة أن يمنح الرجل الناقة يجلبها ثم يردها عليه^(١) .

١٣٣ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة : أنه كان لا يرى بأساس المنحة الدهقان إذا كان هو الذي يؤدي ما عليها من الخراج .

١٣٤ - حدثنا محمد بن إسماعيل الأحسى حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت إنساناً فلما مات قبضها ابن عمر .

١٣٥ - حدثنا أبو بكر المروزى عن أبي عبدالله حدثنا هشيم حدثنا مغيرة قال :

سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلاً داره حياته في المسكن والمسكن ؟

قال : يرجع إلى ورثة المسكن . قال : قلت : أليس كان يقال من ملك شيئاً حياته فهو لورثة من بعده ؟

قال فقال :

إنما ذاك في العمري . وأما السكنى والخدمة فإنها ترجع إلى صاحبها .

١٧ - باب

الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت فلا يخلف وارثاً ؟

قال : يرجع إلى ورثة الموقف الأول

١٣٥ - أخبرني حرب قال سألت أحمد قلت : رجل تصدق بصدقة على رجل فقال : هذا ما

تصدق به فلان على فلان سهم كذا من أرض كذا لا بيع ولا يوهب ولم يقل أكثر من هذا ثم مات المصدق عليه ؟

قال : هو لورثة .

(١) قال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن الأعرابي : لم يختلف العرب في العمري . والرقى والإقرار . والإيجاب . والمنحة . والعمارة . والعارية . والسكنى . والإطراق . أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له . ولأن التمليل لا يتأتى كما لو باعه إلى مدة . فإذا كان لا يتأتى حمل قوله على تمليل المنافع لأنه يصبح توقيته . (المغني ٦٨٧/٥).

قالت: فإن لم يكن له ورثة؟

قال: يرجع إلى ورثة هذا الذي تصدق.

قال أحمد: وأحب إلى أن من أوقف وقفاً [جعل]^(١) آخره للمساكين.

١٣٦ - وأخبرني حرب قال: سألت أحمد مرة أخرى قلت:

رجل أوقف وقفاً على رجل فقال: هذا وقف على فلان لآياتك ولا يوهب؟

قال: ويكون هذا؟

قلت: فإن قال على فلان وولده من بعده لم يقل أكثر من هذا؟

قال: أما أنا فأحب من أوقف وقفاً أن يكون في آخره للفقراء والمساكين.

قلت: فإن مات هؤلاء الذين ذكر في الوقف؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثته. يعني إذا لم يكن آخره للمساكين.

١٣٧ - وأخبرني عصمة بن عصام / حدثنا حنبل أن أبي عبدالله قيل [له]^(٢): فأوقفه على قوم

فانقرضوا؟

قال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول أوقفه وقفاً عليهم أيضاً.

قيل له: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود.

١٣٨ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:

فإن أوقف على قوم فانقرضوا؟

فقال: إذا انقرضوا رجع إلى ورثة الميت الأول وقفاً عليهم.

قلت: فإن كان آخره للمساكين؟

قال: فذاك أجود^(٣).

١٣٩ - وأخبرني محمد بن علي أن صالح بن أحمد حدثهم أنه قال لأبيه:

رجل أوصى بضيعة له وقف على من غزا من ولده ومواليه وفيهم من أعتقه الرجل وهو صحيح وفيهم من أعتقه وهو مريض ولبعض مواليه ولد صغير من امرأة حرة هل يدخل فيمن أوصى له؟

(١) ما بين المعرفتين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٢) ما بين المعرفتين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٣) إذا وقف على قوم ونسليهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسليهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلهم باقياً لأنه رتبه للمساكين بعدهم. (المغني ٦١٩/٥).

وإذا انفرض الولد والمولى هل يرجع إلى الورثة؟ وإن رجع إلى الورثة أيكون لأولادهم جميعاً؟

قال: إن كان أوقف هذه الوقف في صحة من بدهه وجوائز من أمره فهو على ما أوقف يدخل فيهم ولده من غرا منهم وولد ولدهم وكل مولى له وولد المولى من يغزوا وإن كان صغيراً إذا بلغ وغزا فهو فيهم فإذا انفرض المولى والولد وولد الولد رجع إلى ورثة هذا الموقف إذا انفرضوا فصار على المواريث - يعني وفقاً عليهم - إن كانوا أخوة أو أعماماً أو بنى أخ أو بنى عم أو قرابة ترثه يرثون ذلك الوقف على مواريثهم وقرباتهم منه.

١٨ - [باب]

الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يخلف وارثاً ولا يكون للموقف الأول أيضاً وارث؟ قال: يرجع ذلك وقف على المسلمين

١٤٠ - أخبرني زكريا بن يحيى الناقد وأحد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب أنه سأله عبد الله قال: قلت:

أوقف داراً على ولده وولد ولده؟

قال: قد أوقف الزبير على بناته ثم بعد للمساكين فإذا أوقف على ولده فأحبب إلى أن يوقف على ولده وولده فإذا انفرضوا فللمساكين.

قلت: فإن لم يفعل ولم يقل للمساكين؟

قال: فهي لولده وولد ولده فإذا انفرضوا يجعل في بيت مال المسلمين.

قلت: يكون من ماله؟

قال: نعم إذا أوقفها وهو صحيح فهو من ماله جائزة^(١).

١٤١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم أن أبا عبدالله قال: فإن انفرضوا رجع ذلك إلى المساكين.

١٤٢ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل / أوقف داراً أو شيئاً فقال: هذه لفلان حياته ولولده؟

(١) فإن لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانفرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وفقاً عليهم لأن القصد به التواب الجاري عليه على وجه الدوام وإنما قدمنا الأقارب على المساكين لكونهم أولى فإذا لم يكونوا فللمساكين أهل لذلك فصرف إليهم إلا على قول من قال: إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال لأنه بطل الوقف فيه بانقطاعه وصار ميراثاً ولا وارث له فكان بيت المال به أولى. (المغني ٦٢٥/٥).

قال أبو عبدالله: هي له حياته وإذا مات فلولده فإذا مات ولده وانقرضوا فلورثة الميت فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ولا أحد يرثه يرد إلى بيت مال المسلمين.

١٤٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم: أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يجعل وقفاً في مواليه كان أعتقه؟

قال: هو لهم فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت أو إلى عصبتة.
قيل له: فإن لم يكن له عصبة؟

قال: فكأنه رجل مات وليس له وراث ترد إلى بيت المال:

١٩ - [باب]

الرجل يوقف على ولده وولد ولده لصلبه
هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟

١٤٤ - أخبرني عصمة بن عاصم حديثي حنبل قال: سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟
قال: لا^(١).

١٤٥ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح:
أنه سأله عن رجل أوقف وقفاً على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟
قال: لا يدخل.

٢٠ - [باب]

الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشرط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف

١٤٦ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب ابن بختان حدثهم أنا أبا عبدالله قيل له:
فيوقف على ولده وأهل بيته ويقول إن ولد لي ولد فهم في هذا الوقف؟
قال: فأجازه.

١٤٧ - أخبرني عصمة بن عاصم حديثاً حنبل أن أبا عبدالله قيل له:

(١) إذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبهم ونسفهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه. فاما ولد البنات: فقال الخرقى: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء. (المغني ٥/٦١٥).

الرجل يوقف على ولده وأهل بيته ويقول:
إن ولد [لي]^(١) ولد فهو داخل في الوقف؟
قال: جائز.

٢١ - [باب]

الرجل يوقف على رجلين ويشرط.
إن مات أحدهما رجع نصيبه إلى ورثة الميت

١٤٨ - أخبرني حرب قال: قلت لأحمد بن حنبل:
رجل أوقف وفقاراً قال: هذا وقف على فلان وفلان فإن مات واحد من هؤلاء رجع نصيبه
إلى ورثة الميت؟
قال: هذا شرط. وكأنه أجازه.

٢٢ - [باب]

الرجل يوقف على أولاد له مسميين ثم قال: وولد ولده وله أولاد صغار غير
أولاده المسميين هل يكون في الوقف؟

١٤٩ - أخبرني حرب قال: سألت أحمد قلت: رجل كان له مال وله ولد صغار فخاف على
ولده الضيعة فأوقف له على ولده فكتب كتاباً وقال: هذا صدقة على ولده فلان وفلان وقف لهم ثم
قال: وولد ولده وله ولد غير هؤلاء؟
قال: هم شركاء^(٢).

٢٣ - [باب]

/الرجل يوصي لفلان وفلان وولده فيما هو وولده ويختلف الولد ولداً هل
يعطى أو يُرد على أنصبة الباقي؟

١٥٠ - أخبرني محمد بن عبيد الله بن المنادي أنه سأله أبا عبد الله . . .

(١) ما بين المعقودين ليس من الأصل والسياق يقتضيه.

(٢) قال أحد في رجل قال: وقفت هذه الضيضة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هؤلاء؟
قال: يشركون في الوقف. واحتاج القاضي بأن قوله: ولدي. يستخرج الجنس فهم الجميع. وقوله: فلان
وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب إخراج بقيتهم كالاعطف في قوله تعالى: **هُمْ كَانُوا عَذَّلُوا إِلَهٍ وَمَلَائِكَتِهِ**
وَرَسُولِهِ وَجِرِيلَ وَمِيكَالَ سورة البقرة: ٩٨.
المني ٥/٦١٣ : ٦١٤).

١٥١ - وأخبرني يوسف بن موسى قال:

جاء ابن المنادي إلى أبي عبدالله بهذه المسائل وأملأ أبو عبدالله الجواب:

رجل أوصى فأوقف ضيعة له على أن ما أخرج الله من غلتها دفع ربع هذه الغلة إلى علي ابن إسماعيل ما دام حياً وربع إلى ولد عبدالله وولد محمد وولد أحمد بينهم بالسوية وإن مات علي بن إسماعيل يوزعوا غلة هذين الربيعين بين ولد علي بن إسماعيل وولد عبدالله وولد محمد بينهم بالسوية. ثم أن علي بن إسماعيل مات وترك أولاد فقسموا عليهم هذين الربيعين على ما أمر الميت وهو: ولد علي بن إسماعيل وولد عبدالله وولد أحمد وولد محمد ثم أن بعض ولد علي ابن إسماعيل مات وترك ولد فكيف يصنع بنصيب هذا الميت من ولد علي بن إسماعيل وإلى من تدفع إلى ولده أو يرد ذلك إلى شركائه الذين أوصى لهم؟

قال ابن المنادي: أوصى لهم معه ولم يقل الميت في الوصية: إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده إنما قال: ولد علي بن إسماعيل؟ قال أبو عبدالله:

يدفع ما جعل لولد علي بن إسماعيل إلى ولده فإن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضاً لأنه قال: بين ولد علي بن إسماعيل وهذا من ولد علي بن إسماعيل^(١).

٤ - [باب]

الرجل يوقف على ولد ولده وعلى أولادهم وأولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف. هل يكونون في الوقف مع آبائهم أم يصيرون حتى يموت آباؤهم. وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد؟ قال: يرجع على أخوته وولد أخوته

١٥٢ - وأخبرني يوسف بن موسى قال: جاء ابن المنادي إلى أبي عبدالله بهذه المسائل فأملأ أبو عبدالله الجواب:

رجل أوصى فأوقف غلة ضيعة على ولد ولده رجال ونساء عليهم وعلى أولادهم وأولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلا واحد فإن حدث بواحد منهم حدث دفع ذلك إلى ولده وولد أولادهم أبداً يجري ذلك عليهم أبداً ما تناسلا واحد هؤلاء القوم الذين وقف عليهم أولاد يدخلون مع أولادك في القسمة أو يصيرون هذا الشيء إليهم بعد موته آبائهم ومن مات منهم ولم يختلف ولداً كيف يصنع بنصبيه/يرجع إلى أخوته أم لا؟

قال أبو عبدالله: يجري هذا الوقف على الولد وولد الولد على ما أوقف يتوارثون ذلك حتى لا يكون للميت ولد فيرد على الباقي من أخوته وولد أخوته.

(١) ذكر ابن قدامة في المغني نحواً من هذه المسائل في صفحتي ٦٠٨، ٦١٠ من الجزء الخامس فراجع هذه المسألة هناك.

٢٥ - [باب]

رجل أوقف ضيضة على ولده فمات الأولاد وتركت النساء حوامل

١٥٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبدالله:
 ما تقول في رجل أوقف ضيضة على ولده فمات الأولاد وتركت النساء حوامل؟
 فقال: كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيضة موقوفة عليهم.
 وما كان من البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجال آخر ليس لهم من ولده (١).

٢٦ - [باب]

رجل أوقف على ماليك

١٥٤ - أخبرنا المروزي أنه قال لأبي عبدالله:
 فايش تقول إن هو قال إن ضيعيتي وقف على ماليكي؟
 قال: على الماليك لا يستقيم يوقف.

قلت: فيعتقهم؟
 قال: جائز.
 قلت: فإن مات العبيد لهم أولاد؟
 قال: لهم.
 قلت: وإن كان لهم بنات؟

قال: نعم وقال: إن مات الماليك وليس لهم ولد رجعت الضيضة إلى العصبة. فإن لم يكن عصبة بيعت الضيضة وفرقت على المساكين (٢).

(١) ذكر ابن قدامة هذه المسألة بتصحها عن المروزي في المغني / ٥ / ٦٠٨ بغير ما في آخرها من زيادة قوله: ليس لهم من ولده.

(٢) لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن. وأم الولد. والمدبر. والبيت. والحمل. والملك. والجن. والشيطان.

قال أحد فيين وقف على ماليكه: لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لأن الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك. فإن قيل: جوزتم الوقف على المساجد والمسقيايات وأشباهها وهي لا تملك؟
 قلنا: الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم.. (المغني / ٥ / ٦٤٦).

٢٧ - باب

الرجل يوصى لأم ولده وقفًا عليها

١٥٥ - أخبرنا المروزي قال:

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوصى إلى أخيه أن ثلث ضيغته وقف على أم ولده ما دامت على ولدها فجاء أبو اليمت فدفع الوصية ولم يجر على أم الولد شيئاً. ما ترى لي؟
قال: إن كانت لك نية.

قيل له: قد فعلت ما لا يسعك ولا تألفوا أن تجبره.

٢٨ - باب

وقف المساء

١٥٦ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله: يوقف الماء؟

فقال: إن كان شيئاً استجازوه بينهم جاز ذلك^(١)

٢٩ - [باب]

الرَّجُل يوقف النَّخْل عَلَى وَلَدِ قَوْمٍ وَوَلَدِ وَلَدِهِ مَا تَوَالَدُوا ثُمَّ وَلَدَ لَهُ مُولُودٌ بَعْدَ أَنْ أَبْرَرَ النَّخْلَ وَقَبْلَ ذَلِكَ

١٥٧ - أخبرني منصور بن الوليد النيسابوري أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل أوقف نخلاً على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد مولود؟

قال: إن كان النخل قد أُبْرِرَ فليس له فيه شيء وهو ملك الأول وإن لم يكن أُبْرَ فهو معهم وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد فليس له فيه شيء. وإن لم يبلغ الحصاد فله فيه^(٢).

١٥٨ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم:
أن أبا عبدالله سُئل عن رجل مات فقال: ضيعتي التي بالشغر لموالي الذين بالشغر ومن نزع

(١) من المعلوم أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه كان قد أوقف بئر رومة وكانت ملكاً ليهودي فاشتراها وجعلها صدقة على المسلمين.

(٢) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغني (٦١٤/٥) بنحو ما هنا عن جعفر بن محمد. وسوف تأتي روایة جعفر بن محمد بعد هذه مباشرة وهي فقارن بينها.

إليها ولأبنائهم وما توالدوا وضياعي التي ببعداد لموالي الذين ببعداد وأولادهم. فلمن بالثغر أن يأخذوا من هذه الضياعة التي ها هنا؟

قال : لا قد أفرد هذه من هذه.

فقيل له : فقدم بعض من بالثغر إلى هنا أو خرج من هنا بعضهم إلى ثم وقد أبَرَت التخل ألم فيها شيء؟.

قال : لا.

فقيل : فإن ولد لأحدhem ولد بعد ما أبَرَتْ؟

فقال : وهذا أيضاً شبيه بهذا.

كأنه رأى أنه ما كان قبل التأثير جائز أو كما قال^(١).

١٥٩ - أخبرني الحسن بن صالح حدثنا أبو بكر بن صدقة : أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يوصى بالكرم أو البستان لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل؟

قال : إذا كان أوصى له به وفيه حمل فهو للموصى له.

١٦٠ - وأخبرني محمد بن أبي موسى.

أن أبا عبدالله سُئل عن الرجل يوصى بالبستان أو الكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم والبستان الحمل. من الحمل؟

قال : إن كان يوم أوصى به له فيه حمل فهو له.

٣٠ - [باب]

الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه وعلى من يستحب أن يوقفه وإذا قال في أبواب البر أو أفضل أبواب البر

١٦١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال :

سؤال رجل أبا عبدالله يريد أن يوقف فقال : أوقفه على أقربائك أهل بيتك فإن فضل منه شيء فعل جيرانك. ثم قال :

(١) وإنما قال ذلك لأنها قبل التأثير تتبع الأصل في البع وهذا المولود يستحق نصيبه من الأصل فيتبعه حصته من القمرمة كما لو اشتري ذلك النصيب من الأصل وبعد التأثير لا تتبع الأصل ويستتحقها كان له الأصل فكانت للأول لأن الأصل كان له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئاً ويستحق مما ظهر بعد ولادته. وإن كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول. وإن كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل كتجدد ملك المشتري فيه. (المغني ٦١٥/٥).

لو كان الشيء واسعاً لأمرتك أن توقف على أهل بيتك وجيرانك ويصير منه في السبيل وفي أبواب البر.

١٦٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل يريد أن يوصي بأرض له يوقفها على من يُرِى له أن يوقفها؟ قال أبو عبدالله: يوقفها على أقربائه الأقرب فالأقرب يبدأ بهم فإن لم يكن له أقرباء محتاجين فجيرانه ويوكل به رجلاً لعله أن يحتاج فإذا منه أو لا يحيط لهم فإذا وكل به رجلاً كان ذلك الرجل يعوده إليه.

١٦٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يوصي لأولاد بنته وقفه أو قطفها عليهم؟ قال أبو عبدالله:

إذا كانوا لا يرثونه جائز لأنه لا وصية لوراث.

١٦٤ - أخبرني حرب/بن إسماعيل قال: سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ وَقْفًا فَقَالَ: أَوْقَتْ هَذَا الْوَقْفَ عَلَى فَقَرَاءِ أَهْلِ بَيْتِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَأَفْضَلِ أَبْوَابِ الْبَرِّ بِمَا تَرَوْنَهُ لِي حَظًا؟
قال أَحْمَدَ: يَحِزْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ.
وقال أَحْمَدَ: الْغَزوُ أَفْضَلُ أَبْوَابِ الْبَرِّ^(١).

٣١ - [باب]

وقف ما تزه عنه من الأموال

١٦٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله: إني ورثت عن أبي دوراً ولـي أخ وقد عمـد أخي إليها يبيعها وينفقها فيها يكره فترى لي أن أمنعه؟
قال: شيء قد نزهت عنه مالك تعرض فيه.

(١) قال أصحابنا: يحيز الوقف ثلاثة أجزاء: جزء يصرف إلى الغزوة. وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لأنهم أكثر الجهات ثواباً فإن النبي ﷺ قال: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة». والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة أصناف: الفقراء. والمساكين. والرقاب. والعارمون لصلحتهم. وابن السبيل.
لأن هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره...
ولأن أوصى في أبواب البر صرف في كل ما فيه بر وقربة.. (المختصر ٥/٦٢٢).

١٦٦ - أخبرنا أبو بكر قال:

سألت أبي عبد الله عن رجل مات وترك ضياعاً وقد كان يدخل في أمور تكره ف يريد بعض ولده التبره؟

فقال: إذا أوقفها على المساكين فأي شيء بقي عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين.

١٦٧ - وأخبرنا أبو بكر قال:

سمعت أبي عبد الله وسأله رجل قال: إن أبي مات وقد دخل لهؤلاء وقد ورثت أرضين أو قال: أرضاً يعني من أرض السواد؟

فقال: أوقفها على قرابتكم أو قال: أهل بيتك ومن عرفت من أهل الستر.

١٦٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سألت أبي عبد الله عن رجل في يده أرض أو كرم يعلم أن أصله ليس بطيب ولا يعرف صاحبه؟

قال: يوقفه على المساكين.

١٦٩ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر أن أبي طالب حدثهم:

أنه سأله من كانت له دار في الرَّبْض^(١) أو القطيعة فأراد أن يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع؟

قال: يوقف.

قلت: لله؟

قال: نعم.

قال: وسألته عن القطائع توقف؟

قال: نعم إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين^(٢).

٣٢ - [باب]

الرجل يتزمه عن المال فيوقفه
ثم يحتاج إلى أن يأكل منه

١٧٠ - أخبرنا المروزي قال:

(١) الرَّبْض: ما حول المدينة.

(٢) ذكر ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤٣) نحو هذه المسألة ثم قال:

فظاهر هذا إباحة وقف السواد وهو في الأصل وقف. ومعنى أنه أوقفها يطابق الأصل لأنها تصير بهذا القول وقفنا.

سألت أبا عبدالله عن امرأة كانت تغزل بيدها وتنسج منه ثياباً وكانت تبيع الثياب من لا ترضى معاملته ثم تبينت بعد أنه من يكره فلما تبينت ذاك أوقفت مالها وليس يقوتها ما تغزل فترى لها أن تأخذ من المال الذي أوقفت مقدار القوت؟

فقال: إذا كانت أوقفته من طريق أنها توقّت فإن علمت أن المال حرام لم تأكل منه شيئاً وإن كان إنما توقّت فأخاف أن تصير إلى غيره مما هو دونه أو أشر منه.

قلت: إنما توقّته وكرهت معاملة القوم؟

قال: قد عرفت.

قلت: إذا رجعت فمن أي شيء تزهت أليس قد تركته كيف ترجع فيه؟

قال: أخاف أن ترجع إلى ما هو شر منه أو دونه تأخذ الشيء هذا أسهل من الشيء الذي تعرفه أنه حرام^(١).

٣٣ - [باب]

الرجل يوقف وقفًا يجري منه دارهم على قوم

١٧١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قيل لأبي عبدالله:

ما تقول في رجل أوقف غلته على المساكين أو على ولده؟

قال: الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما أخرج الله منها فهو عليم.

١٧٢ - أخبرني عصمة بن عاصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل أوصى وصية أن ثلاثة وقف على قوم مؤبداً عليهم من غلة له لفلان عشرة ولفلان عشرون ولفلان عشرة وأوصى أن لفلان بن فلان مائة ولفلان بن فلان مائة.

فقال أهل الوصية الذين أوصى لهم: ليس لكم من هذه الوصية شيء لأنه أوصى لنا مؤبداً وهو جميع قرابته؟

قال أبو عبدالله: الوصية لهؤلاء على ما أوصى لهؤلاء على ما أوصى لكل ذي حق حقه.

(١) أن من أوقف شيئاً وقفًا صحيحاً فقد صارت منافعه جياعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن يتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً لل المسلمين فيدخل في جلتهم. مثل أن يوقف مسجداً فله أن يصلّي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها. أو بئراً لل المسلمين فله أن يستقى منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا خلافاً. (المغني ٦٠٤/٥).

٣٤ - [باب]

الرجل يوقف وقفاً مشاعاً سهماً من كذا وكذا

١٧٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبدالله قال له :

رجل يريد أن يوقف؟ فقال له أبو عبدالله : أنا عندي جائز أن يوقف مشاعاً غير مقسم سهم من كذا وكذا سهماً مثل (....) ^(١) يقول لا يباع ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويطلب رجلاً يصير له من الوقف شيئاً ويسلمه إليه حتى يقوم به .

١٧٣ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر أن أبا عبدالله قال له :

رجل يريد أن يوقف ميراثاً له وقال له إني قد دعوت أخيك إلى القسمة فأبوا وأريد الخروج - يعني إلى الشغر - .

فقال له : أشهد أن ما ورثت وقف على المساكين وعلى من بَرَّ حتى يظهر .

١٧٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال سمعت أبا عبدالله وسئل ..

١٧٥ - (ح) وأخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا إبراهيم بن أبان قال :
سألت أبا عبدالله عن الرجل يوقف سهماً من سهام كثيرة غير مقسم هل يجوز؟
قال : يجوز بيعه؟ أيجوز هبته؟

قيل : نعم .

قال إبراهيم : قلت : نعم .

قال : يجوز وقفه إذا سمي / كذا كذا سهماً .

١٧٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال :
سألت أبا عبدالله عن دار بيتي وبين رجل لا يقسمها يجوز لي أن أوقف حصتي منها للمساكين؟

قال : أنا أذهب إلى أنه جائز إذا سمي سهماً من كذا وكذا سهماً .

قلت : يقولون هؤلاء لا يميزونه؟

قال : إن باع حصته يجوز بيعه؟

(١) موضع النقط جاء بالأصلين على هذا الرسم (الشـ) ووضع الناسخ قوله علامـة (صـ) دلـله عـلـى وجـودـه كـذا فـي الأـصـلـ .

قلت : نعم.

قال : فكيف يحيزون بيعه ولا يحيزون إذا أوقفه ؟

قول متناقض إذا كان يبيعه فإنما باع ما يملك وكذا يوقف ما يملك^(١).

١٧٧ - وأخبرني عبيد الله بن حنبل حدثني أبي : أن أبا عبدالله قيل له : فرجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصبيه ؟

قال : هم يقولون البيع جائز والصدقة والوقف والهبة مثله إلا أنه إذا أوقف أو أوصى بأرض بينه وبين آخر احتاج أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة وهو عندي واحد.

١٧٨ - أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال : قلت لأبي عبدالله :
رجل بينه وبين رجل أرض فأوقف أحدهما نصبيه ؟

قال : هم يقولون أن البيع جائز والصدقة والهبة أيضاً مثله والوقف مثله إلا أنه إذا أوقف أرضاً بينه وبين آخر احتاج إلى أن يحد الأرض كلها وكذلك في البيع والصدقة.
وقال : هو عندي واحد.

١٧٩ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبي الصفر يحيى بن يزاد الوراق حدثهم : أنه سأله أبا عبدالله عن رجل أوصى بثلث ضيبيه له في المساكين وقف إلى يوم القيمة ثلث الغلة كيف يتصدق بثلثه من الغلة وإن أراد بعض الورثة أن يبيع حصته من ضيبيه كيف بيعها وثلث الغلة من جميع الضيبيه للمساكين ؟ وهل ينفق على عمارة الضيبيه من ثلث المساكين أم على نصيب الورثة ؟

قال : يفرز ثلث هذه الضيبيه على حدة ما للورثة وينظر في النفقة عليها فينفق بقدر ما يعلم أن المنفعة تعود منها وزيادة الغلة منها ويكون الباقى للورثة مفرد ما للمساكين إن شاءوا باعوا وإن شاءوا تركوا .

٣٥ - [باب]

الرجل يوقف سهماً من ماله لرجل كم يعطي

١٨٠ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل أن أبا عبدالله قيل له :
ف الرجل أوقف سهماً من مالِ وقف لفلان ؟

(١) الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلًا يبقى بقاء متصلة كالعقارات والحيوان والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. (المغني ٦٤٢/٥).

قال: ينظركم يكون ماله سهماً فيكون / له سهماً منها^(١).

- وقال حنبل في موضع آخر: قيل له:

رجل قال: سهم من مالي لفلان كم يعطي؟

قال: ينظركم سهماً تكون الفريضة فيعطي سهماً منها.

١٨١ - وأخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: قيل لأبي عبدالله:

قال: سهم من مالي لفلان كم يعطي؟

قال: ينظركم سهماً تكون الفريضة فيعطي سهماً منها.

قلت لأبي عبدالله: فيعطي سهم رجل أو سهم امرأة؟

فقال: أقل ما يكون من السهام يعطي.

١٨٢ - وأخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سأله رجل أوصى بمثل نصيب ولده لرجل وله ذكر وأشى؟

قال: له نصيب أنت وإن كانت قرعة اقتربوا فهو جائز أيضاً.

١٨٣ - وأخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:

أنه سأله عن الرجل يوصي لرجل بسهم من ماله؟

قال: له سهم.

قال: وحدثنا حجاج قال ابن جريج قال سليمان ابن موسى لعطاء:

أوصى إنسان لولاه سهماً من ميراثه والمال على ثمانية أسمهم؟

قال: فله مثل سهم رجل وصيحة.

قال أبو عبدالله: آخذ بقول عطاء هذا.

قال أبو عبدالله: ترفع السهام ما بلغت من ثمانية أو عشرة أو أكثر فإذا كان الورثة قليلاً لله سهم من ستة.

١٨٤ - وأخبرني زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد ابن مطر حدثنا أبو طالب:

أنه سأله أبا عبدالله عن رجل أوصى لرجل بسهم من ماله وله مال وأولاد؟

(١) ذكر ابن قدامة في (المغني ٦٤٣/٥) مسألة قال فيها: قال ويصح وقف المشاع. وبهذا قال مالك والشافعى وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يصح وبناء على أصله في أن القبض شرط وأن القبض لا يصح في المشاع. ثم اعرض ابن قدامة على ذلك بحديث عمر واستئذنه النبي ﷺ في سهامه بخبر وأمره له بوقفها.

قال: يختلفون فيها يقولون له سدس.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: أنا أقول له أقل شيء له سهم امرأة من بناته.

١٨٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل أوصى لرجل بسهم من ماله؟

قال: يعطي السدس إلا أن تعول الفريضة فإن عالت جعل له سهماً مع العول فإن كانت الفريضة من ثمانية له التسع فإن كانت من عشرة فله واحد من إحدى عشر.

١٨٦ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت:

رجل أوصى بسهم من ماله لرجل كم يعطي؟

قال: السهام عندنا على ستة.

قلت: يعطي السدس؟

قال: نعم.

١٨٧ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال: سألت أحمد قلت:

رجل ترك ثلاثة من الولد وأوصى بهم نصيب أحدهم؟

قال: هو رابعهم.

٣٦ - [باب]

الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه على أهله وجعل له غلة فتحتاج الضيعة إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر / من يستأجر على الضيعة أم في عمالة القييم بها؟ .

١٨٨ - أخبرني محمد بن عبد الله بن يزيد المنادي ويوسف بن موسى:

أن أبو عبد الله سُئل عن رجل مات وأوصى إلى رجل بوصية مال أوقفه على قرابته وجعل له عمالة معلومة في كل سنة من غلة هذا الوقف فإذا كان أيام رفع الغلات استأجر عليه هذا الوصي أمناء يحفظون الغلة ويقومون على رؤوس الأجزاء ويعاهدون الضيعة. على من يكون كراء هذا الأمين الذي استأجره هذا الوصي وقد جعل الميت جعلاً لقيمه بهذا الوقف؟ قال أبو عبد الله:

إن كان هذا الذي جعل لهذا الوصي فيه فضل على عمالة مثله فإن أجر الأمانة وما كانت فيه من كلفة في حفظ هذه الغلة فيما جعل له حتى يبقى عمالة مثله فإن نقص عن عمالة مثله فأراه من

الجميع يبدأ به ويكون له عِمَالَة مثله^(١).

٣٧ - [باب]

الرجل يوصى إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره؟ أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك؟ .

١٨٩ - أخبرني محمد بن عبد الله المنادي ويوسف ابن موسى :

أن أبا عبدالله قيل له في رجل أوصى إليه هل يجوز له أن يوصي إلى ولده إذا لم يرضوا أهل هذا الوقف؟

فقال أبو عبدالله : ليس لهذا الذي أوصى إليه أن يوصي إلى غيره إلا أن يكون الموصي جعل إليه ذلك فله أن يوصي إلى غيره ويحتاط في ذلك لنفسه كنفسه لو أراد أن يوصي إلى رجل فإن كان لم يجعل ذلك إليه اجتمع أهل هذا الوقف فجعلوه إلى رجل يرضون به ويجعلون له جعلاً يتراضون بذلك .

٣٨ - [باب]

الوصي يكون مُتَّهِماً عند الورثة
هل هم أن يجعلوا معه غيره؟ .

١٩٠ - أخبرني يوسف بن موسى :

أن أبا عبدالله سُئل : هل تجوز لأهل الوقف أن يسألوا هذا الوصي إذا لم يتفقوا أن يدخلوا معه بعضهم أو ثقة لهم أو مع من يوصي إليه هذا الوصي إذا لم يكن هذا الذي أوصى إليه ثقة عند أهل الوقف؟

فقال أبو عبدالله : إذا كان هذا الذي أوصى إليه متَّهِماً دخل معه رجل من يرضاه أهل هذا الوقف فيكون ما جرى عليه بعلمه ولا تنزع الوصية عنه^(٢).

(١) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنها لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلنته لأن الوقف اقضى أصله وبسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته . وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال . (المعني ٦٤٨/٥).

(٢) قال ابن قدامة في (المغني ٥/٦٤٧) : وإن كان النظر لغير الموقوف عليه أو لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم : لم تصح وأذيلت يده وإن ولد الواقف وهو فاسق أو ولاه وهو عدل وصار فاسقاً ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده ولأنه أمكن الجمع بين الحقين . وتحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسد في أثناء ولادته لأنها ولادة على حق =

٣٩ - [باب]

هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون/عندهم أو توضع الكتب بين يدي رجل إن لم يثقوا به أهل الوقف

١٩١ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبدالله قيل له :

هل يجوز لأهل هذا الوقف أن يسألوا الوصي نسخة هذه الكتب لتكون عندهم . وهل يجوز لهم أن يسألوه أن توضع كتب الوقف على يدي عدل بينهم إذا لم يجتمع أمرهم جميعا؟
فقال أبو عبدالله :

لأهل الوقف أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة كتاب هذا الوقف حتى يكونوا يعلمون عمله ولا يستطيع أن يخون أو يغير ما في يديه إذا كان متهدماً ولم يرض به أهل الوقف.

- قال يوسف بن موسى :

هذه المسائل جاء بها ابن المنادي في رقاع فعرضها على أبي عبدالله فأملى هذه الجوابات .

٤٠ - [باب]

إيقاف المال العام الذهب والفضة

١٩٢ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال: سألت أبي عبدالله قلت: رجل أوقف مالاً صدقة موقوفة على أهل بيته قوم معروفين وعلى عصبتهم من بعدهم وجعله على يدي رجل منهم على أن يعمل به مضاربة فما كان من فضل أعطاه فقراء أهل بيته وحكم عليه بذلك حاكماً من الحكم وجعله الحاكم على يدي الذي كان جعله الذي أوقف على يديه لأن الذي كان أوقفه خاف أن يرجع فيه بعض ورثته بعد الموت فكان في يدي المضارب نحواً من عشرين سنة يعمل فيه ويعطي فضله الفقراء من أهل بيته على ما سمي رب المال الذي أوقفه ثم مات المضارب وأوصي إلى رب المال الذي أوقفه وليس يصيب اليوم من يقوم به على مثل ما قام به الميت فهل يجوز أن يقسمه بين الفقراء من أهل بيته حتى لا يبقى من أصل المال شيء وإنما كان وقفأً أم هل ترى للذي أوقف أن يعمل به وهو ويرد عليهم ما كان من ربع وهل ترى له أن يصيب منه شيئاً إن هو عمل به مثل ما يعطي المضارب؟

قال: إنما توقف الأرض والعقارات وأما المال فلم يبلغني ولكن هذا لم يخرجه بعد^(١).

= غيره فنقاها الفسق . كما لولاه الحاكم . وكما لو لم يكن حفظ الوقف منه معبقاء ولاته على حق غيره فإنه متى لم يكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه .

(١) ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراريم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يمحى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام: أنه يجوز . ولم يحكه =

قلت: فيقسمه حتى لا يبقى منه شيء؟

قال: نعم.

قلت: فإن عمل به يصيب ما يصيب المضارب قال: هو مال بعد.

قلت: يزكيه؟

قال: نعم.

قلت: أو ليس يروى عن طاوس ليس في الصدقة الموقوفة زكاة؟

قال: نعم هذا في الأرض.

قلت: وعن حصة في الخلي؟

فاستحسنه واستعاد دينه وذكر الحديث.

قال أبو عبدالله: لو اشتري لهم به عقدة كان خيراً ونحو هذا.

١٩٣ - / أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبي عبدالله يقول:

لا أعرف الوقف في المال إنما الوقف في الدور والأرضين على ما أوقف أصحاب النبي ﷺ.

قال: ولا أعرف وقف المال البة.

- قال: وسمعت أبي عبدالله يقول:

لا أعرف حبس المال ولا وقفه إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه فاما المال فلا أعرفه ولا سمعته.

قيل له: فإن مؤمل الحراني حدث عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسحائيل بن أمية عن نافع: أن حصة أوقفت حلباً على قوم؟

فأنكره أبو عبدالله وقال:

ليس لهذا أصل يعني الحديث^(١).

أصحاب مالك وليس ب صحيح. لأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل الشمرة وما لا يتتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك.

وقيل في الدرارم والدنار يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها. ولا يصح. لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان وهذا لا تضمن في الغضب فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على روس الطين والشمع ليتجمل به. (المغني ٦٤٠/٥).

(١) قال ابن قدامة في (المغني ٦٤١/٥):

اما الخلي فيصح وقفه للبس والعارة. ثم ذكر الحديث المشار إليه هنا وسيأتي بنصه في هذا الكتاب تحت رقم ١٩٦) ثم قال: ولأنه عين يكن الإنتفاع بها مع بقائهما دائئراً فصح وقفها كالعقار لأنه يصح تحبس أصلها وتسبيل الشمرة فصح وقفها كالعقار وبهذا قال الشافعي. ثم ذكر عدم تجويز الإمام أحمد لذلك وإنكاره لحديث حصة رضي الله عنها.

١٩٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم .

١٩٥ - (ح) وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم ابن الحارت - وهذا لفظه وهو أتم -

قال :

سُئل أبو عبدالله عن رجل أوقف مالاً عيناً في حياته على الفقراء من أقربته فدفعه إلى قوم مضاربة لهم به على أن يدفع الربح إلى الفقراء من أقربته؟

فقال أبو عبدالله : أما وقف المال فلست أعرفه إنما يوقف الأرضون والعقار والدور والسلاح والحبس وما اشبهه . فاما المال فها أعرفه وهذا لومات صاحبه كنت أرى سبيله سبيل الميراث المال لا يوقف .

قال السائل : قد أوقفت حفصة حلياً؟

قال : من حديث من هذا؟

قال له : حدثنا مؤمل الحراني عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن إسماعيل بن أمية عن نافع :

أن حفصة أوقفت حلياً على قوم .

فأنكره أبو عبدالله جداً وعجب منه وإستعاده الذي ذكره غير مرة ثم قال :
يروون عن زهير بن محمد أحاديث مناكير ولا نرى هذا زهير بن محمد ذاك الذي يروى عنه
 أصحابنا ثم قال :

أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر مستقيمة صحاح .

وأما أحاديث أبي حفص ذاك التيمي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا .

قيل لأبي عبدالله : الذي أوقف المال له أن يرجع فيه في حياته؟

قال : لا أعرف وقف المال البة .

قيل له : فيزكي هذا المال .

قال : أما الزكاة فلا بد هو ملكه .

١٩٦ - أخبرني طالب بن مرة الأذني حدثنا محمد ابن عيسى حدثني سعيد بن مسلمة القرشي حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال :

ابتاعت حفصة زوج النبي ﷺ حلياً بعشرين ألفاً فحسبته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته^(١) .

١٩٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود قال :

(١) ذكره ابن قدامة في (المغني ٦٤١/٥) كما هنا وأشار إلى ذلك بقوله : رواه الحلال بإسناده .

سمعت أَحْمَدَ يُنْكِرُ حَدِيثَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ يَعْنِي وَقْفِ الْأَمْوَالِ الَّذِي رَوَاهُ هَشَمٌ وَيَضُعُّفُهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ هَشَمٌ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ كَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ أَصْلًا.

٤١ - [باب]

كرابي الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك

١٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ: أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ يُوقَفُ عَلَيْهِ غَلَةٌ؟
قَالَ: لَا يُشَبِّهُ بِالْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ.

١٩٩ - وَأَخْبَرَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدَ النَّسَائِيَّ حَدَثَنِي قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُوقَفَ الْحَوَانِيَّتُ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ اسْتِفْهَمَهُ قَالَ:
نَعَمْ أَكْرَهَ أَنْ يُوقَفَ عَلَى الْمَسَاجِدِ.

- قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ رَجُلٍ يُوقَفُ خَمْسَ نَخَلَاتٍ؟
قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَكْرِهُ الْحَوَانِيَّتَ.

٢٠٠ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ حَبِيشَ بْنَ سَنْدِيَّ حَدَثَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَيْلَ لَهُ:
الرَّجُلُ يُوقَفُ لِلْمَسَاجِدِ خَمْسَ نَخَلَاتٍ؟
قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يَكْرِهُ الْحَوَانِيَّتَ لِمَكَانِ الْغَلَةِ كَرِهَ إِبْرَاهِيمَ الْحَوَانِيَّتَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ
الْمَسَاجِدِ.

٢٠١ - أَخْبَرَنَا سَلِيْمانَ بْنَ الْأَشْعَثَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَكْرِهَ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلُ غَلَةَ الْمَسَاجِدِ وَفَوْقَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدِ وَيَكْرِهَ أَنْ يَكُونَ
لِلْمَسَاجِدِ بَيْتُ غَلَةِ.

٤٢ - [باب]

ذكر الزكاة تخرج عن الأوقاف

٢٠٢ - أَخْبَرَنِي حَرْبَ قَالَ:
سُئِلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيُشْتَرِيَ بَهَا دَارَأً فِي السَّبِيلِ فَجُبِسَ الدِّرَاهِمُ
عَنْهُ سَنَةً ثُمَّ اشْتَرَى بَهَا. هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ؟
قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ مُؤْتَمِنٌ إِلَّا أَنْ يَزْكِيَهَا صَاحِبُهَا.

قيل له : فإن صاحبها ميت؟

قال : لا زكاة فيها.

ثم قال : قال مكحول وطاوس : ليس في الأوقاف صدقة^(١).

٢٠٣ - أخبرني الحسين بن محمد بيت المقدس حدثنا أحمد بن أبي عبدة قال :

سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ دِرَاهِمَ فَذَكَرَ نَحْوَ مَسَأْلَةِ حَرْبٍ وَقَالَ :

قَالَ طَارُوسَ وَمَكْحُولَ : لِيَسْ فِي الْأَوْقَافِ صَدَقَةً.

زادَ قَالَ : قَلْتُ لَأَنَّهُ كَلَهُ فِي السَّبِيلِ؟

قَالَ : نَعَمْ.

٢٠٤ - أخبرني إبراهيم بن رحمن السنجاري حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري حدثنا

يعقوب بن بختان قال :

سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالًا فِي وُجُوهِ الْبَرِّ فَفَرَطَ فِيهَا الْوَصِيَّ وَجَبَسَهَا فِيهَا زَكَاةً؟

قَالَ : لَا هَذَا كَلَهُ كَمَا جَعَلَ.

قَلْتُ : إِنَّمَا تَحْبَرُ بِالْوَصِيِّ؟

فَقَالَ : إِنْ رَبِيعَ جَعَلَ / رَبِيعَهُ مَعَ الْمَالِ فِيهَا أَوْصَى وَإِنْ خَسَرَ كَانَ ضَامِنًا.

٢٠٥ - وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم بن هانيء قال :

سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مِثْلَ مَسَأْلَةِ يَعْقُوبَ.

٢٠٦ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال :

سُئلَ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ أَرْضًا عَلَى الْمَسَاكِينِ؟

قَالَ : لَا أَرَى فِيهَا الْعَشْرَ لَأَنَّهَا تَصِيرُ كَلَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ إِلَّا أَنْ يَوْقَفَ أَحَدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَيَصِيبُ الرَّجُلَ خَمْسَةً أَوْسَقَ فِيهَا الْعَشْرَ^(٢).

٢٠٧ - أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرْقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَمَ بْنُ نَعِيمَ حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَ :

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْقَفُ النَّخْلَ وَالْكَرْمَ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟

(١) الوقف إذا كان شجرًا فائمًا أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الشمرة أو الحب نصاب فيه الزكاة. وبهذا قال مالك والشافعي.

وروى عن طاوس ومكحول : لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين . (المغني ٥/٦٣٩).

(٢) إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق فيه زكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه . المصدر السابق .

قال: لا كله للمساكين إلا أن يكون أوقفها عن ولده أو قوم أغنياء.

٢٠٨ - أخبرني عبيد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله:
وسائله عن الرجل يوقف الأرض للمساكين؟

قال: إذا أوقفها للمساكين فليس فيها صدقة. فإذا أوقفها على أهله وولده وعلى أقاربه
ليسوا فقراء فإن فيها زكاة إذا كان نخلاً أو أرضاً.

٢٠٩ - كتب إلى أبو يوسف يعقوب بن محمد الكرماني حدثنا علان بن الصباح حدثنا أبو
قدامة قال:

سمعت أحمد بن حنبل يقول في الصدقة الموقوفة على قوم: يخرج للرجل منهم أكثر من خمسة
أو سق؟

قال: إذا كان وقف على قوم فقراء فلا شيء عليهم كلها صدقة. وإذا كان وقف على قوم
ميسير للرجل منهم أكثر من خمسة أو سق فيها الصدقة^(١).

٢١٠ - أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:

سئل أبو عبدالله عن الرجل يوقف الضياعة أو الأرض أو الغنم في السبيل يكون فيها زكاة أو
يكون فيها عشر؟

قال: لا هذا كله في السبيل.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة والعشر إذا جعله في قرباته أو في أهل بيته فذاك
تكون فيه الزكاة.

٢١١ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني سمع أبي عبدالله يقول:
إذا كانت وقوفه على أهل بيته فيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها شيء من
الصدقة لأنها للمساكين..

قلت له: فإذا أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟

قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة.

(١) قال ابن قدامة في المصدر السابق معترضاً على طاوس ومكحول في إنكاره للزكاة من الوقف لأن أرضه غير
ملوكة للموقف عليهم: أنه استغل من أرضه أو شجره نصباً فلزمته زكاته كغير الوقف يتحققه أن الوقف
الأصل والثمرة طلق والملك فيها تام له التصرف فيها بجمع التصرفات وتورث عنه تجب فيها الزكاة
كالحاصلة من أرض مستأجرة. أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم
نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل: ولا زكاة عليهم قبل تفريقتها وإن بلغت نصباً لأن الوقف على
المساكين لا يتعين لواحد منهم.

٤٣ - [باب]

مقدار كم يُعطى المسكين من الوقف

٢١٢ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحد عن الرجل يعطي من الوقف أو الصدقة أكثر من خمسين درهماً؟

قال: لا يعطي من الواجب أكثر من خمسين درهماً وأما إذا كان متطوعاً بالصدقة أعطى كيف شاء لأن الزكاة إنما هي للمساكين ومن سمي الله في كتابه. وإذا كان الوقف ذكر صاحبه المساكين فهو مثل الزكاة وإذا كان متطوعاً أعطى من شاء وكيف شاء كالرجل يتصدق على الرجل بداره أو بفرسه أو بحائطه^(١).

٢١٣ - أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني قال:
سألت أحد بن حنبل عن صفية بنت إسماعيل بن صبيح هل تأخذ من الوقف؟
قال: إن كان لها غلة خمسين درهماً وإلا تأخذ.

٤ - باب

تغير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم^(٢)

٢١٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

سألت أبي عن رجل أوصى في ثلاثة وصايا في أبواب البر فرس في سبيل الله وسلاح وكسوة وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه؟

قال أبي: ينفذ ذلك^(٣) على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلاثة مع ما أوصى^(٤).

٢١٥ - أخبرنا عبدالله قال:

(١) في مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه رقم (١٣٨٥) قال أحمد بن حنبل بأخر تلك الوصية: .. لا يجوز أن يعطي عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لغير ولا لمسكين إلا لغaram أو ابن سبيل «إنما أصدقات للفقراء والمساكين والغائبين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغاربين وفي سبيل الله وأبناء السبيل» [سورة التوبة الآية: ٦٠]. والغaram هو المديون فيعطي حتى يقضى عن دينه.
قال أبي: إلا أن يكون رجل له عيال فيعطي كل عيال خمسين درهماً أو حساب ذلك.

(٢) في الأصل: له.

(٣) ليست في مسائل عبدالله.

(٤) راجع مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن أحمد رقم ١٣٨٨ فقد جاءت به المسألة بنصها عدا ما أشرت إليه سابقاً.

سألت أبي عن رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخالف فكير عنه خمسون يميناً ما يكفي المساكين غذاءهم وعشاءهم؟

فالآن يغدّهم ويعيشهم كما أوصي^(١).

٤٦ - أخبرنا عبد الله قال سأله أبي: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الأنصار^(٢) وقد كان رجلاً تصدق في حياته على قوم في ربع الأنصار^(٢)؟

فقال: يتصدق في ربع الأنصار^(٢) (*).

٢١٧ - أخبرنا عبد الله قال سأله أبي: عن رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وقد كان رجلاً تصدق في بعض الأرباض^(٣) وهو حي؟

فالـ: يتصدق عنه في أيّام بغداد كلها^(٤).

٢١٨ - أخبرنا عبد الله قال: سألت أبي: عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء سوقه؟
فقال: يتصدق عنه في فقراء سوقه^(١)

٢١٩ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم بن هانيء حدثهم قال: سألت أبا عبدالله عن رجل أوصى إلى رجل أن يخفر له بئراً في طريق مكة أو في السبيل فقال له: لا أستطيع فقال للموصي أفعل ما ترى يجوز له أن يخفر في دار قوم ليس لهم بئر؟ قال: لا يجوز هذا يخص به قوم دون آخرين ولكن يخفر بئراً لل المسلمين عامة ولا يخفر على طريق المسلمين.

٢٢٠ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق ابن إبراهيم حدثهم قال:
سألت/أبا عبدالله عن الرجل يبعث إلى طرسوس بالدنانير والدرهم يشتري أساري
المسلمات في بلاد الروم فلا تصل إليهم الرجال فيدفعونها إلى الرجال دون النساء؟

فقال أبو عبدالله: تدفع إلى من أمرهم به إلى النساء.

٤٢١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم:
أن أبي عبد الله سُئل عن قول عطاء: الوصية لا تضمّن؟

(١) راجع المسألة رقم ١٣٩٢ من المرجع السابق فقد جاءت بنصها وزاد: في أبواب تحمل على الخيل في سبيل الله والمساكين وإن كان له حران محتاجون اعطوا وما أشبه هذا.

(٢) جاءت الكلمة في المصدر السايبق الأمصار.

(*) راجع المسألة رقم ١٤٠٥ في مسائل أحمد ابن حنبل روایة ابنه عبدالله بن أحمد.

(٣) في الأصلين: الأيام وهو تحريف والتوصيب من المصدر السابق.

(٤) راجع المسألة رقم ١٤٠٦ من المصدر السابق.

⁽⁵⁾ راجع المسألة رقم ١٤٠٨ من المصادر السابق وهي فيه بنسها.

قال أبو عبدالله في الرجل يوصي بدم وليس عليه ويوصي بالشيء عليه فيقول إن شئت فعلت وإن شئت لم أفعل لأنه ليس عليه مؤكد ولا واجب فإذا أوصى عملت بما أوصى.

٢٢٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

الذي يوصي لغير قرابته يلعن إذا حضر أن يجعل ذلك في قرابته؟
قال: إذا أوصى تمضي كما أوصى.

- أخبرني حزرة بن القاسم الهاشمي حدثنا حنبل حدثنا عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار قالوا: تمضي الوصية لمن أوصى له.

- قال: وأخبرنا عبيد الله بن معاذ حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن عمر قال:
أعجب إلى لو أوصى لمن قرابته وما يعجبني أن أزعجه من أوصى له به.

قال قتادة: وأعجب إلى أن تمضي الوصية لمن أوصى له به. قال الله:
﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾^(١).

قال: سمعت أبا عبد الله يقول:

ما أحب أن يتبعني في الوصية ما أوصى بها الرجل تمضي كما أوصى بها ولا يتبعني ذلك فإن ذلك يلحقه إن شاء الله^(٢).

٢٢٣ - وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: سمعت عمن قال في رجل أوصى قال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت هل يدخل فيه المصحف والصوف وثياب البيت؟

فقال عمي: كل شيء ورثه عن أبيه يفعل به كما قال ويكون ذلك من ثلثه إذا لم يكن أوصى لوارث.

٢٤ - أخبرنا زكريا بن يحيى وأحمد بن محمد بن مطر قالا: حدثنا أبو طالب:
أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى لقوم من غير قرابته؟
قال: كان الحسن يردهم إلى الكتاب يردهم إلى قرابته.

(١) سورة البقرة الآية: ١٨١.

(٢) في مسائل عبدالله بن أحد لأبيه مسألة رقم ١٤١٥ قال:

سالت أبي عن رجل أوصى بمال كثير في أي الوجوه أحب إليك أن يضع ماله؟

فقال: إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له فإن لم يكن له قرابة فجبرانه فإن فضل جزاً ذلك أجزاء فجعل أكثر ذلك في الغزو. وفي شراء الأسرى وفي الحج. والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار من هو مقيم بالمدينة ومكة فإنهن قد يتبعادوا من الناس وينيلن أيضاً من ما هنا منهم ولكن أولئك أخرى فيها نرى.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يعطي من أوصى له وذلك أن النبي ﷺ أجاز وصية الذي أعتق ست ماليلك فاعتق اثنين فقد أجاز لغير قرابته.

٢٢٥ - أخبرنا محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قلت لأبي عبد الله فالوصي له أن يغير الوصية ويضع الوصية حيث يرى يكون للرجل يوصي في سبيل الله ثياب ويرى الوصي في جiranه، قوماً /فقراء يصدق عليهم بعض ذلك المال؟
قال: لا.

٢٢٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال قرئ على أبي عبد الله:
روح حدثنا ابن جريج قال: سُئل عطاء عن امرأة أوصت أن يمْسِحَ عنها من مالها ولها ذوو قرابة محتاجين؟

قال: إن لذوي قرابتها لحقاً ولكنها قالت قولاً فلينفذ ما قالت.

٢٢٧ - قال أبو بكر رأيت في كتاب هارون المستملي قال:
سألت أحمد عن الرجل يوصي غلته في المساكين يعطي في الجهاد وفي العتق ونحو من هذا؟
قال: لا. يقسم في المساكين.

٢٢٨ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سألت أبي عبد الله عن رجل أوقف أرضاً على ابنة أخيه وزوجها ونوى بذلك أن تكون من ثلث والده الذي كان أوصى إليه به والده تدفع إليهم غلتها؟
فقال أبو عبد الله: لا تدفع الغلة إلا على ما كان أوصى أبوه لأنه يصير هذا في ولدتها وإلى قوم غيرهم فيصير غير ما أوصى أبوه لأنه صيره في ولدتها.

قلت: فكيف تحب أن يصنع؟

قال: يبيع هذه الأرضين ويعطي ثمنها إلى من أوصى له أبوه.

٢٢٩ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
كتبت إلى أبي عبد الله أسأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده...
٢٣٠ - (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح..

٢٣١ - (ح) وأخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي مثل مسألة صالح:
أنه سأله عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده بطعام أو حنطة بألف درهم
هل يجوز للوصي أن يعطي عنه فضة بقيمتها؟

قال الفضل: فأتأني الجواب. وقال صالح وحنبل:

قال: لا يعطي إلا ما قال وأوصى به والوصايا ينتهي فيها إلى ما أوصى به الموصي لا يتعدى ذلك^(١).

٢٣٢ - أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان:

أن أبي عبد الله سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بناء مسجد فطلب عرصة يبني فيها مسجد فلم يجد الزان يشتري عرصة يزيدوها في مسجد صغير يوسعه؟
قال: انته إلى ما أوصاك به الميت يعني ابن مسجداً.

٢٣٣ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:
سمعت أبي عبد الله يُسأل عن رجل جعل خاناً له في السبيل وبنى بجنبه مسجداً فضاق بأهله أزيد منه في المسجد؟
قال: لا.

قيل: فإنه قد ترك ليس ينزل فيه قد تعطل تطرح فيه القدرة؟
قال: يترك على ما صُير له^(٢).

٢٣٤ - أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: امرأة ماتت فأوصت بدراهم على أن تنفق على قنطرة يمر الناس عليها/وانقطع ذلك الوادي فلم يجتمع الناس إلى القنطرة فنزل بأهل القرية عدو فارادوا أن يصلحوا حصنًا لهم يتحرزوا من العدو هل ينفق هذه الدرهم على هذا الحصن؟
قال: لا.

قلت: فكيف يصنع بها؟

قال: لعل الماء يرجع فيحتاجون إلى القنطرة.

قلت: فإن^(٣) هم اتخذوا القنطرة ففضلت فضلة؟

فقال: توضع لعلمائهم يحتاجون إلى أن يرموا بها القنطرة.
لم يرخص إلا في هذا الوجه الذي أمر به.

(١) جاء في مسائل أحاديث رواية ابن عبد الله رقم ١٤٠٧ مسألة قال فيها:
سأله أبي عن رجل أوصى في فقراء أهل بيته وله قرابة ببغداد وقرابة في بلاده وإنما كان يصل في حياته الذين
بغداد؟

قال: يعطي الذين ها هنا والذين في بلاده.

(٢) في المغني لأبن قدامة ٥/٦٣٤: فصل:
قال أحاديث في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس به حصن من الكلاب وله منارة فرخيص في نفسها
وببناء حائط المسجد بها للصلحة.

(٣) جاءت في الأصل: خان وهو تصحيف.

٢٣٥ - أخبرنا محمد بن يحيى الكحال أن أبي عبد الله قال: ينفذ ثلث الميت على ما أوصى

. بـ

٢٣٦ - أخبرني يوسف بن موسى أن أبي عبد الله سُئل . . .

٢٣٧ - وأخبرني علي بن عبد الصمد الطيالسي قال:

سألت أحمد بن حنبل عن رجل أوصى لرجل بحانوت وحده الأول والثالث والرابع وله أسفله وأعلاه فلم يسم له أعلاه؟
قال: لا يأخذ إلا ما سمي له.

٢٣٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال:
سُئل أحمد عن رجل قال: اشتروا دابة في السبيل فعجزت النفقة أن يشتريوها من هنا
أيشيري به؟

قال: لا يشتري من هنا.

٢٣٩ - أخبرني الحسين بن الهيثم أن محمد بن موسى ابن مشيش حدثهم:
أن أبي عبد الله سُئل عن رجل أوصى أن يشتري له فرس بـ ألف ودابة بمائة. قيل فيشتري
بـ أقل مما قال الميت؟
قال: لا.

٤٠ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد العزيز قال: سُئل أحد وأنا أسمع:
عن رجل أوصى أن يشتري بـ ألف درهم فرس للجهاد ومائة للنفقة؟
قال: يشتري له مثل ما أوصى ولا يزيد على ذلك شيء.
قال: فإن أصبتنا بأقل من ألف خمسين أو بأكثر؟
قال: يزداد على نفقته.

٤١ - أخبرنا محمد بن علي بن يحيى حدثنا يعقوب بن بختان:
أنه سأله عن رجل أوصى بـ ألف درهم في السبيل ويغزوا عنه ثلاثة غزوات؟
قال: هذه لا تتم من هنا يبعث بها إلى ثماني فيجهز بها ثلاثة أنفس يغزون ويغان بالباقي في
السبيل.

٤٢ - أخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب الجرجائي
حدثهم قال:
سألت أبي عبد الله عن الرجل يوصى بـ فرس في السبيل وله قرابة فقراء؟
قال: يجعل حيث أوصى.

٢٤٣ - أخبرني محمد بن علي أن حمان بن علي الوراق حدثهم قال: قلت لأبي عبدالله: الرجل يجعل الشيء على الصدقة والمساكين يعطي منه في السبيل؟ قال: لا يعطي المساكين كما أوصى.

٢٤٤ - أخبرني عبدالله بن محمد بطرسوس - يقال من الأبدال - قال: سألت أحمد بن حنبل قلت:

رجل ي يريد/ الخروج إلى طرسوس ليس عنده إلا أن لأبيه بيته وقفًا على المساكين يأخذ منه ويخرج؟
قال: لا.

قلت: فإن أخذ منه وخرج وتصدق به؟
قال: إن تركه الموت.

٢٤٥ - أخبرنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب حدثنا ابن جريج قال:
سئل عطاء عن امرأة أوصت أن يحج عنها من مالها ولها قرابة يحتاجون؟
[قال: إن]^(١) لذى قرابتها لحًّا ولكنها قد قالت قوله فلينفذ ما قالت.

٤٤ - [باب]

الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيره

٢٤٦ - أخبرنا أحمد بن أصرم المزني أنه سمع أبا عبدالله سأله رجل قال:
مات أبي وترك ضياعة بطرسوس إن أنا أوقفتها يلحق أبي أجرها؟
قال له: لك مال هنـا؟

قال: نعم قدر ما يقيمنـا.

قال: أوقفها فإنه يلحقه أجرها إن فعلت فقد أحسنت^(٢).

٢٤٧ - أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبدالله:
الرجل يرابط يكثر ينوي عن أخيه عن أخيه؟

قال: أرجو أن يتقبل منه عن هذا وكل ما فعل من هذا - أو كلمة أخرى - يزيد الأجر والثواب.

(١) ما بين المعقوفين جاء موضعه في الأصلين بياض وأثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم.

٢٤٨ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا الأثر أن أبا عبدالله قال له رجل:
أوصاني أخي بثارات قال: أعط مَدْ مَدْ فإن تطوعت عنه بأكثر جاز؟

[قال: نعم]^(١).

قال: فيلحق ذلك الميت؟

قال: نعم.

٢٤٩ - أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

الليس يعتق عن الموت؟

قال: نعم.

٢٥٠ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب حدثنا إبراهيم ابن هانئ وأخبرني إبراهيم حدثنا
نصر حدثنا يعقوب قالا:

سئل أبو عبدالله يعتق عن الموت فذكر مثل مسألة حرب.

٢٥١ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: قال: أبو عبدالله:
لا يأس أن يعتق عن الميت ويتصدق عنه^(٢).

٢٥٢ - أخبرني أحمد بن علي الأبار قال:

سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها وقد صار مواتاً
بحجب الحيطان وقد كنت قلت لأمي: أني أحج بك العام فهي من مات في هذا المدム فأتصدق
عنها أو أحج عنها؟

قال: حج عنها أحب إلى^(٣).

٢٥٣ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال:
سمعت سفيان قال:

الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه.

٢٥٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:

سالت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فغلب عليه بطنه/ واشتد مرضه فلم يعلم

(١) ما بين المعقوفين ساقط الأصلين والصواب يقتضيه.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمرىء مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». متفق عليه.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه: إن امرأة من جهة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تتحج حتى ماتت فأفأحج عنها قال: «نعم حُجّي عنها». أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فـالله أحق بالوفاء» رواه البخاري.

عشرين يوماً أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه ليس عليه شيء.

٢٥٥ - أخبرني حرب قال: قلت لأحمد: الأبن يصلى عن أبيه وهو ميت؟

قال: ما بلغنا أن أحداً صلى عن أحد.

قيل: فإن كان عليه نذر يقضيه عنه؟

قال: نعم.

٢٥٦ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أن أبا عبدالله قال:

لا تقضى عن الميت الصلاة.

٢٥٧ - أخبرني عبدالله بن محمد:

أنه سأله أبا عبدالله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلى عنه؟

قال: لا. لا يصلى أحد عن أحد.

٢٥٨ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله

يقول: لا يصلى أحد عن أحد.

٢٥٩ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن

إسماويل بن سعيد قال:

سألت أحداً: هل يصلى عن الميت؟

قال: لا يصلى عنه.

قلت له: أنه يجح عنه ويصلى عنه الطواف؟

قال: ذاك من عمل الحج.

٢٦٠ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سئل أبو عبدالله عن الرجل يصلى عن أبيه وقد مات أو يصلى الرجل عن الرجل وقد مات؟

قال: ما سمعت في هذا بشيء أن يصلى الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلى أحد عن أحد.

٢٦١ - أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي أنه قال لأبيه:

رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك؟

قال: الصلاة لا تقضى ولكن يتصدق عنه.

٢٦٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:
يتصدق عن الميت؟

قال: نعم. يحج عنه ويستنقع عنه ويعتق عنده ويصوم عنه النذر إلا الصلاة^(١).

٢٦٣ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أنه سأله أبا عبدالله:
يصوم أحد عن أحد؟

قال: النذر يصوم عنه أما رمضان - يعني لا -.

قلت: يصلى أحد عن أحد نذراً؟

قال: لا.

٢٦٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:
الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأبنه؟

قال: أرجو. وقال: الميت يصل إلى كل شيء من صدقة أو غيره.

٢٦٥ - أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبدالله:
ونحديث محمد بن سلمة عن أبي عبد الله عن زيد ابن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبدالله
ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال:
«خير ما يخلف الرجل ثلاثة: ولد صالح يدعوه له. وصدقة يبلغه أجراها - وعلم يعمل به
بعده».

قال: زيد بن أسلم عن عبدالله بن أبي قتادة ما أغرب هذا من حديث.

قلت: سمع زيد بن أبي أنيسة من زيد ابن أسلم؟

قال: ما أدرى.

٤٦ - [باب]

تفريغ أبواب الوصايا والصدقة والهبة والهدية يوصى بها لقوم فيموتون قبل أن
تصل إليهم أو يكونون موق وقد أوصي لهم أو أهدي إليهم

٢٦٦ - أخبرنا عبدالله بن أحد قال:

سألت أبي عن رجل أوصت أمه لامرأة بحجة وماتت الأم وماتت الموصى لها بعدها ولم تصل

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: استفتي سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن
تقضيه فقال:
«اقضه عنها». متفق عليه.

الحججة بعد التي أوصي لها به إليها؟

قال: هذا ميراث لورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبته الشيء لورثتها ميراث لهم لأنهم لم يصل إلى التي أوصي لها^(١).

٢٦٧ - أخبرني حرب قال: قلت لأحمد:

رجل أوصى لرجل بوصية فوجدوه قد مات قبل أن يوصى له؟

قال: ليس بشيء ليس له شيء.

٢٦٨ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي

عبدالله:

أنه سُئل عن رجل يبعث بهدية إلى رجل فيموت قبل أن تصل إليه؟

قال أبو عبدالله: أيها مات رجعت إلى ورثة الذي بعث بالهدية لأنها لم يزل ملكه عنها إن مات الذي بعث بها فهو لورثته لأنها هدية ولم تقبض فهو لورثته وإن مات الذي بعثت إليه قبل أن يقبضها رجعت إلى الذي أهدىها إن كان حيا وإلا إلى ورثته في الهدية والوصية سواء إذا أوصي له ثم مات قبل أن يقبضها^(٢).

٢٦٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم قال: قلت لأحمد بن

حنبل:

إذا كانت مع رسول التصدق عليه أو الموهوب له فهي له وإذا بعث بها هذا فلم تصل إلى ذاك حتى مات فهي للموصي وإذا مات الموصي قبل أن تبلغ إلى الموصي له فهي لورثة الموصي ولا ترجع إلى ورثة الموصي إذا كان مع رسول الموصي له؟

قال أحمد: والوصية والهبة واحدة.

٢٧٠ - أخبرنا محمد بن علي أن يعقوب بن بختان حدثهم.

أن أبي عبدالله سُئل عن رجل أهدي إلى رجل هدية فمات الذي أهدي إليه؟

قال: إن كانت الهدية مع رسول المهدى فهي للذى أهدي وإن كانت مع رسول المهدى
إليه فهي للذى أهدى إليه.

(١) جاءت هذه المسألة بنحو ما هنا في كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله بن أحمد رقم (١٤١٠).

(٢) قال المروزى: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أن الهبة لا تجوز إلا مقبوسة ولأنها هبة غير مقبوسة فلم تلزم كلاماً لومات قبل أن يقبض فإن مالكاً يقول: لا يلزم الورثة التسليم والخبر محمول على المقبوسة ولا يصبح القياس على الوقف والوصية والعتق لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى فحالف التملיקات والوصية تلزم في حق الوارث والعتق إسقاط حق وليس بتمليك. وأن الوقف والعتق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون. (المغني ٥/٦٥٠).

٢٧١ - أخبرني عصمة حدثنا حنبل . . .

٢٧٢ - وأخبرني عبيد الله حدثني حنبل سمع أبا عبدالله يقول :

إذا بعث بالصدقة مع رسوله / فأصحاب صاحبها الذي بعث بها إليه قد مات رجعت إلى صاحبها وإن كانت مع رسول الميت كانت لورثة الميت .

٢٧٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

رجل أهدي إلى رجل هدية فهات المهدى إليه قبل أن تصل إليه؟

قال : هي للباعث تعود عليه ما لم يقبضها وكذلك لو أن رجلاً دفع إلى رجل صدقة يتصدق بها فهات الدافع قبل أن يتصدق هذا بها تعود إلى ورثة الدافع لأن هذا مات وهي ملك له فترجع إلى ورثته^(١) .

٢٧٤ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه :

سُئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يتصدق به فهات المعطي؟

قال : هو ميراث .

٢٧٥ - وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبيه :

عبد الله :

سُئل سفيان عن رجل دفع إلى رجل مالاً يصدقه فهات المعطي؟ . قال : ميراث .

قال أحمد : أقول أنه ليس ميراث إذا كان من الزكاة أو شيء أخرجه للحج وإن كان غير ذلك فهو ميراث .

٢٧٦ - أخبرني أحمد بن أصرم المزني :

أن أبا عبدالله سُئل عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم فقال : تصدق بها فهات - يعني

صاحب المال - ؟

قال : يرد المال إلى الورثة . ثم قال أبو عبدالله :

أليس له أن يرجع فيها ما لم يقبضها؟ هي للورثة .

وقال : إذا أوصى الرجل فقال : تصدق بها بعد موئي فهو من الثالث .

٢٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم :

(١) إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الأذن في القبض أو بعده . ذكره القاضي في موت الواهب لأنه عقد جائز ببطل بعث أحد التعاقددين كالوكالة والشركة .

وقال أحمد في رواية أبي طالب وأبي الحارث في رجل أهدي هدية فلم تصل إلى المهدى إليه حتى مات فإنه تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها . (المغني ٥١/٥).

أن أبا عبدالله سُئل عن الصدقة إذا أعطى رجل دراهم يتصدق بها فلم ينفذ تلك الصدقة حتى مات صاحب الصدقة؟

قال: يرد ما بقي منها إلى ورثته.

- وقال في موضع آخر:

قلت: فإن أخرج فدفعه إلى رجل يتصدق به فلم يتصدق به حتى مات الدافع؟

قال: يرجع إلى ورثته لأن هذا لم يتصدق به فهو ملك له فيما أنفذ منه فقد مضي وما بقي منه رجع إلى ورثته^(١).

٢٧٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي

عبدالله:

قالوا أن رجلاً وهب لرجل هبة وبعث بها إليه فلم تصل إليه حتى مات؟

قال: ترجع إلى أصحابها.

قلت: فإن مات الواهب؟

قال: يرجع إلى ورثة الواهب.

- وقال في موضع آخر:

قلت: فرجل وهب لرجل هبة أو أهدى إليه هدية فمات المهدى إليه قبل أن تصل إليه المدية أو الهبة؟

قال: ترجع إلى المهدى أو الواهب ما لم يقبضها المهدى إليه.

٢٧٩ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم:

أنه سأله أبا عبدالله عن رجل أهدى / إلى رجل هدية فجاءت المدية وقد مات الرجل؟

قال: أخرجها الرسول من يده؟

قلت: لا.

قال: ترجع إلى الأول.

فذكرت له حديث عبيدة فلم يعجبه. وذهب إلى حديث أم سلمة في قصة النجاشي وقال: هو مثل رجل يدفع إلى رجل زكاة ماله يتصدق بها فضاعت من يده فهو على صاحب الزكاة لأن ذاك بعد هويده لم تخرج منه.

٢٨٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم:

(١) وإن مات صاحب المدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه رجعت إلى ورثة المهدى وليس للرسول حلها إلى المهدى إليه إلا أن يأذن له الوراث ولو رجع المهدى في هديته قبل وصوتها إلى المهدى إليه صح رجوعه فيها والمبة كالمدية.

أنه سُئل أبا عبد الله عن رجل أهدى إلى رجل هدية فلم تصل المهدية إليه - قال أبو الفضل
إلى المهدى له - حتى مات؟

قال: تعود إلى صاحبها ما لم تصل إليه ويقبضها.

قلت: فإن مات صاحب المهدية قبل أن تصل إلى المهدى إليه؟

قال: ترجع إلى ورثة المهدى^(١).

ثم قال: بعث النجاشي إلى رجل هدية فهات الرجل قبل أن تصل إليه المهدية فسُئل
النبي ﷺ قال:

«ترد إلى النجاشي».

٢٨١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم - وزكريا بن
يحيى أتم - :

أنه سأله أبا عبد الله عن رجل يهدي إلى رجل بمدينة أخرى فيبعث بها إليه فيما يموت المهدى
قبل أن تبلغ المهدية؟

قال: هي لورثة المهدى لأنه لم يقبضها بعد المهدى إليه.

قلت: وإن وصلت إلى المهدى إليه وهو لا يعلم بموته هي لورثة المهدى؟

قال: نعم وإن وصلت إليه لأنها وصلت إليه بعد موته ولم يكن قبضها وهو حي فإن مات
قبل أن تصل إليه صارت للورثة وإنما يصل إلىه بعد موته شيء للورثة.

قلت: فهات المهدى إليه قبل أن تصل إليه؟

قال: ترجع إلى المهدى.

قلت: ولا تكون للورثة؟

قال: لا لأنه لم يقبضها فما لم يقبضها فهو ملك المهدى.

قلت: مثل حديث أم سلمة؟

قال: نعم.

٢٨٢ - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا مسلم بن خالد عن موسى
ابن عقبة عن أم كلثوم . . .

٢٨٣ - (ح) قال أبي وحدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم فذكره وقال: عن أم كلثوم بنت
أبي سلمة قالت:

(١) قال أبو الخطاب: إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الإذن في القبض والفسخ. وهذا ما يدل على أن المهدى
لاتنفسخ بموته وهذا قول أكثر أصحاب الشافعى. (المغني ٦٥٢/٥).

لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها:
«إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى
هديتي إلا مردودة على فإن ردت فهي لك».

قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ فرددت عليه هديته فأعطي كل امرأة من نسائه أوقية من
مسك وأعطي أم سلمة بقية المسك والحلة^(١).

٤٧ - [باب]

الرجل يتصدق على قرابته بالشيء فيرده عليه الميراث

٢٨٤ - / حدثنا أبو بكر المروزي عن أبي عبدالله عن سفيان حديث حميد الأعرج عن
محمد بن إبراهيم عن جابر بن عبد الله:
أن رجلاً من الأنصار أعطي أمه حديقة من نخل حياتها فهات فجاء أخوه فقالوا: نحن فيه
شركاء سواء فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً.
قلت: تذهب إليه؟

قال: نعم هذا مثل العمري والرقبي تكون ميراثاً لمن أعمراً والرجل إذا تصدق بصدقة
لا يرجع فيها وإذا كان ميراث رجع فيه إذا ورثه مثل هذا إنما يرجع إليه بالميراث.

٢٨٥ - أخبرني عبيد الله بن حنبل حديث أبي قال:

قال عمي:
لا يجوز له أن يعود في صدقته كما أمره النبي ﷺ: «العائد في هبته»^(٢). وقال لعمر:
«لا تشترواها ولا تعد في صدقتك».

وإذا حل شيئاً في سبيل الله أو تصدق لله فخرج من ملكه لم يشره فإن رجع إليه بالميراث
جاز له ذلك لأن النبي ﷺ قال لعمر:
«لا ترجع ولا تشتراها».

ونهاه عن ذلك كل ما كان من صدقة أو حملان في سبيل الله أو وقف فهذا سبيله عرضيه فإن

(١) كذا ذكر ابن قدامة في المغني في الموضع السابق لهذا الحديث. واستدل به على ما استدل به هنا.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري:

«ليس لنا مثل السوء. الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه».

رجع إليه الصدقة أو الوقف بالميراث جاز له ذلك.

- قال حنبل في موضع آخر قال:

قال: كل ما رجع الصدقة أو الوقف بالميراث فلا بأس. وأما إذا كان أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا إذا كان شيئاً جعله الله فلا يرجع فيه.

- قال حنبل: قال عمي:

كل ما رجع إلى المصدق أو الموقف بالميراث وكل ما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه فلا يشتره إذا كان شيئاً جعله الله فلا يرجع في شيء منه.

٢٨٦ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله.

وسأله عن الرجل يتصدق على قرابتة بالدار والغلام والشيء فيرده إليه الميراث؟

قال: لا بأس إذا أرده إليه ميراث وأما أن يأكل منه قبل أن يرثه فلا.

قال عمران بن حصين: لا أجيئ له ما أكل منه.

٢٨٧ - حدثنا عبدالله بن العباس الطيالسي حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟

قال: جيد.

٢٨٨ - حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله:

رجل تصدق بصدقة فرجعت إليه في الميراث؟

قال: جيد.

٢٨٩ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد

قال: سأله أحمد عن الرجل /يتصدق بالصدقة ثم يرثها وترجع إليه بوجه؟

قال: أما إذا ورثها فلا بأس به على حديث الأنصار والهبة مثله. وأما الشرى فلا يشتريها على حديث عمر.

٢٩٠ - أخبرني حرب قال: سأله أحمد قلت: رجل تصدق بصدقة ثم ورثها؟

قال: لا بأس.

٢٩١ - أخبرني حرب حدثنا سعيد حدثنا خالد ابن عبدالله عن يونس عن الحسن:

في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها.

قال: كان لا يرى به بأساً ويكره أن يشتريها^(١).

(١) عن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بخارية وإنها =

٤٨ - [باب]

الرجل يشتري صدقته

٢٩٢ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال:

سألت أحمد: الرجل يشتري صدقة ماله؟ فكرهه.

٢٩٣ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: قال أبو عبدالله: إذا تصدق بشيء فلا يشتره.

وقال: قال النبي ﷺ لعمر:

«لا ترجع في صدقتك».

٢٩٤ - حدثنا حزوة بن القاسم حدثنا حنبل قال:

سمعت أبا عبدالله يقول:

إذا قبضها المصدق فلا بأس أن يشتريها غيره وأما هو لا أحب له قال النبي ﷺ:

«لا تشرها ولا شيئاً من نسلها».

نفي عمر عن ذلك.

٢٩٥ - وكتب إلى أحمد بن الحسين حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن الرجل يشتري صدقة ماله بعد أن تقضى منه.

وقلت: قال مالك تركها أحب إلى فلا يعجبني أن يشتري صدقة ماله وإن قبضت منه.

٢٩٦ - أخبرنا منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله سُئل عن شراء الصدقة والعشور من السلطان؟

قال: لا ترجع في صدقتك.

قيل له: فإن كان صدقة غيري؟

قال: لا بأس إذا كان على وجهه.

٢٩٧ - أخبرني منصور في موضع آخر حدثنا جعفر قال: سمعت أبا عبدالله قيل له:

نشتري الصدقات والعشور من السلطان؟

قال: لا بأس به إذا كان على وجهه^(١).

ماتت؟ فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث».

قالت يا رسول الله: أنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تمحق قط

أفأصحاب عنها؟ قال: «حجبي عنها». رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى وصححه.

(١) قال البخاري بعد ذكره لحديث ابن عمر في نهي النبي ﷺ له عن شراء صدقته: فبذلك كان ابن عمر لا يترك

٢٩٨ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ثم أراد الذي حمل عليه أيضاً أن يحمل على آخر أيشتري ذلك الفرس؟
قال: يكره أن يشتريه.

٢٩٩ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد

قال:

سأله أحد عن الرجل يشتري صدقة غنم أو صدقة أبله؟

قال: كان ابن عمر يكره ذلك وقال النبي ﷺ لعمر: «لا تعد في صدقتك».

٣٠٠ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال: قال أبو/عبد الله:
لا يرجع الرجل في صدقته يشتريها. حديث عمر لما أراد أن يشتري من الذي حمله عليه
فقال له النبي ﷺ :

«لا ترجع في صدقتك».

فهذا الحديث إذا حمل الرجل فهو كسائر ماله وفيه أن لا يرجع أحد في صدقته.

ورجل سأله ابن عمر: أشتري صدقة غنم؟ فنهاه.

٣٠١ - أخبرني عبد الملك قال: قلت لأحمد:

أيشتري الرجل صدقة ماله؟

قال: ما يعجبني أنه يرجع في شيء منها.

قلت: ولم؟

قال: عمر نهاه النبي ﷺ في الفرس أن يرجع فيه.

وقال: هو بين جعله الله يكره أن يرجع في شيء منه.

وهذا هو قول منه وليس مثله.

أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

قال الشوكاني في نيل الأطار (٤/٢٠٩): قال المصنف رحمه الله تعالى: وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله: «أو رجل اشتراها بالمال» في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتناء ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحرير لما فعله وتقارب بصدقة تستند إليه. انتهى. والظاهر أنه لا معارضية بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لأن هذا في صدقة الطبع وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائز في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهًا لبعض صدقة الطبع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء.

وقال: ولكن ابن عمر (....) ^(١) اشتري صدقته النبي فيه؟

قلت: نعم فيكره.

قال إني أخبرك ما يعجبني أن يشتري منها شيئاً.

قلت: فيترادان الفضل؟

قال: نعم يترادان الفضل.

قلت: فإذا تردا الفضل لم لا يشتري؟

قال لي: يترادان الفضل لشيء (....) ^(٢) في شيء يرد به ويأخذ فضله وهذا ليس من ذاك يشتريها.

قلت: فيها سنة؟

قال: نعم. حديث حاد بن سلمة وهو حسن يعني حديث ثيامة في الصدقات.

٤٩ - [باب]

الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائدة
منفعة ويجعل ثمنه في وقف مثله

٣٠٢ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبدالله:

يباع من الحبس شيء إذا عطبه وإذا فسد؟

قال لي: أي والله يباع إذا كان يخاف عليه التلف والفساد والنقص باعوه وردوه في مثله.

قال لي غير مرة: يباع ويرد في مثله من الرأس ^(٣).

٣٠٣ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستاذ حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد أنه قال لأبي عبدالله:

أرأيت أن أخذ رجل شيئاً - يعني من الوقف - فعتق ^(٤) في يده وتغير عن حاله؟

(١) بياض موضع النقط في الأصلين ويدو والله أعلم أن السؤال يدور حول تعليقنا السابق من شراء ابن عمر الصدقة وتصدقه بها مرة أخرى.

وقد علق الناسخ بأصل المخطوط بقوله: كذا في الأصل (أي بياض).

(٢) بياض في الأصلين.

(٣) الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تتمكن عماراتها أو مسجداً انتقال أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصل فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جيئاً فلم تتمكن عمارتها ولا عمارته ببعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. (المغني ٥/٦٣٢).

(٤) أي قدم وصار عتيقاً.

قال: يحول إلى مثله.

قال: وكذلك الدابة إذا عجف^(١) وضعف.

٤ - أخبرني حرب قال: سأله أحمد قلت:

رجل أوقف ضيعة فخررت ودثرت وقد قال في الشرط لا يباع ولا يوهب فباعوا منها سهماً وانفقوا على البقية ليعمروها؟

قال: لا بأس بذلك إذا كان كذلك لأنه اضطرار ومنفعة لهم.

٣٥ - أخبرني عمر بن نصر الأصبهاني حدثنا أبو مسعود الأصبهاني قال:

قال أحمد في رجل أوقف ضيعة وقد قال في الكتاب أن لا تباع ولا توهب فخرجت الضيعة فباعوا منها سهماً لينفقوها على الباقي فيعمروها؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٦ - أخبرني جعفر/بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبي عبدالله قال:
في الوقف إذا كان في حال لا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في مثله.

٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سمع أبي عبدالله قال:

الوقف لا يغير عن حاله الذي أوقف ولا يباع إلا أن يكون لا ينتفع منه شيء فإن كان لا ينتفع منه شيء بيع واشتري مكاناً آخر.

٣٨ - أخبرني محمد بن هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال:

وضعت عند أبي عبدالله رفعت فقلت أنظر فيها وأكتب الجواب في رجل كان والده أوقف أرضاً وأسدلها إلى رجل يقوم بها وقال: إن حدث بهذا حدث قام بها ولدي وهي باشرة لا ترد شيئاً فهل ترى لولد هذا الموقف لها أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً يعمل بوقفها أيضاً؟

فكتب: إذا كانت قد بارت فليس به عندي بأس أن يبيعوها ويشردوا بثمنها غيرها فيوقفوها على ما كانت عليه تلك^(٢).

٣٩ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن رجل حل على فرس جعله حبيساً في سبيل الله فكبـر الفرس وضعف أو

(١) أي صار هزيلأ.

(٢) قال ابن عقيل: الوقف مؤيد إذا لم يكن تأييده على وجهه يخصصه استبقاء الغرض وهو الإنفاق على الدوام في عين أخرى وإ يصل الأبدال جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ويقرب هذا من المدح إذا عطّب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بوضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوف منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذرها تقضي إلى فوات الإنفاق بالكلية وهكذا الوقف المعطل المنافع. (المعني ٥/٦٣٣).

ذهبت عينه؟

قال: لا بأس ببيعه وجعل ثمنه في آخر أو في بعض ثمن فرس.

فقلت له: أرأيت إن كانت داراً أو ضيعة وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟

قال: لا بأس أن يبيعوها و يجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أفع لم^(١) ينفق عليها منها.

٣١٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي:

أنه سأله أبا عبد الله عن الفرس الحبيس يعطى فلا يصلح للغزو؟

قال: أرى أن يصير للطحن ويؤخذ ثمنه فيرد في مثله وهكذا الوقف إذا خرب ولم يرد شيئاً

أنه يباع ويصير في وقف مثله.

٣١١ - أخبرنا المروزي في موضع آخر قال:

قيل لأبي عبد الله في رجل أوقف ضيعة على أبواب البر وقد خربت فما تردد شيئاً؟

قال: إن كنت تعلم أنها لا تردد شيئاً وأنها تغنى فأرى أن تستغلها في شيء تردد على الذي

أوصي في أبواب البر؟

قال: فاشترى حوانيت فأوقفها عوضاً من هذه الضيعة.

قال: إن كان على ما تقول أنها لا تردد شيئاً وقد بقيت مثل الفرس الحبيس إذا عطى بيعاً
ويصير ثمنه في فرس آخر.

٣١٢ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر قال:

قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً أوقف وقفاً على قوم وقد خرب فترى أن يبيعه ويشتري ما هو

أعمى منه تردد على المساكين؟

قال: إذا كان قد خرب وليس يرد منه شيئاً يباع ويصير في وقف مثله.

٣١٣ - أخبرنا أبو بكر في موضع آخر/ إن أبا عبد الله قال:

في البرذون^(٢) إذا عطى بطرسوس لم يعجبه أن يخرج منها وقال: تصير للطحن ويؤخذ ثمنه
فيجعل في مثله.

٣١٤ - أخبرني حرب قال:

سئل أحد عن بيع الحبيس قال:

إذا كان فرساً لا يركب ولا ينتفع به بيع وجعل ثمنه في حبيس^(٣).

(١) كذا في الأصل وأظن أن أصلها (لا) والله أعلم.

(٢) البرذون: الدابة. قال الكسائي: الأنثى من البراذين: برذونة. مختار الصحاح للرازي.

(٣) وبالقول الأول - أي الوقف إذا تعطل ولم يرد شيئاً أو ضعف - أقوال لجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس =

٣١٥ - أخبرنا سليمان بن الأشعث :

أن أبي عبدالله احتاج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبس.

- قال : وسمعت أبي عبدالله يقول : الحبس من الدواب التي تحبس ولا تباع حتى تعجف فلا ينتفع بها في بلاد الروم ولا ينتفع به إلا للطحون أو نحوه يباع ثم يجعل ثمنه في حبس .

قلت لأبي عبدالله : ينفق ثمن الحبس العطوب على الدواب الحبس ؟

قال : ينفق .

قال سليمان سمعته يفتى به غير مرة .

٣١٦ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح ..

٣١٧ - وأخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم ..

٣١٨ - وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم ..

٣١٩ - وأخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى بن مشيش حدثهم ..

٣٢٠ - (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا ..

٣٢١ - (ح) وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماويل بن سعيد - وبعضهم يزيد على بعض - أنهم سمعوا أبي عبدالله قال في الحبس لا يصلح أن يبعها إلا من غلة^(١).

فقلت : ما الغلة^(٢)؟

قال : تكبر الدابة فلا ينتفع بها فلا بأس أن تباع ويشترى أصلح منه .

وقال إسماويل بن سعيد : إلا أن يكون يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله .

وقال محمد بن موسى : فعجفت أصحابها عور أو شيء لم يقدروا يغزوا عليها .

وقال أبو طالب : تكون لا تقدر أن يغزو عليها ويصلح أن يطحون عليه يباع ويجعل في آخر

مثله .

٣٢٢ - أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال :

سألت أحمد بن حنبل عن بيع دواب السبيل وسلاح السبيل وما يبعث في الرباط فيبيعها صاحب الرباط ويستبدل ؟

= يعني الموقفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الإنفاق بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحي أو يحمل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخذ للطرق فإنه يجوز بيعها . ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو . (المغني ٦٣٢/٥).

(١) في الأصل : غله بالعين المعجمة .

قال: لا أرى أن يستبدل بها ولا يبيعها إلا أن تكون بحال لا ينتفع بها ولا يغزى عليها.

٣٢٣ - كتب إلى أحمد بن الحسين من الموصى حدثنا بكر بن محمد عن أبي عبدالله عن أبي عبد الله.

قال:

الحبس لا يباع إلا من علة والعلة^(١): أن يقوم فلا يصلح للغزو فيباع ويجعل ثمنه في سبيل الله فرس يجس أيضاً إن أمكن أن يشتري بشمنه فرس اشتري وجعل حبيساً وإلا جعله في دابة تكون حبيساً فإن لم يتم في ثمن دابة وإن كان خمس الدنانير أو أقل يجعل في ثمن دابة حبس.

٣٢٤ - أخبرني /عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله:

أنه سُئل عن الرجل يوصي بفرس وسرج ولجام مفضض يوقفه في سبيل الله حبس؟

قال: هو وقف على ما أوصى به وأن بيع الفضة من السرج والفضة من اللجام وجعل في مثله وفقاً فهو أحب إلى لأن الفضة لا ينتفع بها وهذا لعنة أن يشتري بتلك^(٢) الفضة سرج ولجام فيكون أدنى لل المسلمين.

قلت: فتباع هذه الفضة وتجعل في نفقة الفرس؟

قال: لا الفرس وإن لم يكن له نفقة فهو على ما أوصى به صاحبه^(٣).

٣٢٥ - كتب إلى أحمد بن الحسين حدثنا بكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله بهذه المسألة مثلها سواء.

٥٠ - [باب]

(تفريغ أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملات)

● الرجل يحمل الدابة ولا يسمى حبس ما يملكه

● ما قيل أنه لا يختلف منه شيئاً على أهله يغزوا عليه

٣٢٦ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:

سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل أعطي مالاً فقيل له هذا في سبيل الله أتيتك لأهله منه شيء؟ فلم يرد ذلك وقال: أهله في سبيل الله.

٣٢٧ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبي عبد الله:

(١) راجع التعليق السابق.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصل: بذلك وهو تصحيف.

(٣) فما يباح أن يشتري بفضة السرج ولجام سرجاً ولجاماً لأنه صرف لها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فأشبه الفرس الحبس إذا عطبه فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز إيقافها على الفرس لأن صرف لها إلى غير جهةها. (المغني ٦٤٢/٥).

الرجل يحمل ويعطي نفقة مختلف لأهله منها شيئاً؟
قال: لا ليس هو ملکه.

قلت: حديث ابن عمر إذا بلغ رأس مغزاه؟

قال: يعجبني أن يغزو عليه فإذا غزا فهو ملکه وذلك أن عمر حمل على فرس أو على شيء من نتاجه فغزا عليه ثم أراد أن يبيعه فأراد عمر شراء فقال النبي ﷺ:
«لا ترجع في صدقتك».

فيعلم أنه قد ملکه^(١).

٣٢٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون حدثنا محمد بن أبي هشام قال: ذكر لي فوزان عن أبي الأ Howell عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل قال:
سأله عن قوم ..

٣٢٨ - (ح) وكتب إلى أحمد بن محمد الوراق حدثنا بكر ابن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله: وسألة عن قوم جعوا مالاً فجعلوه في السبيل فأعطوا رجلاً فرساً يغزو عليه فقال: أعطوا عيالي منه؟

قال: لا يعطي عياله منه إلى أن يصل إلى رأس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث إلى عياله منه وتكون الفرس له إلا أن يتشرط أنه حبيس فهو حبيس.

٣٢٩ - أخبرني عبد الملك الميموني قال:

ناظرنا أبا عبدالله في قول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.
قالوا: يرسل نفقة إلى أهله؟

قال: إذا أعطى وبلغ ذلك الموضع كما قال ابن عمر بعث إلى أهله نفقة.

٣٣٠ - وأخبرني الميموني في موضع آخر قال: قيل لأبي عبدالله: وأين وادي القرى؟
قال: إذا كان قدر ما بين المدينة من حيث قال ابن عمر إلى وادي القرى فانظروا كم بينها.

قال: قالوا: ثلاثة أيام.

قال: ثلاثة أيام.

قالوا: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له.

(١) عن عمر بن الخطاب قال: حلّت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فاردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برضْحْ فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشره ولا تتد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه.

٣٣١ - أخبرني محمد بن علي الأثرم حدثنا موسى بن حماد بن أبي حمزة قال: قال إبراهيم:
لا تضع عند أهلك منه شيئاً إذا توجهت والحج مثل ذلك.

٣٣٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أبا عبدالله..
- ويعقوب بن بختان قال: سُئل أبو عبدالله عن:

الرجل ي يريد أن يخرج إلى الشغر فيتخذ سفراً من دراهم^(١) التي أعطاه الرجل الذي جهزه؟
قال أبو عبدالله: لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحداً.

٣٣٣ - أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله سُئل عن:
الرجل يأخذ من مال السبيل من هذا الذي يحمل عليها فيهدي إلى رجل أو يطعمه من
ذلك؟
قال: لا.

٣٣٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم:
أنه سأله أبا عبدالله عن الرجل يأخذ من مال السبيل من هذه الحالات فيهدي إلى رجل أو
يطعمه من ذلك من غير الشغر ترى أن يأكل طعامه قبل هديته؟
قال: لا حتى يغزو غزوة.

٥١ - [باب]

يعير الفرس وركوبه في حاجة قبل أن يغزو

٣٣٥ - أخبرني حرب قال: سأله أحد قلت:
الرجل يركب دواب السبيل؟

قال: أما في حاجة فلا يركبها ولكن يركبها ويستعملها في السبيل.

٣٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سأله أبا عبدالله..
- ويعقوب قال: سُئل أبو عبدالله عن:

الرجل يحمل على فرس في سبيل فيستعيده إنسان يعيره؟
قال أبو عبدالله: لا يعيره هذا شيء هو لله.

٣٣٧ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي
عبد الله:

(١) كذا في الأصلين أ، ب وقد وضع الناسخ فوقها علامة (ص) دلالة على أنها كذا فيما نقل عنه قبل وأظن أن
الأصل (الدرهم) فسقطت الألف واللام سهواً من الأصل والله أعلم.

يعبر الدابة وهو بيغداد؟
قال: لا حتى يغزو غزة^(١).

٥٢ - باب

إذا نفروا ولم يغز بتلك الفرس

٣٣٨ - أخبرني محمد بن علي أن أبي بكر الأثرم حدثهم قال:
سمعت أبي عبدالله يُسئل عن رجل أعطى رجلاً فرساً بالشام حمله في سبيل الله متى يطيب
له بيته؟
قال: إذا غزى عليه.

قيل لأبي عبدالله: فإن العدو جاءونا وهم نحونا حتى يدقون أبوابنا ويأخذون منا فتخرج في
طلبهم فربما قدرنا على أن نتخلص الشيء وربما لم تقدر فخرج هذا على الفرس في طلب إلى محسن
فراسخ يحمل له الفرس؟

قال: لا حتى يكون غزواً هذا إنما نفير ليس هو غزواً أو يكون / مثل بلاد الشغور يخرج إليهم
ويتجمدون ويدخلون إلى بلاد الروم ويغزون فهذا يحمل له.

٥٣ - [باب]

إذا غزى على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس

٣٣٩ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم أن أباه حدثه [قال]^(٢) حدثني أحمد بن
القاسم . . .

٣٤٠ - (ح) وأخبرني زكرياً بن الفرج عن أحمد بن القاسم أن أبي عبدالله قال:
إذا حمل الرجل على الفرس فخرج إلى رأس مغزاً ثم انصرف فهو له على ما جاء في
ال الحديث.

٣٤١ - أخبرنا سليمان بن الأشعث قال:
سمعت أبي عبدالله يسأل عن رجل أوصى أدفعوا إلى فلان كذا وكذا درهماً يشتري به فرساً
ليغزو عليه ويدفع بقيته إليه فغزى ثم مات?
قال: هو له يورث عنه الفرس.

(١) قلت: وذلك أنه ليس له حق تملكها ملكية كاملة توجب له حق التصرف فيها ببيع أو هبة أو إهداء أو إجارة
أو إعارة إلا بعد أن يغزو عليها كما سبق أن بين في مسائل كثيرة من هذا الكتاب.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصلين والسيق يقتضي إضافته.

- قال وسمعت أبا عبدالله قيل له :
فالمال يورث عنه؟

قال : نعم .

- قال وسمعت أبا عبدالله وسئل عن من حمل على فرس؟

قال : إذا غزى فهو له واحتج بحديث عمر قال :

فوجده قد أضناه .

قال : فلم يكن ينبغي إلا من غزو أو بعث .

٣٤٢ - كتب إلى أَمْهُدْ بْنُ الْحَسِينِ الْوَرَاقَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
وَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَلَّتْ لَهُ إِلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ (١) عَلَيْهِ
حَبِيبُهُ ؟

قال : أَحَبَ إِلَيَّ إِذَا غَزَى عَلَيْهِ غَزُونَهُ وَرَجَعَ إِلَى إِنْ شَاءَ بَاعَهُ عَلَى حَدِيثِ عَمَرِ حَدِيثِ
النَّبِيِّ يَنْبَغِي فَرَآهُ نَضَوا كَانَهُ قَدْ غَزَى عَلَيْهِ وَقَدْ صَارَ نَضَوا وَقَدْ نَقْصَ فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ غَزَا
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَعْدِ في صِدْقَتِكَ» .

وَلَمْ يَنْهِهِ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ : فَهَذَا لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ حَبِيبَهُ وَيَشْتَرِطَ أَنَّهُ حَبِيبَ
فَهَذَا لَا يَبْاعُ أَبْدًا إِلَّا مِنْ عَلَةٍ .

٣٤٣ - وَكَتَبَ إِلَى أَمْهُدْ بْنُ الْحَسِينِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :
وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ فَرْسًا فَغَزَى عَلَيْهِ إِذَا حَمَلَ وَلَمْ يَجْبَسْ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إِذَا
جَئَتْ مِنَ الْغَزَا فَادْفَعْهُ إِلَى فَلَانَ أَوْ يَرْدَهُ إِذَا حَلَ عَلَيْهِ . أَنَّهُ إِذَا غَزَى عَلَيْهِ فَهُوَ كُسَائِرُ مَالِهِ - يَعْنِي
لِلْغَازِي - وَكَانَهُ كَرِهُ أَنْ يَجْمِدَهُ فِيهِ حَدَّثَنَا قَبْلَ أَنْ يَغْزُو عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ وَيَخَافُ
عَلَيْهِ أَنْ يَعْطِبَ فِي دِلْلَهِ عَلَيْهِ حَبِيبَهُ .

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ الْوَرَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتَّمٍ بْنُ نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ :

قَالَ أَمْهُدْ فِي حَدِيثِ عَمَرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهُ لِلَّذِي حَلَ عَلَيْهِ عَمَرَ لِلْغَازِي بَعْدَمَا
غَزَى عَلَيْهِ .

فَقَلَّتْ لَهُ : إِنْ كَانَ ثِيَابٌ أَوْ دِرَاهِمٌ مِثْلُهُ؟

قَالَ : نَعَمْ .

(١) مَوْضِعُ النَّقْطَ فِي الْأَصْلِينِ (ح) وَلَا أَرَى وَجْهَ لِوَرُودِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ السِّيَاقِ وَقَدْ سَقَطَ كَلَامُ مِنْ أَوْلَى
السُّؤَالِ . وَقَدْ جَاءَ بِهِامِشِ الْأَصْلِينِ هَذِهِ الْعَبَارَةُ : فِي الْحَاشِيَةِ كَذَا بِالْأَصْلِ .

بِهِ؟

٣٤٥ - أخبرني أبو بكر المروزي أنه سأله أبا عبدالله :
عن رجل أوصى أن يشتري له فرس وغزى عليه سنة فنفدت النفقة بترى أن يباع ويتصدق

قال : إذا كان حبيس لا يباع وإن كان لم يذكر حبيساً فإذا غزى فهو له .

٣٤٦ - أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إبراهيم بن هاني حدثهم قال :
سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل ..

- ويعقوب بن بختان قال : سُئل أبو عبدالله عن رجل - وهذا لفظه وفيه زيادة - حمل على
أربع دواب وأعطي الرجال خمسين ديناراً نفقة لسنة؟

قال : إذا كان لم يجعله حبيساً فإذا غزى فهو له .

قيل له : فإن أعطي أحد الدواب لغيره؟

قال : جائز وتدفع عنه الأخرى^(١) .

قيل له : فإن مات أحدهم؟

قال : [إن]^(٢) كان قد غزى عليه فهو لورثته .

٣٤٧ - أخبرني روح بن الفرج حدثنا حنبل قال :
سمعت أبا عبدالله يقول :

إذا حمل الرجل على الدابة يغزو عليها ولم تكن حبيساً فغزى عليها غزاة كانت له؟

قال : وإن أعطي النفقه وجعلت في الغزو فإنه يزيد ما فضل في يده في الغزو فإن قيل له
أنفقه في غزاته كان له ذلك .

٣٤٨ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال :

سألت أبي عن رجل جمع له مائتي درهم على أن يخرج إلى الغزو وله مرأة وقد خرج بغير علم
المرأة ولم يترك لها نفقه وقد وقع في قلب الرجل منه شيء أن يرجع؟

قال : يردها على من أخذها أو يغزو فإن فضل شيء فله .

٣٤٩ - أخبرنا أحمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله :

الرجل يصير فرساً في سبيل الله حكمه وحكم ما يحمل عليه واحد؟
قال : نعم إلا أن يصيриه حبيساً .

ثم قال : بعث ابن مهدي ألف درهم إلى الثغر إلى رجل يقال له خداش .

(١) جاء فوق هذه الكلمة في الأصل (ب) علامه (ص). (٢) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

قلت : عبد الرحمن؟

قال : نعم.

٣٥٠ - أخبرني أبو النصر قال : قال أبو عبدالله في الرجل يوصي أن يحمل على فرس في سبيل الله :

أنه إذا غزى عليه فهو للذى دفع إليه .

- قال أبو النصر : يرى أبو عبدالله هذا في كل ما دفع إلى رجل فرس يغزو عليه .

٣٥١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي عبدالله :

أله أن يبيعه قبل أن يصل إلى الغزو عليه؟

قال : إذا غزى عليه فهو له ليس في قلبي من ذلك شيء؟

قلت : وما الحجة في ذلك؟

قال : عمر حين حمل على فرس فرآه بيع فسأل النبي ﷺ فقال :
«لا ترجع في صدقتك»^(١).

- وسئل فغزى عليه ثم قتل الرجل من يكون الفرس؟

قال : لورثة المقتول وكذا إن مات بعد ما غزى عليه فهو لورثته .

قيل له : فإن جعله حبيساً في سبيل الله؟

قال : الحبيس لا بيع .

قيل له : فإن لم يجعله حبيساً ولكن حمله عليه وأعطاه نفقة للفرس وقال اغز عليه فغزى
غزة؟

قال : إذا غزى عليه فهو له ولورثته من بعده وقد خرج من ملك صاحبه .

٣٥٢ - أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل حدثهم / قال :

سألت أبا عبدالله عن الرجل يحمل رجلاً على فرس فخرج عليه هل يكون له الفرس؟

قال : إذا غزى عليه فهو له ليس في نفسي منه شيء .

قلت : إلى أي شيء ذهب فيـه؟

(١) عن عبدالله بن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله . وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رأها بائع فرار أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال : «لا تعدد في صدقتك يا عمر» . رواه الجماعة . زاد البخاري : فبدلك كان ابن عمر لا يُرُك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

قال: إلى حديث عمر حمل على فرس ثم رأه يباع فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال:
«لا تعد في صدقتك»^(١).

وقال: - يعني ابن عمر - لرجل حمله على فرس: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.
فهوروى عن النبي ﷺ ذلك الحديث وقال للرجل هذه المقالة.

٣٥٣ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأشرم قال:
قلت لأبي عبد الله:

حديث عمر وابن عمر في هذا؟

قال: أما حديث عمر عن النبي ﷺ فهو يدل على هذا لأنه قال: حملت على فرس في سبيل الله. ثم رآها تباع فلا يكون هذا بعد الغزو.

وقال أبي إدما أقامه في سوق المدينة فتراه أخذنه في سبيل الله
قلت لأبي عبد الله: فحدثني ابن عمر إذا بلغت وادي القرى كأنه عندك إنما كان يصنع ذلك
في ماله؟

قال: نعم في ماله.

٣٥٤ - وأخبرني عبد الملك الميموني قال:

ناظرنا أبو عبد الله في قول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك فقال أبو عبد الله:

ابن عمر يروي عن النبي ﷺ في الفرس الذي حمل عليه وأراد شراءه:
«لا ترجع في صدقتك».

وظنت ابن عمر إنما أخذ هذا من هذا الحديث أنه إذا أعطى شيئاً في السبيل فبلغ مثل ما قال ابن عمر وادي القرى فهو كسائر ماله يفعل فيه كما يفعل في ماله.

قالوا لأبي عبد الله: فإن أقام بالرقة ونحوها؟

قال: يمضي لوجهه ذلك فيغزو ثم يكون له لا يرجع عليه فيه وهو ملكه كما قال النبي ﷺ
لعمر:

«لا ترجع في صدقتك».

وقد كان حمل عليه في السبيل وإنما أراد شراء بشمن.

(١) المراد أنه ملكه إيه ولذلك ساع له بيعه. ومنهم من قال: عمر قد حبسه. وإنما ساع له للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة ذلك عدم الانتفاع به.
ويرجع القول الأول (نيل الأوطار ٤/٢٠٨).

فقلت: فكان الفرس قد مضى في السبيل ثم رد؟

قال: كذا يشبه أنه حل عليه فلما رد من وجده دخل السوق وأراد شراء فقال له:
«لا ترجع في صدقتك»^(١).

٣٥٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:
إذا حل على الدابة في سبيل الله أله أن يبيعه؟
قال: إذا غزى عليه فله أن يبيعه واحتج بحديث عمر أنه حل على فرس في سبيل الله فرأى
صاحبه يبيعه فأراد أن يشتريه.

٣٥٦ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب قال:
سألت أبي عبدالله عن الرجل يحمل على فرس؟

قال: إذا غزى عليه غزوة فهو له إلا أن يشترطوا عليه أنه حبيس فإن اشترطوا أنه حبيس
 فهو حبيس لا يباع وإذا لم يشترطوا أنه حبيس فإذا غزى عليه فهو له إن شاء باعه.
قال: حل عمر على فرس ثم رآها تباع / فسأل النبي ﷺ فقال:
«لا ترجع في صدقتك».

قال: وابن عمر يقول: إذا جزت به وادي القرى فهو لك وأحب إلى إذا غزى عليه غزوة
 فهو له مثل حديث عمر إنما باعها بعد ما غزى عليه غزوة وإنما يحمل عليه ليغزو عليه فإذا غزى
 عليه فهو له.

٣٥٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي في هذه المسألة:
وما يبينه حلان عمر على الفرس ثم رآها تباع وبعض نتاجها فقال النبي ﷺ
«لا ترجع في صدقتك».
فإذا غزى فهو كسائر ماله.

٣٥٨ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد بن أحمد الأستدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن
إسماعيل ابن سعيد قال:

سألت أحمد عن الرجل يجعل الدابة حبيساً هل من صار إليه ذلك أن يبيعه؟
قال: إذا غزى عليه فهو له ويصنع به ما شاء فإن قال حبيساً ولم يجعله له فليس له أن يبيع
إلا أن يضعف ويعجف فيباع ويجعل في مثله.

(١) إنما سمي شراؤه بشخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها بشخص
فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومن فيه. قال الفرقاطي وهذا هو
الظاهر من سياق الحديث. نيل الأوطار. الموضع السابق.

٣٥٩ - أخبرني عبد الملك قال:

قلت: يا أبا عبدالله، الحبس(١)؟

قال: الحبس لا يحدث فيه حدث وهو حبس أبداً.

٣٦٠ - أخبرني أبو النضر العجلي أن أبا عبدالله قال:

وإذا قال: هذا حبس فدفع إلى رجل من وصية الميت فغزى عليه فهو حبس كما قال ولا يكون له. تكلم أبو عبدالله بكلام هذا معناه وإن لم يكن نسق لفظه.

٣٦١ - أخبرني عملاً بن علي حدثنا مهنا..

٣٦٢ - (ح) وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح..

٣٦٣ - وأخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد ابن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل كلهم سمع أبا عبدالله وسئلته واللّفظ قريب بعضه من بعض عن الفرس الحبيس؟ فقال: الحبس لا يباع. قال: فإن قال: حبس ولم يجعله له فليس له أن يبيع.

٤ - [باب]

إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزى
رده في مثله أو رد على الوارث

٣٦٤ - أخبرني عبد الملك الميموني أنهم قالوا لأبي عبدالله:

يا أبا عبدالله إن قوماً يقولون إذا رده أو فرغ من سفره جعله في مثله؟

قال: فأيّش معنى قول النبي ﷺ «لا ترجع»؟.

وقول ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فهو كسائر مالك.

قال أبو عبدالله: قد نظرني في هذا رجل فاحتجبت عليه فقلت: فما فرق بين الحبس وهذه الحبس حبس أبداً قائمًا على حاله وهذا ليس بحسب حبس فما فرق بينها صارا شيئاً واحداً.

٣٦٥ - أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله قيل له:

فإذا أراد الخروج من الثغر(٢) يبيعه أو يخرجه أو يدعه ثممه؟

(١) الحبس: ضد التخلية.. وأحبس فرساً في سبيل الله أي وقف فهو حبس وحبس. مختار الصحاح. وفي الشريعة: هو حبس الملك في سبيل الله تعالى للقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على مالك الواقع.

(٢) الثغر: ما تقدم من الإنسان. وهو أيضاً؛ موضع المخافة من فروع البلدان. والثغر: الثلمة. مختار الصحاح.

قال يعجبني أن يبيعه.

٣٦٦ - أخبرني الحسن بن الهيثم أن محمد ابن موسى بن مشيش حديثهم أن أبو عبد الله قال: ولا يعجبني أن يشتري من ثمه^(٢) ونجاء به إلى هنا.

٣٦٧ - / أخبرني المروزي قال:

سئل أبو عبد الله عن الرجل يريد شراء شيء من الخيل الفرس ونحوه أيشتريه من هنا - يعنيون بغداد -؟

قال: يعجبني أن يشتريه من هنا.

٣٦٨ - وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد ابن جعفر أن أبو الحارث حديثهم: أن أبو عبد الله سُئل عن شراء فرس من طرسوس للغزو؟

قال: ذاك اشتري من هنا ويدخله إلى طرسوس أعجب إلى.

٣٦٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حديثهم قال: سُئل أحمد بن حنبل عن رجل اشتري دابة للسبيل فعجزت النفقة إن اشتروها من هنا يشتري من ثمّ؟

قال: لا يشتري من هنا.

٣٧٠ - أخبرنا الحسن بن الهيثم أن محمد بن موسى حديثهم أن أبو عبد الله سُئل عن: رجل أوصي أن يشتري له فرس بالف أو دابة بمائة يشتري من بغداد أعجب إليك أو من طرسوس أو قال: مما ثمه؟

قال: من هنا أعجب إلى ليتقوا به على العدو.

٥٥ - [ياب]

الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبيقى المال

٣٧١ - أخبرني عصمة بن عاصم حدثنا حنبل قال: سمعت أبو عبد الله يُسئل عن رجل قال: فرمي هذا في سبيل الله وألف درهم تنفق عليه فنفق الفرس ويبيقى الألف؟

قال: هي للورثة.

قيل له: ي محل لهم؟

(٢) في الأصل: ثمه. وهو تصحيف.

قال: نعم هي لهم إن شاءوا صرفوها في السبيل وإن شاءوا أنفقوها^(١).

٥٦ - [باب]

الرجل يحبس الفرس لمن يعطي

٣٧٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

رجل أوصى بفرس في سبيل الله فأراد الوصي ينفعه فجاء رجل معه فرس فطلب الفرس الذي أوصى به الرجل فترى للوصي أن يدفعه إليه أو يدفعه إلى رجل ليس له فرس؟
قال: يدفعه إلى رجل ليس له فرس ويحمل عليه ثقة.

٥٧ - [باب]

فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟

٣٧٣ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى قالا: حدثنا أبو طالب:

أنه سأله أبا عبد الله عن رجل أوصى إلى رجل بفرس في سبيل فدفعه الوصي إلى رجل رضيه فلما كان بعد بقليل قال الرجل الذي أخذ الفرس لا أقدر أخرج فرده على الوصي يأخذ الوصي؟

قال: نعم إذا كان لا يقوى بخرج لعله ليس عنده قوة أو لا يمكنه أن يخرج يرده إلى الوصي لم يخرج الفرس بعد فيصير له إذا رده إليه فيأخذه يعطيه غيره.

قلت: حكوا عنك أنك قلت: لا يأخذ الوصي فيدفعه إلى من يرضي؟

قال: لا ما قلت ذا أنا ولا سألوني عنه.

قلت: كذا إن دفع الوصي إلى رجل يرضاه ثم مرض الرجل الذي أخذ/الفرس؟

قال: للوصي أخذه فإنه قد ضاع قال: يأخذه منه.

(١) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لأنه لم اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فإن لم يكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى تحبس أصله وتسبيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالاتفاق عليه فكان ذلك من ضرورته .. (المغني ٦٤٨/٥).

قلت: وإذا تعطل نفع الفرس بموته قد وجب رد المال المرصود لنفقته على ورثة الواقف.

٥٨ - باب

كراهية ركوب دواب الحبيس

٣٧٤ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال^(١) لأبي

عبد الله :

سئل عن الإمام يستأجر القوم على سياق الرَّمَك^(٢) إلى مكان بالشام على النصف أو بدنانير معلومة هل ترى للرجل أن يواجر نفسه منها على فرس حبيس في جمعها وحفظها وسياقها ويعزرو على الفرس؟

قال: إن كانت لم تقسم فلا أعلم بذلك بأساً وإن كانت قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس فلا أعلم بذلك بأساً وإن كانت قد خمست فأكره أخذ الأجرة على شيء منها على فرس حبيس - قال أحد: أكره كله على فرس حبيس وأما أن يواجر نفسه على دابة فأرجو أن لا يكون به بأس.

٣٧٥ - أخبرني أحمد بن محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:

سئل عن الإمام يستأجر القوم ذكر مثله ولم يذكر قد خمست أو قسمت فاستأجر على سياق الخمس. والباقي مثله.

٥٩ - باب

ما يرخص في ركوبها للعلف والحج

٣٧٦ - أخبرني موسى بن سهل حدثنا محمد ابن أحمد الأستدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إساعيل بن سعيد قال:

سألت أحد عن الرجل هل يجوز له أن يركب على دابة الوقف في مصر أو القرى؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فيركبها بعلفها؟

قال: لا بأس بذلك.

قلت: فللحج يسافر عليها؟

قال: لا بأس^(٣).

(١) جاء فوق هذه الكلمة بالخطوط بخط الناسخ في الأصل قوله: كذا. فلا أدرى ماذا أراد بها.

(٢) رَمَك: الرَّمَكَة بفتح الراء وفتح الماء وفتح الكاف مثل ورمك وآرمك مثل ثمار وأثمار. خثار الصحاح.

(٣) روى أن أم معلق جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنا معلق جعل ناضحة في سبيل الله وإن أريد الحج فاركبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أركبه فإن الحج والعمرة في سبيل الله». ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المفعنة. (المختصر ٦٤٣/٥).

٦٠ - باب

الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يُحْمَمْهُ^(١)

٣٧٧ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم :
أن أبو عبدالله سُئل عن النفير عند الرجل الفرس الواحد ويكون غيره من يسارع أن يخرج
له أو لا يكون عليه حرج إذا عرف كثرة من ينفر والنفير هو عطب الخيل ؟

قال أبو عبدالله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف .

٣٧٨ - حدثنا أبو داود أنه قال لأبي عبدالله في هذه المسألة قال :
قد قلت : هو مشتغل في بعض حوانجه ؟

قال : يعطيه من ينفر عنه .

٣٧٩ - أخبرني أبو داود قال : قلت لأبي عبدالله :
الرجل يكون عنده الفرس الحبيس فيجيء النفير فلا ينفر ؟
قال : إذا كان إنما ينفر على الفرس فلا بأس .
قلت : فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة ؟
قال : إذا كان يُحْمَمْهُ فلا بأس .

٦١ - باب

الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه /من يكون السهم؟

٣٨٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبدالله :
اشترى له رجل فرساً وأجرى عليه وقال صاحب الفرس إني اشترط عليه أن السهام لي ؟
فأنكره أبو عبدالله قال : ما سمعت فيه بشيء .
قلت : فقد سألكي إذا ذهب معه حتى يطلب ماله من النفقة ؟
قال : هو مجاهد وهو من أهل الشغور أستخير الله .

(١) الجمام بالفتح : الراحة . يقال : جم الفرس يجم ويُحْمَمْ جاماً : إذا ذهب إعياؤه . وأجم الفرس وجم أيضاً على
ما لم يسم فاعله فيها : أي ترك ركوبه . مختار الصحاح .

٣٨١ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وذكر يا بن يحيى قالا^(١): حدثنا أبو طالب:
 أنه سأله أبا عبد الله عن الرجل يحمل على الفرس
 ويقول: هو حبيس ويبعث له بنتفقة سهم الفرس لمن هو؟
 قال: سهمه للرجل الذي يغزو عليه.
 قلت: يُعطي نفقة ويكون سهمه له؟
 قال: نعم هو للذي يغزو عليه.

٦٢ - [باب]

وقف السلاح وأحكامه كالفرس

٣٨٢ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أنه قال لأبيه:
 ٣٨٣ - (ح) وأخبرني أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله:
 إذا أعطي رجل رجلاً شيئاً في سبيل الله ففضل منه شيء.
 قال: إذاً فهو له إلا شيء يحبس في السبيل دابة أو سيف أو سرج أو نحو ذلك^(٢).
 ٣٨٤ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي أن أبا عبد الله قيل له:
 السلاح يوقفه الرجل ويشترط أن يستمتع به فإذا مات في سبيل الله^(٣).

- (١) في الأصلين قال: وهو لحن.
 (٢) أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الإنفاع به معبقاء عينه وكان أصلاً يبقى ببقاء متصلة كالعقارات والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك. (المغني ٦٤٢/٥).
 (٣) انتهى كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل جمع وترتيب الإمام الحلال واحسب أنه قد فقدت منه الورقة الأخيرة من الأصل المنسوخ عنه لكونه قد انتهى عند هذه العبارة في (أ) وكذا في (ب) دون إتمام لسؤال السائل والله أعلم بالصواب.
 والحمد لله أولاً وأخراً ونسأله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة.

سيد كسروى
 القاهرة. طره
 الخميس ١٢/١/١٩٩٣
 ١٤١٤ هـ جادى الآخرة ١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ نَتَوَكِّلُ

١ - بَابُ (*)

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُقْدَمَةِ

١ - أَخْبَرَنِي عَصْمَةُ بْنُ عَصَامَ قَالَ: أَبْنَائَا حَنْبَلَ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ لَهُ صَيْنِيَّةٌ مِنْ خَشْبٍ فِيهَا مَرَآةٌ وَمَكْحُلَةٌ وَمَشْطٌ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ جَزِئِهِ نَظَرَ فِي الْمَرَآةِ وَأَكْتَحَلَ وَأَمْتَشَطَ وَرِبَّا اكْتَحَلَ عِنْدِ نُومِهِ بِاللَّيلِ وَيَقُولُ لِي: عَلَيْكَ بِالْكَحْلِ إِنَّهُ مَبْارِكٌ وَهُوَ يَجْلِلُ الْبَصَرَ وَرِبَّا تَطْبِيْبٌ وَكَانَ يَعْجِبُهُ الطَّبِيبُ.

قَالَ: وَجَاؤَا إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَرَآةٍ وَعَلَيْهَا عَلَاقَةٌ فَضْلَةٌ فَنَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَاقَةَ فَرَمَى بِهَا وَاسْتَعْمَلَ الْمَرَآةَ.

٢ - أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَلِيلَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرَ أَبُو حَامِدِ الْخَفَافِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الْفَضْلَةِ وَرَؤُوسِ الْقَوَارِيرِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَا يَعْجِبُنِي لَأَنَّ هَذَا يَسْتَعْمَلُ كُلُّهُ وَلَا حَلْقَةً فِي الْمَرَآةِ^(١).

٣ - أَخْبَرَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّسَائِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْتَعْلَمُ عَنْ حَلْقَةِ الْفَضْلَةِ وَرَؤُوسِ الْقَوَارِيرِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؟ وَقَالَ: لَا يَعْجِبُنِي لَأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ.

قَيلَ: وَلَا حَلْقَةَ الْمَرَآةَ؟

(*) جَمِيعُ الْأَرْقَامِ الْخَاصَّةِ بِالْأَبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ زِيَادَةً تَصْنِيفِيَّةٌ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكَذَا كُلُّ الْأَبْوَابِ الْوَرَادَةِ بَيْنَ مَعْكُوفِيْنَ.

(١) عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْخَرِيرَ وَلَا الدَّبِيجَ وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافَهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَظَاهِرُ النَّبِيِّ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ هُوَ عَدْمُ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ حِيثُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِهِمْ إِذَا يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكُ وَتَعَالَى: «بَيْطَافُ عَلَيْهِمْ بِصَحَافَهِ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ» سُورَةُ الزُّخْرُفِ (الْآيَةُ: ٧١).

قال: ولا حلقة المرأة وكذلك المكحولة والمرود.

٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: حلقة المرأة من فضة ورأس المكحولة من فضة وما أشبه هذا ما تقول فيه؟
قال: كل شيء استعمل مثل الحلقة المرأة^(١) فإن المرأة ترفع بالحلقة وأنا أكره هذا لأنه يستعملها. ورأس المكحولة أيضاً يستعملها فانا أكرهها.

٥ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم قال:

سئل أبو عبدالله عن حلقة المرأة فذكر مثل مسألة الأثرم ..

٦ - أخبرني محمد بن حسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أحد سئل عن الحلقة تكون على المرأة من فضة؟

قال: هذا يستعمل لأنه تحمل به المرأة؟! لا يعجبني.

- وسمعت أحد سئل عن الميل والمكحولة قال:

هذه من الآنية لا يجوز.

٧ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي

عبدالله وسأله عن:

المجمرة أو الملعقة أو المدهنة تجعل من الرصاص؟

قال: لا بأس به.

قلت: أليس يشبه الفضة أو من رأه يظن أنه فضة؟

قال: لا بأس به. أليس قال النبي ﷺ لام سلمة:

«اجعلني قلادة فضة والطخيه بزعفران حتى يكون كأنه/ذهب»؟

قال: فهذا يشبه الذهب وإنما هي النبي ﷺ عن الذهب.

قال: حتى يشبه الذهب فهذا لا بأس به.

٨ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال:

رأى أبو عبدالله صينية فيها جوز مرصص وحسحاس مرصص - يعني عند مختون - فلم أره ينكر ذلك.

٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال:

(١) جاءت العبارة في الأصل: مثل الحلقة المرأة. فضيّط السياق على النحو المبين والله أعلم بالصواب.

ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام.

وقال عبدالله سمعت أبي يقول: هو غريب.

١٠ - أخبرني محمد بن عمير قال حدثنا الحسن بن عيسى الحريثي حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

النظر في مرآة الحجام دناءة.

١١ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد بن الحكم عن أبيه أنه سمع أبا عبدالله يقول:

وسأل عن هذه الدابة التي يكون فيها المسك؟

قالوا: إن لها أنبياءً.

قال إن كان لها أنبياء فهم سبع لا يؤكل ولا تدبح جلودها لأن السبع لا يكون له ذكاة.

قال: والممسك لولا أن فيه أثراً عن النبي ﷺ لكان لا ينتفع به إذ كان من هذه الدابة.

قال: كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير.

١٢ - أخبرنا المروزي قال: سئل أبو عبدالله عن:

حديث النبي ﷺ:

«ضربت بيدي فإذا مسك أذفر».

قال: الذي لا خلط له.

١٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم بن هاني حدثهم قال: قال لي أبو عبدالله :

أتدرى ما المسك الأذفر؟

قلت له: قد قلت لي أمس.

قال: هو الذي لا يغالطه شيء.

١٤ - أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه سئل أبا عبدالله عن الطيب:

يتطيب الرجل بالمسك؟

قال: لا بأس.

١٥ - وأخبرني أبو النصر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي أن أبا عبدالله ذكر له المسك فقال:

النبي ﷺ قد قال:

«هو من أطيب طيّبكم»^(١).

١٦ - أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم سمع أبا عبدالله يقول: شعبة عن خليل بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ سُئل عن المسك فقال: «أو ليس أطيب طيّبكم؟!»

١٧ - أخبرنا عبدالله قال: حدثني أبي حدثنا يحيى حدثنا بن هبعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك ووقدتهم الألوة». قلت لابن هبعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوة؟ قال: العود الهندي الجيد.

١٨ - أخبرني عبدالله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسألة عن:

قول النبي ﷺ:

«إن طيب النساء لون / لا ريح له».

قال: كل شيء يسطع ريحه فيشم من بعيد مثل البخور.

قال: فما يكره للرجل من الطيب؟

قال: كل شيء أصفر أو أحمر مثل الخلوق وما أشبهه^(٢).

١٩ - أخبرنا أحمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: كيف يكتحل الرجل؟

قال: وترًا. وليس له إسناد.

٢٠ - أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي:

أنه رأى أبا عبدالله وفي عينيه أثر الكحل بالنهار.

٢١ - أخبرني محمد بن جعفر قال حدثنا أبو الحارث.

٢٢ - وأخبرني إبراهيم بن رحون السنجاري قال:

(١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب طيّبكم».

رواه الجماعة إلا البخاري. وابن ماجه. وعن محمد بن علي قال سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قال: نعم بذكرة الطيب المسك والعنبر. رواه النسائي والبخاري في التاريخ.

(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». رواه النسائي والترمذى وقال: حديث حسن.

سُئل أبو عبدالله عن الترجل غبًّا؟
قال: يدهن يوماً ويوماً لا.

- زاد يعقوب قال: وسمعته يقول:

قال جويرة - يعني بن أسماء - فذكرت ذلك لنانع فقال:
كان ابن عمر يدهن في كل يوم مرتين.

٢٣ - أخبرني محمد بن علي السمسار حدثنا مهنا قال حدثنا هشام عن حسان بن عبد الله بن مغفل قال:
نهى رسول الله ﷺ أن يترجل الرجل إلا غبًّا^(١).

٢ - [باب][*]

صفة شعر رسول (١) الله ﷺ وأصحابه وإتخاذ الشعر

٢٤ - أخبرنا محمد بن علي بن محمود الوراق حدثنا أبو بكر الأشرم قال: سمعت أبا عبدالله
يُسئل عن: صفة شعر النبي ﷺ؟

فقال في بعض الحديث: أنه كان إلى شحمة أذنية. وفي بعض الحديث: إلى منكبيه. وفي
بعض الحديث: أنه فرق. وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر.
قال: وأحصيت على ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ كان لهم شعر. فذكر: أبا عبيدة بن
الجراح. وعمار بن ياسر والحسن والحسين.

٢٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبدالله
قال:

(١) قال أبو الوليد الباقي: هذا وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت. وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل
فيها نظر. وفيها قاله نظر فقد قال الإمام أحمد ويعنى ابن معين وأبو حاتم الرازى:
إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل غير أن الحديث في إسناده اضطراب. الشوكانى فى نيل الأوطار
(١٥٨). ترجيل الشعر: تجعيدة. وترجيله أيضاً: إرساله بمشرط. مختار الصحاح.

(*) ما بين المعقوفين ليس من أصل المخطوط وهي زيادة تصنيفية من عمل المحقق غفر الله له أحسن ختماه.
(١) جاء بحاشية المخطوط لنفطة: النبي. وأنطن أنه في بعض النسخ المنقول عنها جاء لفظ: النبي بدل لفظ:
رسول. والله أعلم.

كان للنبي ﷺ جمة^(١).

٢٦ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سمع أبا عبدالله يقول:
تسعة من أصحاب النبي ﷺ لهم شعور.

قال: وسمعته يقول: عشرة لهم يعني جمة^(٢).

٢٧ - أخبرني حامد بن أحمد بن داود السجستاني أنه سمع الحسن بن محمد بن محمد بن
الحارث السمسار أن أبا عبدالله ذكر من كان له شعر من الصحابة فقال:
أبو عبيدة عقيصتين. والحسن. والحسين. وابن مسعود شعر إلى أذنيه. وعثمان عقيصتين.

٢٨ - أخبرنا محمد بن علي السمسار أن محمد بن موسى بن مشيش / حدثهم أن أبا عبدالله
سُئل عن تطويل الشعر فقال:

تدبرت مرة فنظرت فإذا هو عن بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ:
أبو عبيدة كان إلى أنصاف أذنيه. وعمار ابن ياسر. وذكر ابن مسعود قال:
سألت أبا عبد الله النحوي عن حديث ابن عمر «رأيت ابن مريم له لمة فأحسن ما أنت
رائي من اللعم؟».

قال: اللمة مالت بالأذن. واللجمة: ما طالت.

٢٩ - أخبرني عبدالله بن أبي داود حدثنا زياد بن أيوب قال: سمعت أبا عبد الله بن حنبل يقول:
لابأس بتطويل الشعر.

٣٠ - أخبرني يوسف بن موسى القطان أن أبا عبدالله قيل له:
يترك الرجل شعره؟
قال: نعم إن قوي عليه.

٣١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن:
الرجل يتخذ الشعر؟
قال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبدالله: لو أمكننا إتخاذناه.

٣٢ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله وسُئل عن ترك الشعر؟

(١) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في
حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

(٢) الجمة: هو مجتمع شعر الرأس.

قال: لو كنا نقوى عليه. له كلفة أو مؤنة^(١).

٣ - باب

ما يستحب من فرق الشعر

٣٣ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:
سمعت أبا عبدالله يسأل عن فرق الشعر؟
قال: نعم لمن قوى عليه.

٣٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:
سألت أبا عبدالله عن فرق الشعر؟
قال: ما أحب إلى فرق الشعر لمن قوى عليه فحسن.

٣٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم قال:
سألت أبا عبدالله عن الرجل يتخذ الشعر يطrole؟
قال لي: الفرق سُنة.
قلت: يا أبا عبدالله يشهر نفسه؟
قال النبي ﷺ قد فرق شعره وأمر بالفرق.

٤ - باب

حلق الرأس

٣٧ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي أنه قال لأبي عبدالله:
الحلق في غير حج و لا عمرة؟

قال: لا بأس. وكنت أنا وأبي نحلق في حياة أبي عبدالله فيرانا ونحن نحلق فلا ي Nehana عن ذلك. وكان هو يأخذ شعره بالجملين^(٢) ولا يمحيه. ويأخذه وسطاً^(٣).

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه». رواه أبو داود الحديث قال في الفتاح: إسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات وإسناده حسن أيضاً وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد صرخ أبو داود أيضاً أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتياج ورجال إسناده أئمة ثقات وفيه دلالة إستحباب إكرام الشعر بالدهن والتسرير وإعفائه عن الحلق. (نيل الأوطار ١٥٨).

(٢) الجملين: هو المقص أو المترافق.
(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فتهامم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كلها». رواه أحد وأبو داود والنمسائي بإسناد صحيح.

٣٨ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال:

وذكر لي أبو عبدالله يوماً أنه لا توضع التواصي إلا في حج أو عمرة.

٣٩ - أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبدالله يقول:

كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة.

٤٠ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن حلق الرأس؟

فقال: يكره في غير الحج والعمرة من أجل الخوارج أن يتشبه بهم لأن سباهم التحليق ويقال: التسبيب.

- قال: سمعت أبا عبدالله يقول قال عبد الرزاق:

كان معمر يكره الحلق في غير الحج والعمرة.

٤١ - أخبرنا محمد بن علي السمسار قال حدثنا مهنا قال:

سألت أبا عبدالله عن الحلق حلق الرأس بالموسى في غير الحج؟

قال: مكروه حلق التواصي إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمرض.

- قال: وسائلت أبا عبدالله قلت:

فتكره حلقه بالمرض أن يستأصله؟

قال: إنما كرهو الحلق بالموسى فاما المراض فلا يحل به بأس.

- قال: ورأيت شعره مستأصل.

٤٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن الحارث حدثهم قال:

سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس؟

قال: يكره ذلك إلا في حج أو عمرة^(١).

فقلت: ولم يكره؟

قال: من أجل الخوارج يكره أن يتشبه بهم لأن سباهم التحليق.

٤٣ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال:

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين».

فقالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: «اللهم أغفر للمحلقين».

قالوا: يا رسول الله وللمقصرين. قال: «وللمقصرين». متفق عليه.

سألت أبا عبدالله عن حلق الرأس؟
فكرهه كراهية شديدة.

قلت: تكرهه؟
قال: أشد الكراهة.

وأراه ذهب إلى حديث النبي ﷺ قال:
«سياهم التحليق».

واحتاج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: لو وجدناك مخلوقاً - يعني لصبيح - لضرب
الذي فيه عيناك. وغاظ فيه أبو عبدالله.

قال: ورأيت رجلاً من أصحابنا قد استأصل شعره فظن أبو عبدالله أنه مخلوق وكان رأه
بالليل فقال لي: تعرفه؟
قلت: نعم.

قال: قد أردت أن أغاظ له في حلق رأسه.

٤٤ - أخبرني العباس بن محمد حدثنا جعفر الطیالسی حدثنا أَمْدَنْ بْنُ حَنْبَلَ قال حدثنا
إِبْرَاهِيمَ بْنَ خَالِفَ فَذَكَرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُوارِجِ:
«سياهم الحلق والتسبیت»^(١).

قال جعفر: قلت لأحمد بن حنبل:
التسبیت ما هو؟

قال: الحلق الشديد يشبه نعال السبیة^(٢).

٤٥ - وحدثنا أبو عبدالله حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن زيد بن أبي زياد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:
«ليس منا» - يعني من حلق -.

٤٦ - قال وحدثنا أبو عبدالله حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن يزيد بن أوس عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك.

٤٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا بشر بن الفضل عن عبدالله بن
عثمان عن نافع بن سرجس عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ:
«ليس منا من حلق».

(١) السبت: الراحة. والدهر. وحلق الرأس. وضرب العنق. ومنه يسمى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده.
وجمعه أسبت وسبوت. مختار الصحاح.

(٢) هي النعال المدبعة التي لا شعر لها وهي أمثال غالب نعالنا اليوم.

٤٩ - أخبرني عبد الملك وحدثنا أبو داود أنها سمعاً أبا عبدالله يقول:
كان ابن عبيدة يستأصل شعره ولا يحلقه.

قال الميموني: قال حتى كأنه قد حلقه.
زاد أبو داود قال:

وسمعت أبا عبدالله يقول: قال عبد الرزاق: وكان معمر يكرهه - يعني حلق الرأس.
زاد الميموني قال:

ورأيت أبا عبدالله يكره الحلق^(١)

٥٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله قال: كان معمر يكره حلق الرأس ويقول: هو التسبيب.

٥١ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: وقفني
على أخذ الشعر فإن أبي يلتقط الرأس بالمقراض.

٥٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أنه قال لأبي
عبد الله:

فإن يستأصله بالمقراض ولم يحلقه بالموسى؟

قال أبو عبدالله: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

٥٣ - قال وأخبرني بعض أصحابنا: أنه سأله أبا عبدالله عن حلق الرأس من علة؟ فكأنه
سهل فيه.

٥٤ - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله قال: لا بأس أن يستأصله بالمقراض.

٥٥ - أخبرنا أبو داود قال: رأيت أبا عبدالله يستأصل شعره.

٥٦ - أخبرني الحسن بن علي بن عمر الفقيه بالمصيصية قال:

سمعت علي بن إسحاعيل قال: أتينا أحد بن حنبل فيينا نحن عنده إذ جاء غلام مخلوق
الرأس. قال: فأخذ أحد بن حنبل نعله ودخل.

(١) عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثة أيام ثم آتاهم فقال: «لاتبكوا على أخي
بعد اليوم. أدعوا إلى بيتي أخي».

قال: فجيء بنا كأننا أثريخ فقال: «أدعوا لي الحلاق».

قال: فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا. رواه أحمد. وأبو داود. والنسائي. وفيه دلالة على جواز حلق رأس
الرجل.

٥٧ - أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود حديثنا أحمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبيد البصري عن سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذي يخلق رأسه في المصر شيطان.

٥٨ - وأخبرني هارون بن زياد حديثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا نافع ..

٥٩ - وأخبرنا سليمان قال حديثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن نافع بن المحرز عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: لا توضع التواصي إلا لله في الحج^(١).

٥ - باب

أخذ الحاجين

٦٠ - أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبي عبدالله يأخذ من حاجبيه بالمقراض وقال: قال أبو حمزة أرسلنا إلى امرأة قد سبها أبو عبدالله.

فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟

قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه.

٦١ - أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال حديثنا يحيى بن معين قال حديثنا هشيم عن أبي حمزة قال: أرسلنا إلى إبنة الحسن: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه إذا طال؟
قلت: نعم.

٦ - باب

تحذيف الوجه وتنفه وحنق القفا

٦٢ - أخبرنا أبو بكر المرزوقي قال: قلت لأبي عبدالله:
فما ترى في تحذيف^(٢) الوجه؟

(١) رواه الدارقطني في الأفراد والغرائب وهو خطوط عندي في البيت سأقوم بتحقيقه إن قدر الله عز وجل لي خروج من السجن إذا اكتب ذلك الآن وأنا داخل سجن واستقبال طرة بمصر وذلك لاتهامي بالإنسام إلى جماعة طلائع الفتاح الإسلامي والله أسأل أن يجعل ذلك في سبيله وابتغاء مرضاته وأن يجعله سبباً للقاء نبيه ﷺ وصحبه والنظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى إنه ولد ذلك وال قادر عليه بفضله آمين.

(٢) حذف الشيء: إسقاطه. وحذفه بالعصا رماه بها. وحذف رأسه بالسيف: إذا ضربه فقطع منه قطعة. مختار الصحاح.

قال: أما الوجه فالمقراض يأتي عليه.

٦٣ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:
وقفني على التحذيف؟
فرأى أن يلقط الوجه بالمقراض.

٦٤ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:
سألت أبي عبدالله عن الرجل يبر الموسى على جبهته؟
فقال: من الناس من يتواه.
قال: كأنه يعني المقراض أعجب إليه.

٦٥ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا بن يحيى قال:
سألت أحد عن الحف؟
فقال: ليس به بأس للنساء أكرهه للرجال.

٦٦ - وأخبرني عيسى الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: لم يكن أبو عبدالله يتحذف.

٦٧ - أخبرنا محمد بن جعفر قال: سألت أبي بكر الأثرم عن الموسى للوجه؟
فقال: على رسلك ودخل إلى منزله وخرج ومعه كتاب فصفح منه أوراقاً ووضع يده على
حديث وقال: ليس في هذا الباب غير هذا الحديث.

ثم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت عن سلام قال:
دخل عليّ بن أبي طالب وقد تحذف فقال: قد جتنى موقفاً.

٦٨ - أخبرني أبو داود قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن حسن عن مغيرة
عن إبراهيم:
أنه كره أن يحذف الرجل كربكوش.

٦٩ - أخبرنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أسامة بن زيد قال:
كان عمر بن عبد العزيز يبعث أحراساً يوم الجمعة فيقومون على أبواب المسجد فلا يبر بهم
رجل قد صفف شعره لا يفرقه إلا جزوه.

٧٠ - أخبرني محمد بن الحسين قال: حدثنا مثنى الأنباري حدثنا رجل من أصحاب الحديث
عن سليمان بن أحد قال:
لقطت وجهي وتحذفت فأتيت الوليد بن مسلم فجعلت أسأله فلا يحييني.
قال: قلت: رأيتكم كالمعرض؟

قال: من أجل تحديفك أدركت الناس وما هو من زهيم.

٧١ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

وكره أبو عبدالله أن يؤخذ الشعر بالمناقش وقال:
لعن رسول الله ﷺ المتنمصات^(١).

٧٢ - أخبرني محمد بن علي أن مهنا بن يحيى حدثهم قال:
سألت أبي عبدالله عن التف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعاً.
قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟
قال: يقولون: التف مثله.

٧٣ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم قال حدثنا إسحاق ابن منصور قال:
سألت أحمد عن حلق القفا؟

فقال: لا أعلم فيه حديثاً إلا ما روى عن إبراهيم أنه كره / فردا برقوش.
٧٤ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سألت أبي عبدالله عن حلق القفا؟
فقال: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بهم فهو منهم.

٧٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال قيل لأبي عبدالله: تكره للرجل أن يحلق قفاه ووجهه؟
فقال: أما أنا فلا أحلق قفائي وقد روى فيه حديث مرسلا عن قتادة كراهية وقال:
إن حلق القفا من فعل المجوس^(٢).

وكان أبو عبدالله يحلق قفاه وقت الحجامة.

(١) عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتعلجات للحسن المغبرات
خلق الله تعالى.

وقال: مالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه
وأحمد.

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة
بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه».

قالوا: يا رسول الله: اليهود والنصارى؟ قال: « فمن؟» رواه البخاري ومسلم. وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». قالوا: فارس والروم؟ قال: « فمن الناس إلا
أولئك».

قال أبو بكر المروزي : وأخبرني مثنى الأنباري قال أبو عبدالله : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .

٧٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال : قال أبو عبدالله : لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة .

٧٧ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم قال : قال أبو عبدالله : ولا ترى أن يحلق القفا إلا إذا احتجم .

٧٨ - أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال : كان أبو عبدالله يحلق قفاه للحجامة ولا يحلقه لغير ذلك . وقال : ما سمعت أن أحداً فعل ذلك .

٧٩ - أخبرني حامد بن أحمد أنه سمع الحسن بن الحارث أنه رأى أبا عبدالله حلق قفاه أخذ شعرة وحلق قفاه .

٨٠ - أخبرني يحيى بن أبي طالب الأنطاكي قال : حدثنا العباس بن الوليد الخلال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن إسحاق بن عبيد الله بن أبي المهاجر قال حدثني الحارث بن شعبة الرعيني عن الميمون بن حميد قال : حف القفا من شكل المجنوس .

٨١ - أخبرنا أبو داود السجستاني حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا هشام بن المفضل قال حدثنا معتمر قال :

كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه .
قلت لمعتمر : لم ؟

قال : كان يكره أن يتشبه بالعجم .

٨٢ - أخبرنا أبو داود قال : قرأت على قبية : حدثكم جد معن قال حدثني أبو هارون الحجام مولى حماد بن عمران قال : حجمت أبي بكر بن محمد بن عمرو . وحلقت موضع محجنته .

٧ - باب

السنة في أخذ الشارب

٨٣ - أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد ثنا ابن حنبل قال حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن قال ابن مهدي هو ابن علقة قال سمعت ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

«اعفو اللحى واحفوا الشوارب»^(١)

قال أبو عبدالله: هذا غريب.

٨٤ - وأخبرني عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ناظرني إنسان مرة - وأظنه قال:
مَنْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ:

ليس هي: «احفوا الشوارب». إنما هي:
«حفوا» بغير ألف.

قال: فنظرت في كتابي فإذا هي في موضعين ألف مثبتة «احفوا».

٨٥ - أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب وإبراهيم بن هانيء حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن أبي بكر
حدثنا الحسن بن صالح عن سايك/عن عكرمة عن ابن عباس قال:
كان رسول الله ﷺ يقص شاربه وكذلك أبو بكر [وأبوه]^(٢) إبراهيم من قبل يقص شاربه.

٨٦ - أخبرنا أبو بكر المروزي أنه سمع أبا عبدالله يقول:
قال النبي ﷺ:
«احفوا الشوارب».

فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق وأصحاب الرسول ﷺ والهاجرين
والأنصار فليس هو من الدين في شيء.

قال: ودفع إلى أبي المراض فقال: خذ شاري فأحفيه.
٨٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال:
سمعت أبا عبدالله يُسأل عن السنة في أحد الشارب؟
فقال: أحفه.

٨٨ - وأخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه قال لأبي عبدالله:
ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟
قال: إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصاً فلا بأس.
قلت لأبي عبدالله: فترى للرجل يأخذ الحجام من شاربه؟

(١) عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه. زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبس على لحيته فما فضل أحده.

(٢) ما بين المعقودين زيادة من حاشية المخطوط إذ جاء بها ما نصه: صوابه: أبوه إبراهيم. كذا بحاشية الأصل.
وكان قد وضع على لفظ: إبراهيم علامه (ص) ثم كتب ما أشرت إليه بالحاشية على النحو المبين قبل.

فقال: لا بأس. كان أبو هريرة لا يفعل ذلك كان يأتي الصانع أراه قدره^(١). ورأيت أبي عبد الله يأخذ شاربه الحجام ويدع أصول الشعر ولا يستأصله فيحفيه. قال حنبل: حدثنا صالح حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة: أنه كان يكره أخذ الحجام من شاربه. وكان يأتي الصانع فيأخذ من شاربه.

قال: ورأيت أبي عبد الله يأخذ شاربه بيده في البيت ومرأة معه ينظر فيها ويقصه. ورأيت أيوب الحجام يأخذ من شارب أبي عبد الله بعدما أخذ شعره^(٢).

٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن هارون قال سأله أبو عبد الله عن إحفظاء الشارب؟

فقال: يحفا كما قال النبي ﷺ:
«أحفوا الشوارب».

قال: ورأيت أبي عبد الله ما لا أحصى يحفي شاربه سواه.

٩٠ - أخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي ومحمد ابن جعفر: أنها رأيا أبو عبد الله وقد أحفى
شاربه.

٩١ - وأخبرني الحسين بن الحسن وإبراهيم بن الحارث أن أبو عبد الله سُئل عن أخذ
الشارب إلى أي موضع؟

فقال: إنما هو كما قال النبي ﷺ:
«أحفوا الشوارب».

إنما هو الموضع الذي يعلم أنه شارب.

٨ - باب

كرامة نتف الشيب

٩٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال:
سمعت أبي في حديث عبدالله بن مسعود ذكره النبي ﷺ:
خمس خصال: تغيير الشيب ونتف الشيب.

(١) كذا بالأصل وقد جاء فرقها علامه (ص).

(٢) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». رواه أحمد والنسياني والترمذى وقال: صحيح.

قال أبي : فسر لنا جرير بن عبد الحميد الراوي^(١).

٩٣ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي قال : حدثنا وكيع عن سفيان / عن أيوب السختياني عن يوسف عن طلق بن حبيب :

أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شيئاً في حيته فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك النبي ﷺ بيده وقال :

«من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة».

٩٤ - أخبرنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي حدثنا عبيد بن حباب حدثنا عبد الله بن المبارك عن الشنف بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك :

أنه كان يكره أن يتزع الرجل البياض من حياته أو من رأسه.

٩٥ - أخبرنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم : أنه كره نتف الشيب ولم ير بقصبه بأساً^(٢).

٩٦ - أخبرنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل ابن عياش الحمصي عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب وقال : «إنه نور الإسلام».

٩ - باب

قوله ﷺ : «اعفوا اللهي».

٩٧ - أخبرني حرب قال :

سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟

قال : كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة . وكأنه ذهب إليه - قلت له : ما الإعفاء؟

قال : يروى عن النبي ﷺ . قال : كان هذا عنده الإعفاء.

٩٨ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال :

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم . ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيبة».

رواوه أحد وأخرجه الترمذى وقال : حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

(٢) عن فضاله بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : «من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة» . فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً لا ينتفون الشيب؟ فقال : «من شاء فليتغافل نوره» . أخرجه البزار والطبراني .

سألت أحد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟

قال: يأخذ من اللحى ما فضل عن القبضة.

قلت: ف الحديث النبي ﷺ :

«أحفوا الشوارب وأغفوا اللحى»؟

قال: يأخذ من طوها ومن تحت حلقه.

ورأيت أبا عبدالله يأخذ من طوها ومن تحت حلقه.

٩٩ - أخبرني عبدالله بن حنبل قال حدثني أبي قال:

قال أبو عبدالله: ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول.

وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة لا بأس بذلك.

١٠٠ - أخبرني هارون بن زياد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس قال:

كان أبي يأمرني أن آخذ من هذا وأشار إلى باطن لحيته.

١٠١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن حسان حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا شعبة عن عمر بن

أبيوب حدثنا أبو زرعة بن جرير قال:

كان أبو هريرة يقبض على لحيته فما كان أسفل من قبضة جزء^(١).

١٠ - باب

في الخضاب

١٠٢ - أخبرنا محمد بن أبي هارون وعمران جعفر حدثنا أبو الحارث قال:

رأيت أبا عبدالله / اختضب وفي رأسه ولحيته سواد كثير. ورأيته بعد ما قدم من العسكر ترك الخضاب حتى يصل البياض ثم اختضب بعد ذلك.

١٠٣ - أخبرنا أبو داود السجستاني قال:

رأيت أحد يخضب بالحمرة ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل.

١٠٤ - أخبرني عبد الملك الميموني والحسين بن محمد الأنماطي :

أنهما رأيا أبا عبدالله قد خضب رأسه ولحيته بالحناء.

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس». رواه أحمد ومسلم.

- قال الحسين: خضاب قاني.
- ١٠٥ - أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال:
رأيت أبي عبدالله يخضب بالحناء بالحمرة.
- ١٠٦ - أخبرني عبد الكري姆 بن الهيثم العاقولي و محمد بن جعفر وإسماعيل بن إسحاق الثقفي :
- أنهم رأوا أبي عبدالله مصفر اللحية.
قال عبد الكريم: شديدة حسنة.
وقال محمد بن جعفر: صفرة ليس بالمشبعة.
- ١٠٧ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال:
خضب أبي وله وثلاث وستون سنة قال له عمه: يا أبي عبدالله عجلت بالخضاب؟
فقال: هذا سن النبي ﷺ^(١).
- ١٠٨ - قال: سمعت أبي يقول:
رأيت الناس في مسجد الجامع كأنه ذكر قلت الخضاب فخضب.
- ١٠٩ - أخبرني أبو الغالب بن بنت معاوية ابن عمرو قال:
رأيت أبي عبدالله غير مخضوب ثم خضب يوم الخميس ليلة الجمعة سنة سبع وعشرين
ومائتين.
- ١١٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:
سمعت أبي عبدالله في مرضه قد دخلوا عليه وفيهمشيخ مخضوب فقال له:
إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به.
وذكر رجلاً فقال:
لَمْ لَا يخضب؟
قالوا: يستحيي.
قال: سبحان الله. سنة رسول الله ﷺ.
قلت لأبي عبدالله:
يمكى عن بشر بن الحارث أنه قال: قال لي ابن [أبي]^(٢) داود خضبت؟

(١) عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السببية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه الترمذى وأبو داود.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

قلت: أنا لا أترنّج لغسلها فكيف أترنّج لخضابها؟

فقال: أنا أنكر أن يكون بشر كشف عمله لأبن أبي داود. أي كلام ذا؟

ثم قال: النبي ﷺ يقول:

«غيروا الشيب».

وأبو بكر وعمر قد خضبا والماجرين. فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها. النبي ﷺ قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه فليس هو من الدين في شيء. وحديث أبي ذر^(١). وحديث أبي هريرة^(٢) وعن أبي رمثة^(٣). وعن أم سلمة^(٤).

١١١ - أخبرني محمد حدثنا هارون أن إسحاق حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يقول: قال محمد بن علي أبو جعفر: كان عارضي رسول الله ﷺ قد شابا.

- وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وإذا الشعر أحمر.

- وقالت أم سلمة: كان رسول الله ﷺ يخضب وكان أبو بكر يخضب بالحناء والكتم. وقال: ما رأيت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام.

ثم قال: الخضاب عندي كأنه فرض وذلك أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفون»^(٥).

١١٢ - أخبرني عصمة بن عاص قال حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب بقول النبي ﷺ: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا بأهل الكتاب».

- قال: وسمعت أبا عبدالله يقول:

وأحب للرجل إذا بلغ سنان أن يغير لما أمر به النبي ﷺ وفعله أصحابه من بعده. قال أبو عبدالله: وأعجب إلى من الخضاب الحناء والكتم.

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكتم». رواه الحسن وصححه الترمذى.

(٢) سياني ذكر حديثه في المسألة رقم (١١٣).

(٣) سياني ذكر حديثه في المسألة رقم (١٢٨).

(٤) سياني ذكر حديث في المسألة رقم (١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى بمعنى النسائي وابن ماجه وأحد. جاءت هذه الكلمة مكررة في الأصل فحذفت التكرار.

١١٣ - أخبرنا أبو أمية حدثنا محمد بن القاسم ابن إبراهيم الأستي عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم».

١١٤ - أخبرنا أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الخضاب أحب إليك أم تركه للشيخ؟
فقال: الخضاب أحب إليّ. وذكر حديث الزهري أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم».

١١٥ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم.
أن أبا عبدالله ذكر له الخضاب. فذكر فيه مكسرة^(١) وذكر الحديث الذي جاء:
«ولا تشبهوا باليهود».

١١٦ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول
لأبي: يا أبا هاشم أخضب ولو مرة واحدة أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود.
قال أبو عبدالله: يروى عن علي بن أبي طالب أنه خضب مرة واحدة.
قال أبو عبدالله: أما الكتم فليس نجده هنا وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم^(٢).
١١٧ - أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبدالله يثبت عن النبي ﷺ الخضاب أنه خضب
وأمر.

وذكرته بحديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب.
فقال في هذا الموضع: هذا الذي يقول: خضب هو يشهد على الخضاب.
١١٨ - وأخبرني عبد الملك في موضع آخر:

قال: وقال أبو عبدالله: حديث أنس: لم يأن لرسول الله ﷺ أن يخضب وغيره يقول: قد
خضب رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٣) عليه وسلم.
فهذه شهادة على الخضاب فقال الذي شهد على النبي ﷺ ليس منزلة من لم / يشهد.

(١) كذلك بالأصلين.

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ : «إذهبوه إلى بعض نسائه فلتغييره بشيء وجنبوه السواد».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي ماجة وأحمد.

(٣) ما بين المقوفين سقط من الأصل والسيق يقتضيه.

- ١١٩ - أخبرني الميموني في موضع آخر:
 قال: سأله رجل أبا عبد الله عن خضاب النبي ﷺ؟
 فقال: فيه أحاديث: أنه قد خضب وأنه قال:
 «غيروا الشيب».
- فذكرنا حديث ابن عمر وحديث أم سلمة أخرجت شعرات.
- ١٢٠ - أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطعيم عن قيم بن عبد الله ابن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً بالحناء والكتم.
- ١٢١ - وأخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا الحارث حدثهم قال:
 سُئل أبو عبد الله عن الخضاب وتغيير الشيب؟
 قال: ما أحسنه يستحب ذلك تغيير الشيب من السنة (. . .)^(١) عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال:
 أمرنا بالأصباغ فأحبها إلينا كحلها.
- ١٢٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا قائد مولى عبيد الله بن علي عن مولا عبيد الله بن علي بن أبي نافع عن جدته سلمى قالت:
 كنت أخدم النبي ﷺ فما كانت عليه فرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليه حناء.
- ١٢٣ - أخبرنا محمد بن الحسين قال:
 سمعت أبا عبد الله سُئل عن الخضاب بالورس والزعفران؟ فرخص فيه.
- ١٢٤ - أخبرني محمد بن علي قال حدثنا الأثرم قال:
 سمعت أبا عبد الله يسئل عن الخضاب بالورس والزعفران فسهل في ذلك.
 قلت لأبي عبد الله:
 أبو مالك عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد النبي ﷺ الورس والزعفران؟
 قال: نعم.
- قيل له: هذا ثبت؟
 قال: هذا رواه أبو عوانة.
- ١٢٥ - أخبرنا أبو بكر المرزق قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا بكر بن عيسى قال حدثنا

(١) موضع النقط بياض بالأصلين (أ، ب) قدره كلمتان.

أبو عوانة قال حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي رسالته فقال:
كان خصابنا مع رسول الله ﷺ الورس والزعفران.

١٢٦ - أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبدالله قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس:
لم يكن في رأس رسول الله ﷺ عشرون شعرة بيضاء وقد خضب أبو بكر بالحناء والكتم
وخطب عمر بالحناء^(١).

١٢٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبدالله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال
حدثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال:
لم يكن شيب رسول الله ﷺ نحوً من عشرين شعرة.

١٢٨ - وأخبرني حرب قال حدثنا أحمد حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن
إياد بن لقيط حدثنا أبو رمثة التميمي قال:
أتيت رسول الله ﷺ ورأيته^(٢).

١٢٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هاشم قال حدثنا عبد الصمد بن
حبيب ابن عبدالله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال:
دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء
وأخي مخضوب بالصفرة فقال عمر بن الخطاب: هذا خصاب الإسلام.
وقال أخي رافع: هذا خصاب الإيمان.

١٣٠ - أخبرني أبو بكر المروزي قال: حدثنا أبو عبدالله حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن
عمير قال:

رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة.

١٣١ - أخبرنا الميموني قال: حدثنا ابن حنبل قال:
حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان قال:

رأيت عبدالله بن بشر المازني صاحب رسول الله ﷺ وخالد بن معدان وأبا راشد وغران أبا
الحسن وعبد الرحمن بن حميد وضمضم أبا المثنى الأملوكي وأبا هبيرة الرحيبي وعبد الرحمن بن
عرس الحميري يصفرون لحامه.

(١) عن محمد بن سيرين قال: سُئل أنس ابن مالك عن خصاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن
شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خصباً بالحناء والكتم. رواه البخاري ومسلم وأحمد.

(٢) موضع النقط في الأصل بياض قدره كلمتان والحديث عن أبي رمثة قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء
والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه. رواه أحمد وفي لفظ لأحمد والنمسائي وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي ولمه
بها ردع من حناء.

١٣٢ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ما أزهد أصحابنا - يعني المحدثين - في الخضاب ما أدركت أحداً من أصحابنا إلا وهم يخضبون إلا سفيان بن عيينة ووكيع ومعاذ بن معاذ ابن معاذ.
ثم قال: كان جرير بن عبد الحميد وحفص ابن عياث وأبو بكر بن عياش والkovيون كلهم.

ثم قال: والبصريون كلهم إلا قليل.

١٣٣ - أخبرنا المروزي قال: سمعت أبا عبدالله يقول: كان إسماويل يخضب وكان يحدثنا وهو خضوب.

قلت: كان بشر بن الفضل يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان حفص يخضب؟

قال: نعم.

قلت: كان ابن إدريس يخضب؟

قال: نعم. قال: وكان يعقوب بن إبراهيم وسعد يخضبان. وأبو بكر بن عياش يخضب^(١).

قال: وكان ابن داود يخضب.

قلت: ووكيع يخضب؟

قال: لا ولا سفيان بن عيينة.

قلت: فأبو سعيد مولى بني هاشم؟

قال: لم يخضب.

قلت: الحكم بن نافع؟

قال: الشاميين جدهم خضاب^(٢).

١٣٤ - أخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:
رأيت يحيى بن سعيد يخضب. ورأيت عبد الرحمن بن مهدي يخضب سنة خمس وثمانين وقد خضب يومئذ وهو ابن خمسين سنة ورأيته أيضاً خضب وهو ابن خمس وأربعين. وكان هشيم.
ورأيت معاذ بن معاذ يخضب. وابن أبي علي يخضب.

(١) جاءت الكلمة في أصل المخطوط أ، ب يخضبان وعلى الناسخ بحاشية أ، ب على ذلك بقوله: كذا ولعله: يخضب.

(٢) قال حاد بن سلمة عن سياك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن وأراهن الدهن.

ورأيت إسحائيل بن إبراهيم يخضب وقدم علينا من البصرة وهو مخضب. وربما حدثنا وقد اختضب. ورأيت عبد الوهاب الثقفي يخضب. وروح يخضب ويزيد بن هارون رأيته يخضب أبو معاوية يخضبجيد الخضاب وابن حفص بن غياث يخضب وابن إدريس خضاب خفيف. وعبدالله بن عوام خضاب إلى السواد. جرير يخضب. ابن غير يخضب. ابن فضيل يخضب. غندر يخضب. البرساني يخضب.

قلت: عبد الرزاق يخضب؟

قال: نعم.

قلت: عباد بن عباد يخضب أيضاً؟

قال: نعم.

قلت: ابن أبي زائدة؟

قال يخضب خضاباً خفيفاً كانأسود الرأس. حماد بن مساعدة يخضب.

قلت: معتمر؟

قال: كان يخضب وكان له جمة صغيرة. مرحوم القطان يخضب. محمد بن يزيد يخضب. إسحاق الأزرق يخضب مرة رأيته يخضب خضاباً خفيفاً.

قلت: حجاج؟

قال: يخضب خضاباً جيداً.

قلت: إبراهيم بن سعد؟

قال: لا أدرى كان آدم^(١). ولكن سعد ويعقوب كانوا يخضبان. أو داود وكان يخضب. أخوه عبد الرزاق كان يخضب. أبو أسامة لا يخضب/رأيته مرة خضب خضاباً دون أبو نعيم خضاب خفيف. محمد بن مسلمة ما أراه كان يخضب. محمد ويعمل إينا عبيد كانوا يخضبان. عمر بن عبيد ما أراه إلا خضاباً خفيفاً. أبو قطر خضاب خفيف. أسباط يخضب. أبو المغيرة وعلي بن عباس. وأبو اليهان. وعاصام بن خالد. وبشر بن شعيب كلهم يخضبون عبد الرزاق بن زيد كان يخضب. يحيى بن كثير كان يخضب. هشام بن علي كان يخضب. مروان بن معاوية كان يخضب. حميد الرومي كان يخضب. يحيى بن حماد كان يخضب وربما حدثنا وقد اختضب.

قلت له: أبو الوليد؟

قال: رأيته عند يحيى بن سعيد أسود الرأس واللحية ثم رأيته بعد له شعرات بيض. إبراهيم بن خالد يخضب. مؤمن يخضب.

قال أبو عبد الرحمن: قلت له: هؤلاء الذي ذكرت من خصب أنت رأيتهم؟

(١) جاءت الكلمة بالأصلين: ادطم ووضع الناسخ فوقها علامة (ص) وأشار بالحاشية إلى ذلك بقوله: كذا. انتهى. والأدم من الناس الأسر.

قال: نعم.

١١ - باب

كراهية الخضاب بالسواد

١٣٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: يكره الخضاب بالسواد؟
قال: إِي والله مكروه.

١٣٦ - أخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا صالح بن أحمد.
أنه سأله عن الخضاب بالسواد؟
قال: لا. لا يعجبني.

١٣٧ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: سمعت أبي عبدالله يقول:
وأكره السواد لأن النبي ﷺ [قال]^(١):
«وجنبوه السواد».

فلا يعجبني الخضاب به.

١٣٨ - أخبرنا الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدثنا محمد بن مسلمة عن هشام عن محمد ابن سيرين قال:

سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال:
أن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبي بكر وعمر خضباً بعد بالحناء والكتم.
قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حق وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ /أبي بكر:
«لو أقررت الشيخ في بيته لأتبئاه» تكرمة لأبي بكر.
فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ:
«غيرهما وجنبوه السواد»^(٢).

١٣٩ - أخبرنا يحيى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا سعيد عن قتادة:
أنه كان يكره أن يخضب بالسواد.

(١) ما بين المقوفين من حاشية المخطوط حيث قال ناسخه بعد أن رجح سقوط تلك اللفظة: لعله قال:
وجنبوه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ومسلم في الصحيح أيضاً في فضائل الصحابة. وأحمد في مسنده.

١٤٠ - أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا هشام بن عبد الله عن عبد الكريم أبي أمية من مجاهد قال:

يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينظر الله إليهم يوم القيمة.

١٤١ - أخبرنا أبو أمية محمد بن سعد الأصبغاني حدثنا شريك عن جابر بن عمرو بن حريث عن عبيد بن الحسين:

أنه سأله الحسين بن علي عن خصاياه فقال:
أما إنه ليس كما ترون إنها هو حناء وكتم.

١٤٢ - أخبرنا عبد الله بن العباس حدثنا إسحاق ابن منصور قال: قلت لإسحاق - يعني ابن راهويه - الخضاب بالسود للمرأة؟
قال: لا بأس بذلك للزوج أن تتزين له.

١٤٣ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال حدثني أبو عصام داود حدثنا زهير بن محمد العنبرى عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:
«يكون قوم يغترون البياض بالسود» قال مرة: «يغترون بياض اللحية والرأس بالسود
يسود الله وجوههم يوم القيمة».

١٤٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي حدثنا هشيم حدثنا حصين عن الشعبي قال:
سألت ابن عمر عن الخضاب باللوسعة^(١) فلم يعرفها.
قال: قلت: بالحناء والكتم^(٢).
قال: ذاك خضاب أهل تهامة.

١٢ - باب

الرجل يتتف لحيته ويقطع ظفره

١٤٥ - أخبرنا محمد بن علي حدثنا صالح ..

١٤٦ - وأخبرني محمد بن الحسين حدثنا الفضل ابن زياد قال:
كتب إلى أبي عبدالله وهذا لفظ صالح:

(١) الوسعة: بكسر السين المهملة: العظم يخضب به.

(٢) الكتم: والكتم عركرة والكتمن بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. وهو النبت المعروف باللوسعة يعني ورق النيل وفي كتب الطب: أنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الأس يخضب به مدققاً. نيل الأوطار ١٥٣/١.

أنه سأله أباه عن رجل قد بلى بنتف لحيته وقطع ظفره بيده ليس يصبر عنها؟
قال: إن صبر عن ذلك فهو أحب إلى.

١٣ - باب

نتف الإبط

١٤٧ - أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟

قال: نتف الإبط سنة^(١).

١٤٨ - أخبرني حرب قال قلت لإسحاق:

نتف الإبط أحب إليك أو بالنورة قال: نتفه إن قدر.

١٤ - باب

دفن الشعر والأظافر والدم

١٤٩ - فأخبرنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول:
أرى أن يدفن. كان ابن عمر يدفن شعره إذا حلقه.

١٥٠ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبي عبدالله يسأل عن دفن الدم والشعر والأظافر؟
قال: نعم يستحب.

١٥١ - أخبرني حرب قال سمعت أحمد يقول:

يدفن الشعر والأظافر وإن لم يفعل لم ير به بأس.

١٥٢ - أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره أيدفنه أو يلقيه؟
قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عن من هذا الحديث؟

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الإستحداد. والختان. وقص الشارب، ونتف الإبط. وتقليم الأظافر». رواه الجماعة.

فحدثني أحمد: عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر: كان يفعله.

١٥٣ - أبنانا المروزي قال:

قرىء على أبي عبدالله :

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾.

قال: يكتفون فيها الأحياء الدم. والشعر. والأظفار.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾^(١): تدفنون فيها موتاكم.

- قال: سمعته يقول:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا. أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾^(١).

يدفن ثلاثة أشياء: الأظافر. والشعر. والدم.

ثم قال: ﴿وَأَمْوَاتًا﴾^(١): يدفن فيها الأموات.

١٥٤ - أخبرني حرب قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال:

دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر فرأيته يقلم أظافره ويجمعها.

- قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها تدفن^(٢).

١٥٥ - أخبرني عصمة بن عصام ومحمد بن الصباح حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريج عن النبي ﷺ قال: كان يعجبه دفن الدم.

١٥٦ - حدثنا يعقوب/بن سفيان الفارسي حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال:

حدثني محمد بن سليمان المخزومي قال حدثني عبيد الله بن سلمة - يعني ابن وهرام - عن

أبيه عن مثل بن مشرح الأشعريه قالت:

رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنه ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١٥ - باب

الرجل ينتف عانته ويأخذها بالمفرض

١٥٧ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأله أبا عبدالله عن:

(١) سورة المرسلات الآية (٢٥ : ٢٦).

(٢) قال التووي: ويستحب أن يبدأ باليمين قبل الرجلين فيبدأ بسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخره ثم يعود إلى الرجل اليميني فيبدأ بخنصرها وبختم بخنصر اليسرى. نيل الأوطار / ١٤٢١.

الرجل يكره دخول الحمام بحلق عانته بالموسى أو بالمقراض؟
قال: نعم.

١٥٨ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم:
أن أبي عبدالله قيل له: ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص?
قال: أرجو أن يجزي ذلك إن شاء الله.

١٥٩ - أخبرني العباس بن محمد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدسك قال: حدثنا ابن أبي مريم قال:
كنت عند أحمد بن حنبل فجاءه رجل فقال له:
يا أبي عبدالله ما تقول في الرجل يتنف عانته؟
قال: وهل يقوى على هذا أحد؟!

١٦ - باب

التوقيت في حلق العانة وتنف الإبط وأخذ الشارب

١٦٠ - أخبرني سليمان بن الأشعث قال:
سمعت أبي عبدالله يسأل: [في]^(١) كم تخلق العانة؟
قال: قالوا في أربعين.

١٦١ - أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبي الحارث حدثهم قال:
سألت أحمد قلت: الرجل يترك عانته الشهرين والثلاثة على التهاون والشغل؟
قال: أليس الوقت فيه أربعين ليلة كذا روى عن النبي ﷺ^(٢).

١٦٢ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد قال:
سؤال أبو عبدالله عن العانة يمضى لها أكثر من أربعين يوماً لا تخلق؟
فكأنه كره.

١٦٣ - كتب إلى يوسف بن عبدالله الإسکافي أن الحسن بن علي بن الحسن حدثهم:

(١) ما بين المعقوفين ليس من الأصل والسياق يقتضي زيادته.

(٢) عن أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم وابن ماجه. ورواه أحمد والترمذى والنسائي وأبو داود وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ.

أن أبا عبدالله سئل عن التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط؟
قال: لا يثبت.

١٦٤ - أخبرني الحسين بن الحسن أن محمد بن داود حدثهم أن أبا عبدالله قال:
قد سمعنا فيه حديثاً لا أدرى كيف ثبته.

قال: كان شعبة ينكره - يعني حديث أبي عمران الجوني عن أنس: - وقت لنا.

١٦٥ - أخبرني محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق أن مهنا حدثهم قال:
سألت أبا عبدالله أحمد عن صدقة بن موسى الدقيقى؟
فقال: له حديث منكر.

قلت: أليس هو؟

قال: يحدث عن عمران الجوني عن أنس: وقت لنا في حلق العانة ونتف الإبط.
قلت: وهذا منكر؟

قال: نعم. كان شعبة ينكر هذا الحديث.

١٦٦ - أخبرني محمد بن علي بن يحيى السمسار قال حدثنا مهنا قال:
سألت أبا عبدالله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أنس
قال: وقت لنا في حلق العانةأربعين يوماً.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقى يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى
النبي ﷺ.

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة ينكره.

فقلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.

وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل الأربعين يوماً.

قال لي أحمد بن حنبل: هذان^(١) رجلان قد حدثا به: جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى
الدقيقى. فتعجب من قول شعبة: ليس^(٢) لهذا الحديث أصل^(٣).

(١) في الأصل (أ) هذا وهو سهو.

(٢) جاءت هذه الكلمة في الأصل (أ) مكررة فحذفت التكرار.

(٣) سبق أن ذكرت الحديث المشار إليه في التعليق على المسألة رقم (١٦١) وقد علق الشوكاني في نيل الأوطار
١٤٣/١ على قول أنس رضي الله عنه: أن لا ترك أكثر من أربعين ليلة بقوله: .. المختار أنه يضبط =

١٦٧ - أخبرني المروزي قال:

كنت مع أبي عبدالله بالعسكر أربعة أشهر فلم يتنور إلا مرة وأشك في الأخرى.

١٦٨ - أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل أنه سمع أبو عبدالله قال:
ما تنورت منذ ثلاثة أشهر وإن على شعراً كثيراً.

١٦٩ - أخبرني أبو المثنى العتزي أن هارون ابن عبدالله البزار حدثهم قال:
سُئل أبو عبدالله عن حديث أبي عمران الجوني عن أنس في حلق العانة والأظفار?
فقال: أعجب إلى أن يعمل به.

قيل له: فتراء أن يتركه أكثر من أربعين يوماً؟

قال: ما يعجبني أن يترك أكثر من أربعين يوماً.

قال أبو عبدالله: بلغني عن الأوزاعي أنه قال في هذا للرجل عشرين وللمرأة عشر.
وجعل أبو عبدالله يضحك عند قول الأوزاعي هذا.

وقال أبو عبدالله: يعجبني أن يفعل هذا بالحجاز لأن الحجاز / يتعرضون ويلبس الرجل
الإزارين ونحو هذا من الكلام.

١٧٠ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن سندى الخواتimi حدثهم:

أن أبو عبدالله سُئل عن حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟

قال: أربعين. الحديث الذي يروى فيه وقد بلغني عن الأوزاعي أنه قال: للمرأة خمسة
عشر وللرجل عشرين.

فاما الشارب ففي كل جمعة لأنك إذا تركته بعد الجمعة تصير وحشاً.

١٧١ - أخبرني عبيد الله بن حنبل حدثنا أبي قال:

كان أبو عبدالله يأخذ شاربه كل جمعة وجعلتين.

وقال: لا أحب للرجل إلا أن يتعاقد هذا منه ولا يوفره^(١).

١٧٢ - أخبرني محمد بن علي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة الخياط حدثنا

بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص ونحوه بعد
الطول إلى انتهاء تلك الغاية.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٨/١): قد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من
السلف إلى استصاله وحلقه لظاهر قوله «أحفوا وأنهكوا» وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلقة
والاستصال وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقة. روى عنه ابن القاسم أنه قال: إحياء الشارب
مُثلاً.

عبد بن عباد المهلبي عن عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي قال:

كان سعيد بن جبير لا يتنور في السنة إلا مرة عيد الفطر أو الأضحى.

١٧٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن المثذر قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني

حيوة ابن شريح عن بكير بن عمرو عن بكير بن الأشع عن نافع:

أن ابن عمر كان يقلم أظافره ويقص شاربه في كل جمعة.

١٧٤ - أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن

ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

«من الفطرة قص الشارب والأظفار وحلق العانة».

١٧٥ - أخبرنا أبو أمية حدثنا أيوب العباسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن

سعید بن المسیب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«الفطرة خمس: الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليل الأظفار ونف الإبط».

١٧ - باب

في الختان

ما روي فيه عن أبي عبدالله

١٧٦ - أخبرنا أحد بن محمد بن مطر وذكر يا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم قال أبو عبدالله:

كان صالح يسألني لإنسان من الشاش قال: عندنا رجال ونساء لم يختنوا؟

قال: فأخرجت هذه الأحاديث:

١٧٧ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سئل أبو عبدالله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟

قال: طرف القدوم^(١).

١٧٨ - وأخبرنا أبو داود وعبد الله بن أحد وحرب ابن إسماعيل كلهم سمع أبا عبدالله

وأسأله عن حديث إبراهيم أنه اختن بالقدوم^(٢)؟

قال: هو موضوع.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما انت علىه ثمانون سنة واختن بالقدوم». متفق عليه إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين.

(٢) القدوم: بفتح القاف وضم الدال وتحقيقها: آلة التجارة. وقيل: اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس. نيل الأوطار ١٤٥ / ١.

١٧٩ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم: قرأ على أبي عبدالله: أبو عبيد الحداد عن الأصم عن حسان الأعرج عن جابر بن زيد أنه قال في الختان: هو للرجل سُنة / وللنساء مكرمة.

١٨٠ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:
سُئل أبو عبدالله عن الرجل يختن نفسه؟
فقال: إن قوي.

١٨١ - أخبرني عبد الكرييم بن الهيثم قال:
سمعت أبا عبدالله وسُئل عن الرجل يختن نفسه؟
فقال: إن قوي على ذلك. وحسنه.

١٨٢ - أخبرني عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبدالله قال:
لا تؤكل ذبيحة الأقلف. ولا الصلاة له. ولا حج حتى يتظاهر. هي تمام الإسلام.

١٨٣ - وأخبرني عصمة بن عصام في موضع آخر أن حنبل حدثهم:
أنه سأله أبا عبدالله عن الذمي إذا أسلم قلت له:
ترى أن يظهر بالختانة؟
قال: لا بد له من ذلك.
قلت: فإن كان كبير أو كبيرة؟
قال: أحب إلى أن يظهر لأن الحديث:
«اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة».
قال الله:

﴿ملة ابيكم إبراهيم﴾^(١).

قيل له: فإن كان يخاف عليه؟
قال: وإن كان يخاف عليه كذلك يرجي له السلامة.

- وقال حنبل في موضع آخر:

قيل لأبي عبدالله: فالاقلف؟
قال: يختتن.

قيل له: فإن كان شيئاً كبيراً؟

قال: لا بد له من الطهارة هذه نجاسة. وذكر نحو المسألة الأولى^(٢).

(١) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٢) قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلد الذي تغطي الحشمة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشمة وأقل ما يجوزه أن لا يبقى منها ما يتعشى به. وقال الماوردي أيضاً ختان المرأة: ختانها قطع جلد =

١٨٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن حبيش ابن سندي حدثهم أن أبا عبدالله سُئل عن الشيخ يسلم فيخاف أن يختتن؟

قال : حدثنا معتمر عن سلم . وساق قصة الحسن قال : إلا أنه يعجبني أن يختتن .

١٨٥ - أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال :

سُئل أبو عبدالله عن حج الأقلف؟

فقال : ابن عباس كان يشدد في أمره . روی عنه أنه لا حج ولا صلاة له .

قيل له : فما تقول؟

قال : يختتن ثم يحج .

١٨٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال :
سُئل أحمد عن رجل أسلم يحج؟

قال : يختتن ثم يحج لأن ابن عباس قال : لا يقبل لأقلف صلاة ولا . ولا .

١٨٧ - أخبرني عبد الملك أنه سمع أبا عبدالله يقول :

لم نسمع في الأقلف أشد من حديث ابن عباس .

وذكر شيئاً من قول الحسن : أنه أسلم مع رسول الله ﷺ الأسود والأبيض وغير ذلك . معناه
أفتراهم كلهم مختتنين؟

قالوا : ما تقول أنت في الأقلف؟

قال : أعجب إلى أن يختتن .

قال عبد الملك : والذي تبينت منه ورأيته التسهيل في أمره .

١٨٨ - أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال :

قيل لأبي / عبدالله : الكبير يسلم فيخاف على نفسه إن اختتن؟

فحدث بحديث الحسن : أسلم مع رسول الله ﷺ . فكان الأمر عنده سهل ولم يقل لا
يختتن .

١٨٩ - وأخبرني حرب قال :

سُئل أحمد عن الرجل يسلم وهو كبير أختتن؟

قال : نعم إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك .

تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواه أو كعرف الديك والواجب قطع الجلد المستعلية منه دون استئصاله . (نيل الأوطار ١٤٤ ، ١٤٥) .

١٩٠ - أخبرني أحد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبي طالب حدثهم أنه قال لأبي عبدالله: من أسلم يختتن؟

قال: نعم إلا أن يكون شيخ كبير يخاف عليه أن يموت إن اختتن. ابن عباس شديد فيه يقول: لا صلاة له ولا حج له. والحسن يرخص فيه يقول: إذا أسلم لا يبالي أن لاختتن يقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختنوا^(١).

١٩١ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال قال:

سألت أبي عبدالله عن المرأة تختتن؟

قال: قد خرجت فيه أشياء ولكن لم يكن له في قلبي وذلك أن الحسن يقول: كانوا يموتون فيه وكان النبي ﷺ يأتيه الأسود والروماني وغير ذلك فلا يفتش. وابن عباس يقول: من لم يختتن فلا صلاة له.

قال أبو عبدالله: ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ:
«حتى يتلقى الختانان».

ولا يكون واحد إنما هو اثنين.

قلت لأبي عبدالله: فلا بد منه؟

قال: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدبة مدللة على الكمرة ولا ينقى ما ثم. والنساء أهون.

١٩٢ - أخبرنا أبو بكر المروزي وأخبرني عبد الكريم ابن الهيثم ويوسف بن موسى وقد دخل
كلام بعضهم في بعض.

أن أبي عبدالله سُئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟
فسكت والتفت إلى أبي حفص البستي فقال: تعرف في هذا شيئاً؟
قال: لا.

فقيل له: إنه أبي عليها ثلاثين أوأربعين سنة؟

فسكت. فقيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟

قال: حسن. ثم قال: أما الحسن فيقول في الشيخ الكبير. ثم قال أبو عبدالله: هذا معتمر
عن سلم بن أبي الذيال: أن أميراً كان بالبصرة فختن قوماً فمات بعضهم.

قال الحسن: يا عجباً قد أسلم مع رسول الله ﷺ العجمي وغيره فلم يفتش أحداً منهم.

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أسلم فليختتن». وقد ذكره الحافظ في التخلص ولم يضعفه وتعقب
بقول ابن المنذر: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. (نيل الأوطار ١٤٥/١).

وذكر في قصة المرأة حديث عمر: أن ختانة..

قال أبو عبدالله: ينفى شيئاً إذا اخضت^(١).

١٩٣ - أخبرني / محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم.

أن أبا عبدالله سُئل عن المرأة يدخل عليها زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان؟
قال: الختان سنة حسنة.

وذكر نحو مسألة المروزي ويوسف وغيرهما.

قيل له: فإن قويت على ذلك؟

قال: ما أحسنه.

- قال: وسئل عن الرجل يختن نفسه؟

قال: إذا قوي عليه فهو حسن وهي سنة حسنة وحديث عمر: أن ختانة ختنت فقال:
أبقي منه شيء إذا اخضت.

١٩٤ - أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح أن أباه قال:

إذا جامع امرأته ولم ينزل؟

قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».

قال: وفي هذا بيان [أن]^(٢) النساء كن يختتنن.

١٩٥ - وأخبرني عبدالله بن أحمد قال:

سألت أبي عن الرجل إذا أسلم فقيل له:
اختتن. قال: لا أفعل؟

قال: أما الحسن فكان يعذر إذا خيف عليه. وكان ابن عباس يقول: ليس له صلاة ولا

حج.

وقال الحسن: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الفارسي والرومي والجيشي فلم يفتش أحداً
منهم.

قال: لأن بعض الأرباء أخذ قوماً ففتش فوجدهم غير مختتنين ففتحتهم فمات بعضهم.

(١) الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنوية كما في حديث «حسن من الفطرة». ونحوه.
والواجب الوقوف على التيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتاج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب: «أن إبراهيم اختتن وهو ابن

ثاني وقد قال الله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً». (نيل الأوطار ١٤٦).

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصل والسباق يقتضي زيادته.

فقال الحسن: قد أسلم مع نبي الله الفارسي والرومي والحبشي ولم يفتشر أحداً^(١)

١٩٦ - أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف حديثهم قال:

سئل أحد عن الرومي يسلم وهو أقلف يختن؟

فذكر نحو أصحابه قال: قال الحسن: قد كان يسلم على عهد رسول الله ﷺ اليهودي والنصراني والسندي والرومي والحبشي فلم يفتشر أحداً.

١٩٧ - أخبرني عبدالله بن أحمد قال حديثي أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم - يعني بن أبي الذيبال - قال سمعت الحسن يقول:

يا عجباً لهذا الرجل لقي أشياخاً من أهل كسرى فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختتنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد مات. وقد أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فيما فتش أحداً منهم وما بلغني أنه فتش أحداً منهم.

١٩٨ - أخبرني حرب بن إسحاق عيل حدثنا إسحاق قال / حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن:

كان لا يرى بأساً للشيخ الكبير أن لا يختتن وكان لا يرى بأساً بإمامته وحجه.

١٨ - باب

تفسير الخبر «إنكم لا قوا الله غرلاً»

١٩٩ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول:

«أنكم لا قوا الله مشاة حفاة غرلاً».

قال أبو عبد الرحمن: وسمعت أبي يقول:
غرلاً. قال: الأقلف.

٢٠٠ - أخبرنا حرب حدثنا ابن فضيل عن حجاج بن أرطأة عن أبي المليح عن شداد بن أوس قال:

قال النبي ﷺ:

«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»^(٢).

(١) عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مختون وكأنوا لا يختتون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه. والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا. وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي مليح.

١٩ - باب

القزع للصبيان

٢٠١ - أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يُسأله عن القزع؟

قال: نبي رسول الله ﷺ عن القزع^(١).

٢٠٢ - أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي حدثنا عثمان بن عثمان قال حدثنا عمر بن نافع^(٢) عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نبي عن القزع.

- قال عبدالله: قال أبي:

لم أسمع أحداً يحدث عن عمر بن نافع إلا هذا الشيخ.

٢٠٣ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسأله عن القزع؟

قال: هو أن يخلق بعض الشعر ويترك بعض. قلت: والذؤابة تكرهها؟

قال: إنما الحديث أن يخلق بعض الشعر ويترك بعض. فاما إذا جز فليس عندي بمنزلة الحلق. وكأنه رخص فيه.

وقال: كان (. . .)^(٣) له ذؤابة وكأنه الذي كره الحلق^(٤).

٢٠٤ - أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

الصبي يلبس القلسنة فيها شعر؟

قال: لا.

آخرجه بن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير. وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب. آخرجه أحد ذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكي عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي: هو ضعيف منقطع. (نيل الأوطار ١٤٦ / ١).

(١) عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. منتفق عليه.

(٢) جاء في الأصل: رافع والصواب ما أثبته.

(٣) موضع النقط بياض بالأصلين أ، ب وعلق بحاشية الأصلين: كذا في الأصل.

(٤) عن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قستان فمسح رأسك وبرك عليك وقال: «أحلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زَيَ اليهود». رواه أبو داود في سنته.

٢٠ - باب

ما يكره للنساء من وصال الشعر

٢٠٥ - أخبرنا أبو بكر المروزي قال:

سالت أبا عبدالله عن المرأة تصل شعرها بالقراطل؟ فكرهه.

قلت: لأبي/عبد الله: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقراطل؟

فلم ير به أساساً إن كان صوف أبيض.

- قال: ودخلت على أبي عبدالله وامرأة تنشط ابنته فقلت للمرأة التي تنشطها وصلت رأسها بقراطل؟

قال: لم تتركي الصبية. وقالت: ^(١) لا تصلي برأسى شيء فإن أبي يكره ذلك.

٢٠٦ - أحمد بن هاشم الأنطاكي :

أنه سأله أبا عبدالله عن المرأة تصل برأسها شيئاً؟

قال: لا تصل به شيئاً لا صوف ولا غيره.

٢٠٧ - أخبرني أحمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبدالله يقول: يكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

٢٠٨ - أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم:

أن أبا عبدالله سأله رجل عن بيع قراطل الشعر؟

قال: لا تبيعه.

قال: يبيعه شريكي؟

قال: لا.

قلت: لا تصل المرأة برأسها الشعر؟

قال: لا.

قلت: ولا الصوف؟

قال: ولا الصوف نهى النبي ﷺ عن الوصل فـأي شيء يصل فهو وصال.

وسعيد بن جبير كره أن تصل المرأة برأسها شيئاً. ولا تصل شيء إذا وصلت المرأة

(...) تصله فلا تفعل (...). ^(٢)

(١) جاءت في الأصل (أ) قال: وهو تحريف.

(٢) موضع النقط عيب في تصوير المخطوط (ب) وليس لدى الآن المخطوط (أ) وقدر البياض في كلا الموضعين ثلاثة كلمات.

٢٠٩ - أخرنا محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال:

قال: لا.

قلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغتر الرجل بالمرأة.

فقال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن تصاح المرأة برأسها شيئاً.

٢١٠ - أخبرني عبدالله بن محمد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبدالله وسألة عن الوالصلة؟
فقال: (. . .)^(١)

قال حدثنا عبد الله قال حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن معاوية أنه قال:

أيها الناس أن النبي ﷺ نهاكم عن الزور وجاء بخرقة سوداء فاللقاها بين أيديهم فقال:
«هذا تحمله المأة في رأسها ثم تختمر عليه»^(٢).

^{٢١١} - أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد حدثنا ابن المبارك عن عبد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لعن الوالصلة والمستوصلة.

٢١٢ - أخرف محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبدالله:

وصال الشعرا؟

قال: لا.

قلت: بالشعر وغيره؟

قال: هكذا جاء الحديث لم يبين شعر ولا صوف إنما قالت عائشة للنبي ﷺ: أن امرأة قد

معط شعرها فتصله؟ فقال النبي ﷺ :

⁽³⁾ «لعن [الله] الواصلة والمستوصلة إلا أن تكون تعقصة»⁽⁴⁾.

(١) جاء موضع النقط عيب بياض لعيوب في تصوير المخطوط (ب) وقد هذا البياض ثلاثة اسطر وقد ظهرت بعض الكلمات غير أنها لا تفيد معنى فتركت إثباتها.

(٢) عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيَا امرأة أدخلت في شعرها منْ شعر غيرها فَإِنَّمَا تدخله زوراً» رواه أحمد. وفي لفظ: «أيَا امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه فَإِنَّه زورٌ تزيد فيه» رواه النسائي واللفظ متفق عليه.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٤) العقيقة: الضفيرة يقال: لفلان عقيستان وعقص الشعر: ضفره ولية على الرأس وبابه ضرب ومنه قولهم:

معناه تشدہ ولا يكون موصولاً.

٢١٣ - أخبرني حرب بن إسماعيل قال:

سألت أحمد عن القرامل؟

فقال: تشدہ المرأة في أطرادف شعرها ولا تصله.

قلت: فإن كان من صوف؟

قال: وإن كان من صوف فإنها لا تصله بشعرها.

٢٤ - أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم.

أنه سأله أبا عبد الله قلت: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوج أو من شعر المعزى غير شعور بني آدم؟

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً إلا أن يعلق به.

معنى قوله تشدہ شداً. وأما ما شعور بني آدم فلم يره وصل ولا غيره^(١).

٢٥ - أخبرني أحمد بن محمد الوراق قال حدثنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا علي بن سعيد قال:

سألت أحمد عن الوصل من غير الشعر بالخرق والصوف؟

فذكر حديث أبي الزبير عن جابر:

كره النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

قال: تشد رأس الشعر بشيء ولا تصله أرجو أن لا يكون به بأس.

٢٦ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم.

أنه قال لأبي عبد الله: تكره كل شيء تصل المرأة بشعرها؟

قال: غير الشعر إذا كان قراميل قليل بقدر ما تشد به شعرها فليس به بأس إذا لم يكن كثيراً.

٢٧ - أخبرنا محمد بن جعفر حدثنا عبيد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الحسن:

لها عقصة. وجمعه عقص ويعناص بالكسر. مختار الصحاح.

(١) قال القاضي عياض: اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون: الوصل منع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر: أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال الليث بن سعد: النبي مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصفوف أو خرق وغيرها. وقال الإمام المهدى: إن وصل الشعر للنساء يشعر الغنم لا وجه لترحيمه. ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرهما. (نبيل الأوطار ١/٢٢٨).

كان يكره الوصل بالصوف وغيره.

٢١٨ - أخبرنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقراميل.

٢١ - باب

المرأة تخلق رأسها

٢١٩ - أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجتها أن تأخذه على حديث ميمونة؟
قال: لأي شيء تأخذه؟

قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه يقع فيه الدواب؟
قال: إذا كان لضرورة أرجو أن لا يكون به بأس^(١).

٢٢٠ - أخبرنا يحيى قال: أخبرنا عبد الوهاب حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال:
نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها.

٢٢١ - أخبرني حرب قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا أشعث عن الحسن:
في امرأة تريد أن تخلق رأسها فتهاها وقال: هي مُثلة.

٢٢ - [باب]

كسب الماشطة

٢٢٢ - أخبرنا المروزي قال:

سمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبدالله فقالت:
إني أصل رأس المرأة بقراط وأمشطها أفترى لي أن أحج ما أكتسب؟
قال: لا. وكره كسبها لنهي النبي ﷺ.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إلها على النساء التقصير». رواه الدارقطني.

وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا^(١).

٢٢٣ - أخبرنا محمد/بن علي قال:

سمعت أبا عبدالله وسألته جارة لنا ماشطة فقالت: قد جمعت شيئاً من كسب يدي وأريد
[أن] أحج به؟.

قال لها: [إن كان]^(٢) غيره أحب إلى لك.

قالت: ليس عندي.

قال: من الغزل تحجين أحب إلى.

٢٢٤ - أخبرنا محمد بن علي قال سمعت حُسن أم ولد أبي عبدالله تقول:
جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئاً وأريد أن أحج؟
فقال أبو عبدالله: لا تحج به ليس هنا أجل من الغزل.

٢٣ - باب

حف المرأة وجهها وحلقه وكراهية التف

٢٢٥ - أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق ابن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبدالله:
تحف المرأة جبينها؟

قال: أكره التف والحلق ليس به بأس^(٣).

٢٢٦ - أخبرنا محمد بن علي الوراق قال حدثنا منها أنه سُئل أبا عبدالله عن الحف قال:
ليس به بأس للنساء.

وسأله أحد عن التف فقال:
أكره للرجال والنساء.

(١) عن ابن مسعود أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلغات للحسن المغبرات خلق الله تعالى وقال: مالي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ رواه البخاري ومسلم وأحد.

(٢) ما بين المعقودين ساقط من الأصل والسيق يقتضي زيادته.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يلعن القاشرة والمتشورة. والواشمة والموشمة. والواصلة والموصولة. رواه أحد في المسند.

أما القاشرة والمتشورة فقال أبو عبيدة: نزاه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامضة. (نيل الأوطار ٢٢٧/٦).

٢٢٧ - أخبرنا المروزي : أن أبي عبدالله كره أن تأخذ الشعر بالمناقش وقال:
لعن رسول الله ﷺ المتنمصات .

٢٢٨ - أخبرني محمد بن عبدالله بن إبراهيم :
أنا أبا عبدالله سُئل عن النامضة^(١) والمتنمصة^(٢)؟
قال : هي التي تنتف الشعر فاما الحلق فلا .
قيل له : فما تقول في التنف؟

قال : الحلق غير التنف . التنف تغيير . فرخيص في الحلق .

٢٢٩ - أخبرني جعفر بن محمد القطان أن يعقوب بن بختان حدثهم :
أن أبا عبدالله سُئل عن الواشرة؟
قال : التي^(٣) تنتف جبينها .

٢٣٠ - أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم :
أن أبا عبدالله سُئل عن النامضة؟
قال : المفلجة الأسنان .

قال أبو بكر : غلط يعقوب بن بختان فيما روى عن أبي عبدالله في الكلام فجعل النامضة
الواشرة والواشرة النامضة^(٤) .

(١) النامضة : هي التي تنتف الشعر من وجهها .

(٢) المتنمصة : هي التي يفعل بها ذلك .

(٣) في الأصل : الذي وهو سهوم الناسخ .

(٤) إلى هنا انتهت المخطوطة غير أنه بقي بعد ذلك عبارة : وقد صح عن أبي عبدالله أن ثم انتهت الصفحة (٢٩)
وهو آخر مخطوط الترجم الموجود عندي وإن كان يتضح من ذلك أن هناك نقص في أوراقه فلا أدرى كم
ورقة نقصت من آخره . والحمد لله على النهاية نسأل الله حسن الختام

سيد كسرامي

هذا آخر ما حققه فضيلة استاذنا الشيخ سيد كسرامي جنبه الله البلاء ، ورفع عنه الضيق وفك قيده إنه
بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير .

الشيخ محمود نصار «محمود محمد محمود حسن نصار»
المحقق

الفهرس

**فهرس محتويات كتابي
الوقوف والتراجل**

**من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل
تأليف
الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال**

١ - فهرس كتاب الوقف

٣	مقدمة المحقق
٩	ترجمة المؤلف
١٣	المخطوط وظروف تحقيقه
١٩	باب ثبيت أمر الوقف والإنكار على من طعن فيه
٢٤	باب الرجل يوقف الوقف هل يكون في يده أو يخرجه إلى من يقوم به؟
٢٤	باب الولي يأكل من الوقف في قيامه
٢٥	باب الرجل يوقف الوقف يشترط السكني ما عاش
٢٦	باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة
٢٦	باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده
٢٧	باب الرجل يوقف على نفسه ثم بعد على المساكين
٢٩	تفريغ باب كراهة البيع في الوقف وأن لا يرجع فيه إن احتاج
٣٣	باب ذكر الأوقاف والنيات في المساجد ونحوها وما يفضل من بناء ذلك من آجر وجص وغير ذلك
٣٧	تفريغ أبواب ما يوقف الرجل ماله كله أو بعضه على ورثته وعلى غيرهم والحكم فيه في الصحة والمرض وما يجوز من ذلك
٣٨	ذكر ما يوقف على ورثته خاصة في الصحة والمرض وما ذكر عنه أنه يساوي بينهم في الوقف

- باب ما روي عن أبي عبد الله أنه إذا أوقف ثلاثة على بعض ولده دون بعض فلا يأس ٤١
- باب الرجل يوقف في مرضه ثم يبراً ولا يغير ذلك حتى يموت ٤٣
- باب الرجل يوقف على الرجل الوقف ثم يموت؟ قال: يرجع إلى ورثته يعني ورثة الموقف عليه ٤٤
- باب جامع تفسير ذلك ٤٦
- باب تفسير السكري على حديث رسول الله ٥١
- باب الرجل يوقف على الرجل الوقف فيكون في يده ثم يموت فلا يختلف وارثاً؟ قال: يرجع إلى ورثة الموقف الأول ٥٣
- باب الرجل يوقف عليه الوقف فيكون في يده ثم يموت ولا يختلف وارثاً ولا يكون للموقف الأول أيضاً وارث؟ قال: يرجع ذلك وقف على المسلمين ٥٥
- باب الرجل يوقف على ولده وولد ولده لصلبه هل يدخل فيهم ولد الإبنة؟ ٥٦
- باب الرجل يوقف على ولده أو على قوم ويشرط إن ولد له ولد فهو داخل معهم في الوقف ٥٦
- باب الرجل يوقف على رجالين ويشرط إن مات أحدهما رجع نصبيه إلى ورثة الميت ٥٧
- باب الرجل يوقف على أولاد له مسمين ثم قال: ولد ولده ولد أولاد صغار غير أولاده المسمين هل يكون في الوقف؟ ٥٧
- باب الرجل يوصي لفلان وفلان ولده فيموت هو ولده ويختلف ولد ولداً هل يعطى أو يرد على أنصباء الباقين؟ ٥٧
- باب الرجل يوقف على ولد ولده وعلى أولادهم وأولاد أولادهم فيولد لهم أولاد وهم في الوقف. هل يكونون في الوقف مع آبائهم أم يصيرون حتى يموت آباؤهم، وإن مات الآباء ولم يكن لهم ولد؟ قال: يرجع على أخوته ولد أخوته ٥٨

باب رجل أوقف ضيعة على ولده فهات الأولاد وتركوا النساء حوامل	٥٩
باب رجل أوقف على ماليك	٥٩
باب الرجل يوصي لأم ولده وقفًا عليها	٦٠
باب وقف المساء	٦٠
باب الرجل يوقف النخل على ولد قوم وولد ولده ما توالدوا ثم ولد له مولود بعد أن أبى النخل قبل ذلك	٦٠
باب الرجل يوقف الشيء كيف يوقفه وعلى من يستحب أن يوقفه	
وإذا قال في أبواب البر أو أفضل أبواب البر	٦١
باب وقف ما تنزع عنه من الأموال	٦٢
باب الرجل يتنزع عن المال فيوقفه ثم يحتاج إلى أن يأكل منه	٦٣
باب الرجل يوقف وقفًا يجري منه دارهم على قوم	٦٤
باب الرجل يوقف وقفًا مشاعًا سهم من كذا وكذا	٦٥
باب الرجل يوقف سهماً من ماله لرجل كم يعطي	٦٦
باب الرجل يوصي إلى رجل في وقف أوقفه على أهله وجعل له غلة فتحتاج الضيعة إلى آخر في حفظ الغلة هل يكون أجر من يستأجر على الضيعة أم في عمالة القيم بها؟	٦٨
باب الرجل يوصي إليه في وقف فتحضره الوفاة هل يوصي إلى غيره؟	
أم كيف يجوز أن يعمل أهل الوقف في ذلك؟	٦٩
باب الرضي يكون متهمًا عند الورثة هل لهم أن يجعلوا معه غيره؟	٧٩
باب هل يجوز لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتب تكون عندهم أو توضع الكتب بين يدي رجل إن لم يثقوا به أهل الوقف	٧٠
باب إيقاف المال العام الذهب والفضة	٧٠
باب كراهة الأوقاف على المساجد وما يرخص منه في ذلك	٧٣
باب ذكر الذكاة تخرج عن الأوقاف	٧٣
باب مقداركم يعطي المسكين من الوقف	٧٦
باب تغير الأوقاف والوصايا عن الذين سميت لهم	٧٦

باب الرجل يصطنع المعروف إلى الأموات من صدقة أو غيره	٨٢
باب تفريغ أبواب الوصايا والصدقة والهبة والمهدية يوصي بها لقوم فيموتون قبل أن تصل إليهم أو يكونون موق و قد أوصي لهم أو أهدي إليهم	٨٥
باب الرجل يتصدق على قرابتة بالشيء فيرده عليه الميراث	٩٠
باب الرجل يشتري صدقته	٩٢
باب الوقف يباع إذا خرب ولم يعد له عائدة منفعة يجعل ثمنه في وقف مثله	٩٤
باب تفريغ أبواب الحبس والأوقاف في سبيل الله والحملات	٩٨
باب يعيز الفرس وركوبه في حاجة قبل أن يغزو	١٠٠
باب إذا نفروا ولم يغز بتلك الفرس	١٠١
باب إذا غزى على فرس أعطي ولم يذكر أنه حبيس	١٠١
باب إثبات الحجة على من زعم أنه إذا غزى رده في مثله أو رد على الوارث	١٠٧
باب الرجل يوصي بفرس ومال وينفق الفرس ويبقى المال	١٠٨
باب الرجل يحبس الفرس لمن يعطي	١٠٩
باب فإن دفع إليه الفرس ثم رده منه هل يقبله منه أم لا؟	١٠٩
باب كراهة ركوب دواب الحبيس	١١٠
باب ما يرخص في ركوبها للعلف واللحج	١١٠
باب الفرس الحبيس ما يرخص له في ترك النفير في حال يجمة	١١١
باب الرجل يعطي الفرس الحبيس يغزو عليه من يكون السهم؟	١١١
باب وقف السلاح وأحكامه كالفرس	١١٢

٢ - فهرس كتاب الرجل

باب ما روی عن أبي عبد الله في المقدمة	١١٣
باب صفة شعر رسول الله ﷺ وأصحابه وإنماذ الشعر	١١٧
باب ما يستحب من فرق الشعر	١١٩

١١٩	باب حلق الرأس
١٢٣	بابأخذ الحاجين
١٢٣	باب تحذيف الوجه وتنفه وحلق الفقا ..
١٢٦	باب السنة فيأخذ الشارب ..
١٢٨	باب كراهة تنف الشيب ..
١٢٩	باب قوله ﷺ «اعفوا اللحى» ..
١٣٠	باب في الخضاب ..
١٣٨	باب كراهة الخضاب بالسوداد ..
١٣٩	باب الرجل يتنف لحيته ويقطع ظفره ..
١٤٠	باب تنف الإبط ..
١٤٠	باب دفن الشعر والأظافر والدم ..
١٤١	باب الرجل يتنف عانته ويأخذها بالمقراضن ..
١٤٢	باب التوقيت في حلق العانة وتنف الإبط وأخذ الشارب ..
١٤٥	باب في الختان ما روي فيه عن أبي عبدالله ..
١٥٠	باب تفسير الخبر «إنكم لا قوا الله غرلاً ..
١٥١	باب القرع للصبيان ..
١٥٢	باب يكره للنساء من وصال الشعر ..
١٥٥	باب المرأة تحلق رأسها ..
١٥٥	باب كسب الماشطة ..
١٥٦	باب حف المرأة وجهها وحلقه وكراهيته التنف ..